


دار المعرفة  
مكتبة الإسكندرية

كتاب

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

كتاب



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# رسائل الشريف المرتضى

المجموعات الثالثة

## (اعداد) السيد مهدي الروجائي

- \* كتاب : رسائل الشريف المرتضى - ٣
- \* تأليف : الشريف المرتضى
- \* تقديم : السيد أحمد الحسيني
- \* إعداد : السيد مهدي الراجئي
- \* نشر : دار القرآن الكريم - قم
- \* طبع : مطبعة الخمام - قم
- \* التاريخ : ١٤٠٥ هـ
- \* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة

**رسائل الشـرـيف . المرتضـى**  
**( ٣ )**

منشورات  
كتاب الفتن الكتب  
تم إيران

( ٣٠ )

**جمل العلم والعمل**



# في هذه المجموعة

|     |   |
|-----|---|
| ٧   | جمل العلم والعمل                                      |
| ٨٣  | أجوبة المسائل القرآنية                                |
| ١٢١ | أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره                    |
| ١٥٣ | مسألة فيمن يتولى خلل الامام                           |
| ١٥٩ | عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة                       |
| ١٧٥ | مسألة في الحسن والقبح المقلّى                         |
| ١٨١ | مسألة في المسح على الخفين                             |
| ١٨٧ | مسألة في خلق الاعمال                                  |
| ١٩٩ | مسألة في الاجماع                                      |
| ٢٠٧ | علة خذلان أهل البيت «ع»                               |
| ٢٢١ | أقاويل العرب في الجاهلية                              |
| ٢٣٣ | قول النبي «نَيْ أَمْرُؤٌ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ عَمْلِهِ» |
| ٢٤١ | علة مبادئه على عليه السلام                            |
| ٢٤٩ | الجواب عن الشبهات في خبر الغدير                       |
| ٢٥٥ | مسألة في ارث الاولاد                                  |
| ٢٦٧ | عدم تخطئة العامل بخبر الواحد                          |
| ٢٧٣ | مسألة في استلام الحجر                                 |
| ٢٧٩ | مسألة في نفي الرؤبة                                   |
| ٢٨٥ | تفسير الآيات المتشابهة من القرآن                      |
| ٣٠٨ | ابطال العمل بأخبار الاحاد                             |
| ٣١٥ | علة امتياز على عن محاربة الفاسدين                     |
| ٣٢٣ | مسألة في العصمة                                       |
| ٣٢٩ | الاعتراض على من يثبت حلود الاجسام                     |



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهلها ومستحقه، وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته  
الابرار الاخيار ، صلاة لانقطاع لمدتها ولا انتهاء لمدتها ، وسلم وكرم .  
أما بعد :

فقد أجبت الى ماسألنيه الاستاد - أدام الله تأييده - من املاء مختصر محيط<sup>١</sup>  
بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي  
لайнكاد<sup>٢</sup> المكلف من وجوتها عليه ، لعموم<sup>٣</sup> البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما  
يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة عمله<sup>٤</sup> ، على صغر الحجم وشدة الاختصار.

١) في متن شرح الجمل للقاضي ابن البراج : يحيط .

٢) في « ش » لا يكاد ينفك المكلف .

٣) في « ش » من عموم .

٤) في « ش » علمه .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتد تعليماً وتبصرة، ومتنه تنبئها وتنذكرا .  
ومن الله استمد المعرفة والتوفيق ، وما المرجو لهم إلا فضله وما المعلق  
بهما الأجلاء ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

## باب

( ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد )

الاجسام محدثة ، لأنها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في الحدوث .  
ولا بد لها من محدث كالصياغة والكتابية ، ولا بد من كونه قادرا ، لتعذر  
ال فعل على من لم يكن قادراً ويتيسر على من كان كذلك .  
ولا بد من كون محدثها عالماً ، وهذا الضرب من التعلق لا يصلح الا من  
الموجود كونه قديماً ، لاتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حياً ، والا لم يصح كونه قادراً عالماً فضلاً عن وجوبه .  
ويجب أن يكون مدركاً ، اذ أوجد المدركات ، لاقتضاء كونه حياً .  
ووجب كونه سميعاً بصيراً ، لانه يجب أن يدرك المدركات اذا وجدت .  
وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته .

وان كانت عن علة كونه مريداً وكارهاً ، لانه تعالى قد أمر وأخبر ونهى ، ولا  
يكون الامر والخبر امراً ولا خبراً الا بارادة ، والنهي لا يكون نهياً الا بكرامة ،  
ولايجوز أن يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريداً كارهاً للشيء  
الواحد على الوجه الواحد؛ ولا لعنة قديمة لما سبطل به الصفات القديمة ولا  
لعنة محدثة في غير حي لاقتداره الارادة الى نية ، ولاملة موجودة في حسي  
لوجوب رجوع حكمها الى ذلك ، فلم يبق الا لان توجد لافي محل .

ولا يجوز أن يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لأنه لا حكم لها مقبول من الصفات ، ويفضي إلى الجهات .

ويجب أن يكون قادرًا فيما لم ينزل ، لأنه لو تجدد له ذلك لم يكن إلا لقدرة محدثة ، ولا يمكن استناد احداثها إلا إليه ، فيؤدي إلى تعلق كونه قادرًا بكونه محدثاً ، وكونه محدثاً إلى كونه قادرًا ، وثبوت كونه قادرًا فيما لم ينزل يقتضي أن يكون فيما لم ينزل حيًّا موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم ينزل ، لأن تجدد كونه عالماً يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لا يقع إلا من هو عالم .

ووجوب هذه الصفات له تدل على أنها نفسية ، وادعاء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس ، ولأن الاشتراك في المقدم يوجب التمايز والمشاركة في سائر صفات النفس ، ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير بحاج ، لأن الحاجة تقتضي أن يكون يتسع ويستسر ، ويؤدي إلى كونه جسماً . ولا يجوز أن يقال لصفة الجوهر وال أجسام والأعراض لقدمه وحدوثه هذه أجمع ، لأنه فاعل لل أجسام ، والجسم يتذر عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية ، لأنه كان يجب مع ارتفاع الدوائر وصحبة أبصارنا أن نراه ، وبمثل ذلك نعلم أنه لا يدرك بسائر الأشياء .

ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثانٍ له في القدم ، لأن إثبات ثان يؤدي إلى إثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة . ويؤدي أيضاً إلى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع مقبول . وإذا بطل قديم ثان بطل قول التنوية والنصارى والمجوس .

## باب

( بيان ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها وما )

( يتصل بها سوى النبوة والأمامنة وسوى )

( ذكر الأجال والارزاق والأسعار )

( فانا اعتمدنا تأخيرها )

يجب أن يكون تعالى قادرًا على القبيح ، لأنه قادر لنفسه واحد حالاً منافي كوننا قادرين ، ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولأنه غني عنه . ولا يجري فيما ذكرناه مجرى المحسن ، لأن المحسن قد يفعله لحسناته لا الحاجة إليه .

ولا يجوز أن يريد تعالى القبيح ، لأنه اذا أراده بارادة محدثة كانت قبيحة ، وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح تعالى عن ذلك ، وإن أراده لنفسه يجب أن يكون تعالى على صفة نقص ، وصفات النقص كلها عنه منتفية .

وهو تعالى متكلم ، وبالسماع يعلم ذلك . وكلامه فعله ، لأن هذه الاضافة تقتضي الفعلية كالضرب وسائل الافعال .

والافعال الظاهرة من العباد التابعة لقصدتهم وأحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب أحوالهم ، ولأن حكمها راجعة اليهم من مدح أو ذم . وهذا الوجهان معتمدان أيضاً في الافعال المتولدة ، وقدرنا لا تتعلق إلا بحدوث الافعال لاتباع هذا التعلق صحة الحدوث نفياً وإثباتاً ، وهي متعلقة بالضدين ، لتمكن كل قادر غير من نوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل ، لأنها ليست بعلة ولا موجبة وإنما يحتاج إليها ليكون الفعل محدثاً فإذا وجد استغنى عنها ، وتوكيل ماليس بقدر في القبح كتوكيل العاجز ، وقد

كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العلاء .

ووجه حسن التكليف : انه تعرىض النفع عظيم لا يوصى اليه الا به ، والتعرىض للشيء في حكم ايصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لانه لا يحسن الابداء به وانما يحسن مستحفاً ، ولا يستحق الا بالطاعات ، ولحسن تكليف من علم الله تعالى أنه يكفر ، لأن وجه الحسن ثابت فيه ، وهو التعرىض للثواب . وعلمه أن يكفر ليس بوجه قبح ، لأننا نستحسن أن ندعوا الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن . ونعرض الطعام على من يغلب ظننا أنه لا يأكله ، ونرشد الى الطريق من نظن أنه لا يقبل ، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن . وكان طريق حسنه أو قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم .

ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض من التعرىض للثواب ، والحي المكلف هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الادراك يقع بكل حضور منها ، ويبتدىء الفعل في أطرافها ، ويخف عليها اذا حمل باليدين ما يشق ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة . وما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة ويكون الى اختيارها أقرب ، ولو لاه لم يكن من ذلك يجب أن يفعله ، لأن التكليف يوجب ذلك ، قياساً الى من دعى الى طعام وغلب على ظنه أن من دعاه اليه لا يحضر بعض الافعال التي لا مشقة فيها ، وهذا هو المسمى ( اطفاء ) .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهما كفبح منع الآخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب ، لانه لوجوب لادى الى وجوب ما لا يتناهى ، ولكن القديم تعالى غير منفك في حال من الاحوال بالواجب .

وقد يفعل الله الالم في البالغين والاطفال والبهائم . ووجه حسن ذلك في الدنيا : لانه يتضمن اعتباراً يخرج به من أن يكون عبئاً أو عوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً . فاما المفهول منه في الآخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق فقط . ولا يجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرب ، لاشيء الا لا يصل النفع واستيقار من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر ، لافرض بل للعوض .

ولا اعتبار في حسنة التراضي ، لأن التراضي انما يعتبر فيما يشبه من المنافع ، فاما ما لا يشبه في اختيار القلاء لمثله اذا عرفوه ببلوغه أقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراضي .

ولا يجوز أن يفعل الله تعالى الالم لدفع الضرر من غير عرض عليه ، كما يفعل أحدهنا بغيره . والوجه فيه : أن الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به ، والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكافف من غير أن يؤلمه ، والعوض هو النفع المستحق العاري من تعظيم واجلال . والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثامنة والارش ، فلو كان دائماً لكان العلم بدوامه شرطاً في حسنة ، فكان لا يحسن من أحدهنا تحمل الالم لعرض كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عرض وأما فعل من الالم بأمره تعالى ، والعوض على غيره بالتعويض له . نحو من عرض طفلاً للبرد الشديد فتألم بذلك ، فالعوض هاهنا على العوض للالم على قاعل الالم ، وصار ذلك الالم كأنه من فعل العوض .

والاولى أن يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا لغيرنا في الحال مستحفاً من العوض المبلغ الذي لم يستحق فعله عليه .

والوجه في ذلك : أنه لولم يكن لذلك مستحقةً لم يكن الانتصاف منه ممكناً مع وجوب الانتصاف ، بخلاف ما قال أبوهاشم<sup>١</sup> ، فإنه أجاز أن يكون من لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ذلك ، وقد كلف الله تعالى من أكمل حفله النظر في طريق معرفته .

ثم وهذا الواجب أول الواجبات على العاقل ، لأن جميعها عند السائل يجب تأخيره أو يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر : وجوب المعرفة التي يؤدي إليها . ووجه وجوب المعرفة : أن العلم باستحقاق الثواب والمقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم إلا بحصول هذه المعرفة ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

والنظر هو الفكر ، ويعلمه أحدهما من نفسه ضرورة ، وإنما يجب على هذا النظر إذا خاف من تركه وأهماله ، وإنما يخافضرر بالتخويف من العياد إذا كان ناشئاً بينهم ، أو بأن يتبعه في الفكر في أمارة الخوف من ترك النظر ، أو بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه إلى النظر ويخوفه من الأهمال . وال الأولى في الخاطر أن يكون كاملاً خفياً يسميه وإن لم يميزه ، والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لأنه يحدث بحسبه فجرى في أنه مولود

١) أبوهاشم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى : رأس القرقة البهشية المعروفة ، وكان هو وابوه من روساء المعتزلة ، ولهم مقالات على مذهب الاعتزال ، ولهم آراء انفرداً بها عن أصحابها ، وانفرد هو وابوه أيضاً كل واحد منها عن الآخر بسائل ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٢١ هـ ودفن ببغداد . ميزان الاعتدال ٦١٨/٢ ، وفيات الأعيان ٣٥٦/٢ ، الأعلام للزركلى ١٣٠/٤ ، الكتب والألقاب ١٢٦/٢ ، الملل والنحل ١٠٣/١ - ١١٢ .

مجرى الضرب والالم .

والمستحق بالافعال : مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب ، وعوض .  
فاما المدح فهو القول المنبئ عن عظم المدح ، وأمسا الثواب فهو النفع  
المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ، وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة - مع  
ضرب من التعظيم ، وأما الذم فهو ما انبأ عن ايساع المذموم ، وأما العقاب فهو  
الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة ، وأما العوض فهو النفع الحسن  
الخالي من تعظيم وتبجيل ، ويستحق بفعل الواجب وما له صفة التدب وبالتحرز  
من القبيح ، ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترن بها المشقة ويستحق  
الشكر المنعم والاحسان ، فأما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه ، فلهذا  
لم تفرد لها بالذكر ، وأما الذم فيستحق بفعل القبيح وبيان لايفعل الواجب ، وأما  
العقاب فيستحق بهذه الوجهين معاً بشرط أن يكون للفاعل اختيار ما استحق  
به ذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق  
الذم كالقبيح لأن المقلاء يعقلون الذم بذلك كما يعقلونه بالقبيح ، ولأنهم يندمونه  
اذا علموا غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه ، والمطين منا يستحق  
بطاعته التواب مضافاً الى المدح ، لانه تعالى كلفه على وجه يشق ، فلا بد  
من المتفعة ، ولا تكون هذه المتفعة من جنس العوض ، لأن العوض  
يحسن الابتداء بهـ ، ويستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب  
العقاب مضافاً الى الذم ، لانه تعالى أوجب عليه الفعل وجعله شاقاً، والايجاب  
لا يحسن لمجرد النفعـ فلا بد من استحقاق ضرر على تركه، ولا دليل في المقل  
على دوام التواب والعقاب وإنما المرجع في ذلك الى السمع ، والعقاب

يحسن التفضل باسقاطه ويسقط بالغفو لانه حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه ،  
ويتعلق باستيفائه ضرر فأشبه الدين .

ولاتحابط بين مجراه وقبول التوبة ، واسقاط العقاب عندها تفضل من الله .  
تعالى ، والوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي .

· ومن جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة  
والذم والعقاب بالمعصية ، فعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع ، وعقاب فساق أهل الصلاة غير  
مقطوع عليه، لأن العقل يجيز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم. وما يدعى  
من آيات الوعيد وعدومها مقدوح فيه بأن العموم لاينفرد بصيغة خاصة في اللغة،  
ولأن آيات الوعيد مشروطة بالثابت ومن زاد ثوابه عندهم ، وما اوجب هذين  
الشريطين بوجب اشتراط من تفضل الله تعالى بالغفونه. وهذه الآيات أيضاً معارضة  
بعلوم آيات أخرى، مثل قوله تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » <sup>١</sup> « وإن  
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » <sup>٢</sup> و« إن الله يغفر الذنوب جميعاً » <sup>٣</sup> .

وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي في اسقاط عقاب العاصي  
لافي زيادة المنافع ، لأن حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة أنها لو اشتراك  
لکنا شافعين في النبي « ص » اذا سألنا في زيادة درجاته ومتنازل له .  
واذا بطل التحابط فلا بد فيمن كان مؤمناً في باطنه من أن يوافي بالإيمان ،  
وala أدى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب .

---

(١) سورة النساء : ٤٨ .

(٢) سورة الرعد : ٦ .

(٣) سورة الزمر : ٥٣ .

ونسمى من جمـع بين الـايمـان والـفـسقـ مؤـمنـاً بـايـمانـه فـاسـقاً بـيـفسـقهـ لـانـ الاـشـتـقـاقـ  
يـوجـبـ ذـلـكـ ، وـلوـ كانـ لـفـظـ «ـمـؤـمنـ»ـ مـنـقـلاـ إـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الثـوابـ وـالـتعـظـيمــ  
كـماـ يـدـعـىـ .ـ يـوجـبـ تـسـميـتـهـ بـهـ ، لـأـنـ عـنـدـنـاـ يـسـتـحـقـ الثـوابـ وـالـتعـظـيمــ وـانـ اـسـتـحـقـ  
الـعـقـابـ .

وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ يـنـفـسـ إـلـىـ وـاجـبـ وـنـدـبـ ، فـماـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـالـوـاجـبـ كـانـ  
وـاجـباـ [ـ وـمـاـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـالـنـدـبـ كـانـ نـدـبـاـ]ـ .

وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ كـلـهـ وـاجـبـ عـنـدـ الشـرـطـ ، لـانـ الـمـنـكـرـ لـاـ يـنـقـسـمـ اـنـقـسـامـ  
الـمـعـرـوفـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـقـلـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاكـانـ عـلـىـ سـبـيلـ دـفـعـ  
الـقـرـدـ ، وـاتـمـاـ المـرـجـعـ فـيـ وـجـوبـهـ إـلـىـ السـمـعـ .

وـشـرـائـطـ انـكـارـ الـمـنـكـرـ :ـ أـنـ يـعـلـمـهـ مـنـكـراـ ، وـيـجـزـوـزـ تـأـثـيرـ انـكـارـهـ ، وـيـزـوـلـ  
الـخـوـفـ عـلـىـ النـفـسـ وـمـاـ جـرـاهـاـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ انـكـارـهـ مـفـسـدـةـ .

## باب

( ما يـجـبـ اـعـتـقـادـهـ فـيـ النـبـوـةـ )

مـتـىـ عـلـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ لـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ مـصـالـحـ وـأـلـطـافـاـ وـأـفـيـهـاـ مـاـ هـوـ  
مـفـسـدـةـ فـيـ الدـيـنـ وـالـعـقـلـ لـاـ يـدـلـغـلـيـهـاـ وـجـبـ بـعـثـةـ الرـسـوـلـ لـتـعـرـيفـهـ ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ  
تـصـدـيقـهـ إـلـاـ بـالـمـعـجزـ .

وـصـفـةـ الـمـعـجزـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ خـارـقاـ لـلـعـادـةـ ، وـمـطـابـقاـ لـدـعـوـيـ الرـسـوـلـ وـمـتـعلـقاـ  
بـهـاـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـتـعـذـراـ فـيـ جـنـسـهـ أـوـ صـفـتـهـ مـخـصـصـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ ، وـيـكـوـنـ  
مـنـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ أـوـ جـارـياـ مـجـرـىـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ ، وـإـذـ وـقـعـ مـوـقـعـ التـصـدـيقـ فـلـاـ بـدـ مـنـ

دلاته على المصدق والا كان قبيحاً .

وقد دل الله تعالى على صدق رسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن لأن ظهوره من جهته معلوم ضرورة ، وتحديه العرب والجم <sup>١</sup> معلوم أيضاً ضرورة، وارتفاع معارضته أيضاً بقريب من الضرورة، فان ذلك التعذر معلوم بأداني نظر، لأنه لو لا التعذر لمورض، ولو لا أن التعذر خرق العادة توقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته. فاما أن يكون القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له فيكون هو العلم المعجز ، أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة ، وقد بينا في كتاب الصرف <sup>٢</sup> الصحيح من ذلك وبسطناه .

وكل من صدقه نبينا من الانبياء المتقدمين فانما علينا تصدقه نبوته بخبره، ولو لا ذلك لما كان اليه طريق العلم .

ونسخ الشرائع جائز في العقول لاتباع الشريعة للمصلحة التي يجوز تغييرها وتبدلها .

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء منسوخ بشرعية نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى أن شرعيه لا ينسخ.

---

١) في قوله تعالى « قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم بعض ظهيراً » [ الاسراء / ٨٨ ] .

٢) قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه الذريعة : كتاب الصرف الموسوم به الموضع » عن وجه اعجاز القرآن . . . قال النجاشي بعد تسميه كتاب الموضع عن وجه اعجاز القرآن : وهو الكتابالمعروف بالصرف ، وعبر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصرف في كتابه « جمل العلم والعمل » .

## باب

(ما يجب اعتقاده في الامامة وما يتصل به )

الامامة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد عند  
وجود الرؤساء المهيبيين .

وأوجب في الامام عصيته ، لانه لولم يكن كذلك لكان الحاجة اليه فيه ،  
وهذا ينتهي من الرؤساء ، والانتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب أن يكون أفضل من رعيته وأعلم ، لقيح تقديم المفضول على  
الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول . فإذا وجبت عصيته وجوب النص من  
الله تعالى عليه وبطل اختيار الامامة ، لأن العصبة لا طريق للانعام الى العلم بمن  
هو عليها .

فإذا تقرر وجوب العصبة فالامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا  
فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، لاجماع الامة على نفي  
القطع على هذه الصفة في غيره عليه السلام من ادعى الامامة في تلك الحال ،  
وخبر الغدير<sup>١</sup> وخبر غزوة تبوك<sup>٢</sup> يدلان على ما ذكرناه من النص عليه ، وإنما

١) مختصر حديث الغدير : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما كان راجعاً من  
حجّة الوداع وصل إلى موضع يقال له «غدیر خم» فنزلت عليه قوله تعالى «يا أئبها الرسول  
بلغ ما انزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» [المائدة/ ٦٧] فجمع الرسول  
صحابته الذين كانوا معه - وكان عددهم مائة وعشرين ألفاً أو ثمانين ألفاً - فأخذ يد على  
عليه السلام ورفعه وخطب خطبة طويلة وقال في جملة ما قال «من كنت مولاه فلي مولاه ،

## عدل عن المطالبة والمنازعة وأظهر التسليم والانقياد للتقية، والخوف على النفس والاشفاق من فساد في الدين لainلافاه<sup>١</sup>.

اللهم والمن والاه وعاد من عاده وانصر من نصره وانذل من خذله . . . » - داجع تفاصيل هذا الحديث وطبقات الرواين له من الصحابة والتبعين وتابعى التبعين الى عصرنا الحاضر فى كتاب الندى ج ١ .

٢) تبوك موضع بين المدينة والشام ، ولما اراد صلى الله عليه وآلله الخروج الى غزوة تبوك استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في أهله وولده وأزواجه ومهاجرته وقال له « ياعلى ان المدينة لا تصلح الاي اوبك » وبقى على عليه السلام في المدينة وخرج الرسول صلى الله عليه وآلله الى الفزوة ، ولكن المناقفين أخذوا يرجفون بعلى ، فلما بلغ ارجافهم به لحق بالنبي وقال له : يا رسول الله ان المناقفين يزعمون انك خلقتى استقالا ومقتا . فقال له النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : أرجع يا أخي الى مكانك ، فان المدينة لا تصلح الاي اوبك فأنت خلقي في أهل بيتي وداد هجرتى وقومى ، أما ترضى يا على أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لاني بعدي ، وهذا الحديث يعرف بحديث المنزلة . أنظر مصادرهذا الحديث في كتاب المراجعات ص ١٣٩ - ١٤٢ والاستيعاب ١٠٩٧ / ٣ .

١) قال عليه السلام في الكتاب الذي أرسله مع مالك الاشتراطى أهل مصر : « أما بعد ، فإن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآلله وسلم تذيراً للعاملين ومهيمناً على المرسلين ، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمين الامر من بعده ، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالى أن العرب تزعج هذا الامر من بعده عن أهل بيته ولا انهم منحوه عنى من بعده ، فما داعنى الانتحال الناس على فلان يبأعونه ، فأسكت يدی حتىرأيت راجمة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون الى محق دين محمد ، فخشيت ان لم انصر الاسلام وأهله أن ارى فيه ثلماً أو هلاماً تكون المصيبة به على أعظم من قوت ولا ينكم التي انما هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما ينقشع السحاب ، فنهضت في تلك الاحداث حتى ذاح الباطل وذهب واطمأن الدين وتنهنه [نهاية البلاغة ١٣١ / ٣] .

## كتاب الطهارة

( وتواجدها )

### فصل

( في أحكام المياه )

كل ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه - وهو قليل - نجاسة فينجس، أو يتغير - وهو كثير - أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة .

وتحد القليل ما نقص عن كر ، والكثير ما بلغه وزاد<sup>١</sup> عليه . وتحد الكبر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .

والماء الذي يستعمل في إزالة الحدث من وضوء وغسل طاهر [ و ] مطهر يجوز التوضي به والاغتسال به مستقلا .

---

١) في « ش » : أو زاد .

٢) في « ش » : أو غسل .

وموت مالا نفس له كالذباب والجراد وأما شبيههما في الماء قليلا كان أو كثيرا  
لأنجسه .

وسور الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم<sup>١</sup> نجس، ولا يأس  
بسور الجنب والحانق. ويجوز الوضوء<sup>٢</sup> بسور [جميع] البهائم ما أكل لحمه  
وما لا يؤكل الاسور الكلب والخنزير ، ويكره العجلان من البهائم . وينسل  
الأناء من ولوغ الكلب بثلاث<sup>٣</sup> مرات احدهن بالتراب .

## باب<sup>٤</sup>

( في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل )

الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارات<sup>٥</sup> والماء  
أفضل، ويجزى الاقتصار على الحجارة ، وأفضل منه الاقتصار على الماء. ولا  
يجوز في البول الا الماء دون الحجر . والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة . ولا  
يجوز أن يستقبل القبلة أو<sup>٦</sup> يستد برها ببول ولا غائط .  
والسنة الواجبة<sup>٧</sup> في الوضوء بالسأء وأغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء.

- 
- ١) في « ش » : مجراه .
  - ٢) في « ش » : ثلاثة .
  - ٣) في « ش » : فصل .
  - ٤) في « ش » : الحجارة .
  - ٥) في « ش » : ولا .
  - ٦) في « ش » : والنية واجبة .

وفرض الوضوء غسل الوجه من فصاص شعر الرأس الى محاذى شعر الذقن طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ومسح ثلات اصابع [من] مقسم الرأس ويجزي اصبع واحد ، ومسح ظاهر التدمين من الاصابع الى الكعبين اللذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك ، والفرض هومرة واحدة ، والتكرار مستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليهما<sup>١</sup> ، ولا تكرار في الممسوح . ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما اشبههما مما يستعرضوا من اعضاء الطهارة . والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم ، فمن أخل به استدركه . والموالاة واجبة في الوضوء [و] غير واجبة في الغسل .

وعلى المقتسل من جنابة وغيرها<sup>٢</sup> ا يصلان الماء على جميع البشرة الطاهرة<sup>٣</sup> وأعضائه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه ، ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم ميساره حتى يتم جميع<sup>٤</sup> البدن .

ويستبيح بالغسل الواجب الصلة من غير وضوء ، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة .

## الفصل

(في نوافض الطهارة)

### الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء كالبول ،

- ١) في «ش» : عليها .
- ٢) في «ش» : أو غيرها .
- ٣) في «ش» : بشرته الطاهرة .
- ٤) في «ش» : ميامنها ثم جميع .

والغائط، والريح، والنوم الغالب على الحاستين وما أشبهه من الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الفسـل كأنزال الماء الدافـق على جميع الأحوال ، والجماع في الفرج وإن لم ينزل ، والحيض ، والاستحاضة ، وال النفـس ، وقد أـلحـق بـعـض أـصـحـابـنـا مـسـ الـمـيـتـ .

وـجـمـيع مـاـذـكـرـناـهـ يـنـقـضـ التـيـمـ ، وـيـنـقـضـهـ أـيـضاـ التـمـكـنـ منـ استـعـمالـ المـاءـ كـأـنـ تـيـمـ ثمـ وـجـدـ مـاءـ أـيـتمـكـنـ منـ استـعـمالـهـ ، فـانـ طـهـارـتـهـ الـأـولـىـ تـنـقـضـ بـذـلـكـ ، وـلـيـسـ تـنـقـضـ بـغـيـرـ مـاـ عـدـدـنـاهـ قـلـاـ مـعـنـىـ لـتـعـدـادـهـ .

## فصل

### (في التيم وأحكامه)

انـماـ يـجـبـ التـيـمـ عـنـ قـدـ المـاءـ الطـاهـرـ ، أوـ تـنـدرـ الوـصـولـ إـلـيـهـ معـ وـجـودـهـ لـبعـضـ الـاسـبـابـ ، اوـ بـالـخـوفـ عـلـىـ النـفـسـ منـ استـعـمالـهـ فيـ سـفـرـ اوـ حـضـرـ . وـلاـ يـجـوزـ التـيـمـ الـاعـنـدـ تـصـيـقـ [ وـقـتـ ]ـ الصـلـاـةـ ، وـيـجـبـ طـلـبـ المـاءـ وـالـجـهـالـ وـفـيـ تـحـصـيلـهـ .

وـأـمـاـ كـيـفـيـتـهـ : فـهـوـ أـنـ يـضـرـ بـراـحتـيـهـ ظـهـرـ الـأـرـضـ باـسـطـالـهـماـ ، ثـمـ يـرـفـعـهـماـ وـيـنـفـضـ بـاـحـدـاهـماـ الـأـخـرـىـ ، ثـمـ يـمـسـحـ بـهـماـ وـجـهـهـ منـ قـصـاصـ شـعـرـ الرـأـسـ إـلـىـ طـرفـ أـنـفـهـ ، ثـمـ يـمـسـحـ بـكـفـهـ الـيـسـرىـ ظـاهـرـ كـفـهـ الـيـمـنـىـ مـنـ الزـنـدـ إـلـىـ أـطـرافـ الـأـصـابـعـ وـيـمـسـحـ بـكـفـهـ الـيـمـنـىـ ظـاهـرـ كـفـهـ الـيـسـرىـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـيـجـزـيـهـ مـاـذـكـرـناـهـ فـيـ

1) في « ش » : ما .

تيممه ان كان عن جنابة وما<sup>١</sup> أشبهها أثناه ما ذكرناه من الفربة ومسح الوجه واليدين .

والتييم بالتراب الظاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولا يجوز بالزرنيخ وما أشبهه من المعادن ، ويجوز التيم بغير ثوبه وما يجري مجراه بعد أن يكون النبار من الجنس الذي يجوز التيم بمثله .

ويصلـي بالتيـم الواـحد ما شـاء مـن القرائـض وـالتوـافـل مـا لـم يـحدـث أوـيـتمـكـن مـن المـاء .

ومن دخل في الصلاة بتيمـم ثم وجد المـاء ، فـان كان قد رـكع مـضـى فـيهـا وـان لم يـركـع اـنـصـرـف وـتـوـضـأ ، فـقد روـي أـنـه اذا كـبـرـتـكـبـيرـة الـاحـرام مـضـى فـيهـا .

## فصل ٢

### (في الحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ وـالـنـفـاسـ)

أـقـلـ أـيـامـ الـحـيـضـ ثـلـاثـةـ ، وـأـكـثـرـهـ عـشـرـةـ ، وـأـقـلـ الـطـهـرـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـما زـادـ عـلـىـ الـحـيـضـ . فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ .

وـالـمـسـتـحـاضـةـ تـرـكـ الصـلـاةـ أـيـامـ حـيـضـهـ الـمـعـتـادـ وـتـصـلـيـ فـيـ باـقـيـ الـأـيـامـ ، وـانـ لمـ يـحـصـلـ لـهـاـ تـلـكـ الـأـيـامـ رـجـعـتـ إـلـىـ صـفـةـ الدـمـ ، لـانـ دـمـ الـحـيـضـ غـلـيـظـ يـضـرـبـ إـلـىـ السـوـادـ ، يـتـبـعـ خـرـوجـهـ سـرـقةـ . وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ رـقـيقـ يـارـدـ يـضـرـبـ إـلـىـ الصـفـرةـ .  
وـالـمـسـتـحـاضـةـ تـحـتـشـيـ بـالـقـطـنـ . وـانـ لمـ يـتـقـبـ القـطـنـ ، كـانـ عـلـيـهـاـ تـغـيـرـ مـاـ تـحـتـشـيـ

١) في «ش» : أو ما .

٢) من هنا الى اول فصل في الاذان والإقامة ساقط عن المطبوخ . وتحن نقلاته عن «ش» .

به عند كل صلاة وتجدد الوضوء لكل صلاة . فان ثقب ورمح ولم يسل كان عليها تغييره في أوقات الصلاة وتنقسم الصلاة الفجر وتتوضاً وتصلى باقي الصلاة بوضوء مجرد من غير اغتسال .

وان ثقب الدمقطن وسائل كان عليها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ووضوء، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الآخرة، ومثل ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر وتغيرقطن في ذلك .

## كتاب الصلاة

### فصل

(في مقدمات الصلاة من لباس وغيره)

ويجب على المصلي ستر عورته ، وهما قبله ودبره . وعلى المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة ، وليس عليها ذلك إذا كانت أمة .

وتجوز الصلاة في وبر وشعر وصوف ما أكل لحمه من الحيوان أو جلده اذا ذakah الذبح ، ولا تجوز فيما لا يؤكل لحمه ، ولا في جلود الميتة ولو دبعت ، وتجوز الصلاة في الخز المخالف ، ولا تجوز في الابریشم الممحض للرجال دون النساء .

ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه نجاسة ، الا الدم خاصة ، فانه يعتبر به قدر الدرهم ، فما يبلغه لا تجوز فيه الصلاة ، ومانقص منه جازت فيه . ودم العيшин قليله كثيره في وجوب تجنبه .

ولاتجوز الصلاة في ثوب مخصوص ولا المكان المخصوص .

والسجود يجب أن يكون على الأرض الظاهرة ، وعلى كل ما أنبته إلا ما أكل ولبس . ولا يأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة ، فانها بماشافت المصلبي .

وعلى المصلبي أن يتوجه إلى الكعبة اذا كان بمكة ، وذلك بالحضور والقرب وان كان بعيداً تحوى جهتها وصلى على ما يغلب ظنه أنه جهة الكعبة .

ومن أشكاله عليه جهة القبلة لغيره أو غيره من الاسباب وقد سائر الامارات كان عليه ان يصلى الى أربع جهات : يمينه وأمامه وشماله ووراءه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة أداء تلك الصلاة .

فإن لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الأربع لمانع صلاته مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت ، فإن خرج عن الوقت فلا إعادة عليه . وقد روی : أنه إن كان استدبر القبلة أعاد على كل حال .

## فصل

### (في حكم الاذان والإقامة )

الاذان والإقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ، ويجبان عليهم فرادى سفراً وحضرأ في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقلمة من السنن المؤكدة ، وإن كانت بحيث ذكرنا وجوبها أو كد من

سائر الموارض .

وَكِيفيَّةُ الادان : « الله أَكْبَر . الله أَكْبَر . الله أَكْبَر . أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله . أَشَهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله . أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله . حَمْدٌ لِلهِ عَلَى الصَّلَاةِ . حَمْدٌ لِلهِ عَلَى الْفَلَاحِ . حَمْدٌ لِلهِ عَلَى الْفَلَاحِ . حَمْدٌ لِخَيْرِ الْعَمَلِ . الله أَكْبَر . الله أَكْبَر . لَا إِلَهَ إِلاَّ الله . لَا إِلَهَ إِلاَّ الله » هذِهِ ثَمَانِيَّةُ عَشْرُ فَصَلَاتِي .

وَالاِقْامَةُ سَبْعَةُ عَشْرُ فَصَلَاتِي ، لَأَنَّ فِيهَا نَفْصَانٌ ثَلَاثَةُ فَصَلَاتٍ عَنِ الادان وَزِيادةُ فَصَلَيْنِ ، فَالنَّفْصَانُ تَكْبِيرَتَانٌ مِنَ الْأَرْبَعِ الْأُولَى ، وَاسْقاطٌ وَاحِدَةٌ مِنْ لَفْظِ « لَا إِلَهَ إِلاَّ الله » فِي آخِرِهِ ، وَالزِّيادَةُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ « حَمْدٌ لِخَيْرِ الْعَمَلِ » : « قَدْ قَامَتِ الصلَاةُ .

وَالادان يَجُوزُ بِغَيْرِ وَضْوِءٍ ، وَلَا سَتِيقَابُ الْقَبْلَةِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ فِي الْاِقْمَامَ ، وَالْكَلَامُ فِي خَلَالِ ذَلِكِ جَائِزٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَدَانُ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ جَوازُ ذَلِكِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً<sup>١</sup> .

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُصْلِي مُفَرِّدًا أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الادان وَالْاِقْمَامَ بِسَجْدَةٍ أَوْ خَطْوَةٍ .

## بَابٌ

(في أعداد الصلوات المفروضات )

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات : صلاة الظهر ، وهي للمقيم

١) روى الكليني في المكافى عن الحلبى أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الادان قبل الفجر ؟ فقال : اذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا يأس .

ومن لم يتكامل له شرائط التفصير من المسافرين أربع ركعات، بتشهدين الأول بغير تسليم والثاني بتسليم، والعصر بهذا المد والصفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثالث<sup>١</sup> مع التسليم، والعشاء الاخرة بصفة عدد الظهر والعصر، وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم، فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء.

والتوافق المستونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة : منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقیب الظہر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، ورکعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الاخرة، وثمان ركعات نوافل الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر ، ورکعتان نافلة الفجر .

## فصل

### (في كيفية أفعال الصلاة)

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزاء ، ومن كبر سبعاً يسبح بينهن كان أكمل<sup>٢</sup> له، واذا اكبر ارسل يديه ولا يضع واحدة على الاخرى .

ويفتح الصلاة بالتجهيز يقول « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي

١) في « ش » : الثالثة .

٢) في « ش » : أفضل .

لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

ثم يتعد ويفتح<sup>١</sup> القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجهر بها في كل صلاة جهراً كانت أو اخفاتاً ، ويقرأ الحمد وسورة معها .

ويجتنب عزائم السجود ، وهن ألم فصلت وحم وسورة النجم واقرأ باسم ربك ، لأن فيهن سجوداً واجباً ، ولا يجوز أن يزاد في صلاة الفريضة .  
فإذا فرغ من قراءته ركع ماداً لعنقه مستوياً<sup>٢</sup> لظهوره فاتحاً لابطيه ، ويملاً كفيه من ركبتيه ، ويسبح في الركوع فيقول « سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه » ان شاء سبعاً وان شاء خمساً وان شاء ثلاثة ، فهو أكمل من الواحدة ، وهي تجزي .  
ثم يرفع رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين » ويستوي قائماً منتصبأً .

ثم يكبر رافعاً يديه ولا يتجاوز بهما شحمتي أذنيه ، ويهوي الى السجود ويتلقى الارض بيديه معاً قبل ركبتيه ، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة ، ومفصل الكفين عند الزنددين ، وعيني الركبتين ، وطرف ايهامي الرجلين . والارحام بطريق الانف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ، ويسبح في السجود فيقول « سبحان ربِّي الاعلى وبحمدِه » ما بين الواحدة الى السبع .

ثم يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه من السجود بالتكبير ، ويجلس متوكناً على الارض فيقول بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني » .

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكيناً ويجلس متوكناً .

ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .  
فإذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت ، وقد روی

١) في « ش » : يستفتح .

٢) في « ش » : مسوياً .

أنه يكبر للقنوت ، والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه والصلوة على نبيه وآلـه صلـى الله عـلـيـهـمـ، ويـجـوزـ أنـ يـسـأـلـ فـيـ حاجـتـهـ<sup>١</sup> .

وأفضل ما روي في القنوت « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما ينーン وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، وسلم على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

ويقنت في كل صلاة من فرض ونفل ، وهو في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها أشد تأكيداً ، وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر . والتشهدان جميـعاً الأولى والثانية ، يقول في الأولى « بـسـمـ اللـهـ وـبـالـهـ ، وـالـحـمـدـ للـهـ ، وـالـاسـمـاءـ الـحـسـنـيـ كـلـهاـ لـهـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ بـشـيرـاـ وـنـذـيرـاـ بـيـنـ يـدـيـ السـاعـةـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ كـأـفـضـلـ مـاـصـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـرـحـمـتـ وـتـرـحـمـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـآلـ اـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ » .

والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات ، تقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » ثلث مرات وتزيد في الثالثة « الله أكبر » .

وصفة التشهد الثاني تقول « التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات » .

وتشهد<sup>٢</sup> وتصلي على النبي صلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كما ذـكـرـناـهـ فـيـ التـشـهـدـ

١) في « ش » : يـسـأـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ حاجـتـهـ .

٢) في « ش » : ثم يـتـشـهـدـ .

الاول ثم تقول « السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ثم تسلم تسلية واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفرداً أو اماماً ، أو<sup>١</sup> كان مأموراً تسلم تسليمتين على يمينه وعن شماليه، الا أن تكون جهة شماليه خالية من مصل فيسلم عن يمينه خاصة .  
وأدنى ما يجوز من التشهدين: الشهادتان، والصلاحة على محمد النبي وآلها.

## فصل

( فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها )

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بما يخرج عن قرآن أو تسبيح ، ولا يتحقق ، ولا يصدق الا أن يطلبه . وفي الجملة لا يفعل فعلا كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة .

ويجوز أن يقتل الحية والغريب اذا خاف ضررها .  
فإن عرض غالباً له من قوى أو رعاف أو ما أشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة  
كان عليه أن يغسله ويعود وبنى<sup>٢</sup> على صلاته بعد أن لا يكرون استدبر القبلة أو  
أحدث ما يوجب قطع الصلاة .  
وان تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

---

١) في « ش » : وان .

٢) في « ش » : فيبني .

## فصل

### ( في أحكام السهو )

كل سهو عرض والظن غالب فيه فالعمل ما غالب عليه الظن، وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ، فالسهو المعتدل فيه الظن على ضربين <sup>١</sup> :

فمنه ما يوجب إعادة الصلاة كالسهو في الأولين من كل فرض أو فرضية الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الإمام أو صلاة السفر .

أو سهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكره حتى يركع ، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو عن سجدين في ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية .

أو ينقص ساهياً من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يتصرف بوجهه عن القبلة .

أو شك وهو في حال الصلاة ولم يدركه صلى ولا يحصل شيئاً من العدد .  
ويجب إعادة الصلاة على من ذكر أو أتى أنه دخل فيها بغير وصف ، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر على طاهر ، أو ثوب مخصوص ، أو في مكان مخصوص ، أو سهاه قصلي إلى غير القبلة .

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه، وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه، أو يقع في حال قد مضت وأنت في غيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو هو راكع ، أو في الركوع وهو ساجد .

---

١) في « ش » : ضروب .

ولا حكم للسهو في التوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .  
ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن قراءة الحمد حتى  
ابتدأ بالسورة الأخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابداء بالفاتحة .  
وان سها عن تكبير الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل أن يركع فعليه  
أن يكبر ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر وهو قائم أنه يركع وكذلك ان نسي سجدة  
من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويصعدها ثم  
يعود إلى القيام ، فإن لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسلیم  
وعليه سجدة السهو .

وان سها عن الشهاد الاول حتى قام وذكره قائماً كان عليه أن يجلس ويشهد ،  
وكذلك ان سلم ساهياً في الجلوس للشهاد الاخير قبل أن يشهد أو قبل الصلاة  
على النبي وآلـه وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد الشهاد  
أو ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاحة ، كمن سها فلم يدر أركع أم لم  
يرکع وهو قائم وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون على يقين ، فإن رکع  
ثم ذكر في حال الرکوع أنه قد كان رکع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير  
أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه ، فإن ذكر بأنه قد كان رکع بعد انتسابه كان عليه  
اعادة الصلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أمسجد اثنين أم واحدة عند رفع رأسه  
وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر أثنتين صلـى أم ثلاثة واعتدلـت ظنونه فليـعن على الثـلـاث

ثم يأتي بعد التسليم برَّكتعتين جالساً تقوم مقام واحدة ، فان تبين<sup>١</sup> النقصان كان فيما فعله تمام صلاته، وان تبين على الكمال كانت الرَّكتتان نافلة ، فان شاء بدلًا من الرَّكتعتين من جلوس أن يصلى ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فان سها بين اثنتين وأربع فليين على أربع ، فاذا سلم قام فصلى ركتتين.  
فان سهابين ركتعتين وثلاث وأربع بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركتعين ، فاذا سلم منها صلى ركتتين من جلوس .

ومن السهو ما يجب فيه جبر الصلاة ، كمن سها عن سجدة من السجدتين  
ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة ويُسجد سجدة ثانية  
السهو .

ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضى بعد التسليم  
ويُسجد سجدة ثانية السهو ، ومن تكلم في الصلاة ساهياً بما لا يجوز مثله فيها  
فعليه سجدة ثانية السهو ، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود<sup>٢</sup> فعليه سجدة ثانية  
السهو، ومن لم يذر صلاته أربع أو خمساً واعتدلت الظنو<sup>٣</sup> منه فعليه أيضاً سجدة ثانية  
السهو .

وهما سجدة ثانية بعد التسليم بغير رکوع ولا قراءة، يقول في كل واحدة منها  
«بِسْمِ اللَّهِ وَبِالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ويتشهد تشهد أخفيفاً ويسلم.

١) في «ش» : كان ثابتاً . بانياً .

٢) كتب الامام الشیخ آغا بزرگ فی نسخته (یعنی فی محل قيام وكذا فی محل قعود).

٣) في «ش» : ظنونه .

## فصل

### (في أحكام قضاء الصلاة)

كل صلاة فائتة وجب قصاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التناقض بالفائدة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقب بالماضية .  
والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

وإذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر أن عليه صلاة الظهر نقل بيته إلى الظهر ، وكذلك ان صلى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة العصر ، أو صلى من العشاء الآخرة ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة المغرب .  
وقضاء التوافق مستحب .

وإذا أسلم الكافر وظهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهور والعصر وجب على كل واحد من ذكرناه أداء الصلاتين أو قصاؤهما إن أخرهما ، وكذلك الحكم فيما إذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل في قضاء صلوات المغرب والعشاء الآخرة .

وإذا حاضرت المرأة الطاهرة في أول وقت صلاة بعد أن كان تصح لها الصلاة أو أكثرها في الوقت لزمهها قضاء تلك الصلاة .

والمعنى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق ، بل يجب أن يصلّي الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقد روی أنه ان أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله ، وإذا أفاق آخر الليل

قضى صلاة تلك الليلة <sup>١</sup>.

والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في رده من الصلاة .  
والعليل اذا وجبت عليه صلاة وأنخرها حتى مات قضاها عنه وليه، كما يقضي  
عنه حجة الاسلام والصيام بيده .

وادا جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمد أجزاء، فان لم يقدر  
فعن كل أربع بمد ، فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصل ركعتين  
وثلثاً وأربعاً، ومن لم يحصل مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً،  
ويدين ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى الفائت .

## فصل

### (في أحكام صلاة الجماعة)

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق،  
ولا يؤم الناس الاغلف وولد الزنا والاجنم والابرص والمحدود ، ولا صاحب  
الفلج للاصحاء ، ولا العجالس للقيام ، ولا المتييم للمتوضين .

ويذكره للمسافر أن يؤم المقيم وللمقيم أن يؤم المسافر في الصلوات التي  
يختلف فيها فرضها ، فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في السر كعتين  
وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعاً ، فان دخل مقيم في صلاة المسافر  
وجب عليه أن لا ينفلت من صلاته بعد سلامه الا أن يتم المقيم صلاته .

---

١) التهذيب ٤٦٠/١ .

ولا يوم المرأة الرجل ، ويجوز للرجل أن يؤمها .

والسلطان المحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر ، وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده ، فان لم يحضر أحد من ذكرناه أم بالقوم أقرأهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة ، فان تساووا فأسنتم . وقد روي أنه اذا تساووا فأصبحهم وجهاً<sup>١</sup> .

وقد يجوز اماماً أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها بادن المتقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل ، فان التقدم عليه لا يجوز بحال من الاحوال . ولا يجوز أن يكون مقام الامام أعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله ، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهي الى الحد الذي لا يتمكن منه من الاقتداء به .

ومقام الامام قدام المأومين اذا كانوا رجالاً اكثراً من واحد ، فان كان المأموم رجلاً واحداً او امرأة او جماعة من النساء صلی الرجل عن يمين الامام والمرأة او النساء الجماعة خلفهما .

ويجهز الامام بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين معًا فيما يجهز فيه بالقراءة وفيما يخافت ، ولا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاختفات ، الا أن تكون صلة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذا أشهر الروايات . وروي أنه لا يقرأ فيما يجهز فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام<sup>٢</sup> وروي أنه بال الخيار فيما خافت فيه<sup>٣</sup> .

١) مستدرك وسائل الشيعة ٤٩٢/١ .

٢) انظر الكافي ٣٧٧/٢ .

٣) الاستبصار ٤٢٧/١ .

فاما الاخير تان فالاولى أن يقرأ المأمور أو يسبح فيهما ، وروي أنه ليس عليه ذلك <sup>١</sup> .

ومن أدرك الامارا كماً فقد أدرك الركعة، ومن أدرك كه ساجداً جاز أن يكبر ويسجد معه ، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة ، ومتى لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقة الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأمور ما أدرك كه منه أول صلاته وما يقضيه آخرها، كما إذا أدرك من صلاة الظهر والعصر أو العشاء الانحراف ركعتين وفاته ركعتان فإنه يجب أن يقرأ فيما أدرك كه الفاتحة في نفسه ، فاذا اسلم الامام قام فصلى الاخيرتين مسبحاً فيهما ، وكذلك القول في جميع منا يفوت . وليس على المأمور اذا سها خلف الامام سجدة تا السهو .

## فصل

### (في صلاة الجمعة وأحكامها )

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل، واجتماع خمسة فضائعاً الإمام أحدهم، وزوال الأعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية والجنون والثانية والمرض والعمى ، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلي أكثر من فرسخين، والممنوع لاشك في عذرها .

والخطيبان لابد منها، لأن الرواية وردت بأن الخطيبين تقوم مقام الركعتين

الموضوعتين <sup>٢</sup> .

١) من لا يحضره الفقيه ٢٥٦/١ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٦٩/١ .

ومن سنن الجمعة المؤكدة الفسل ، وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال  
الشمس ، وأفضلها ما قرب من الزوال .

ومن سننها ليس أنظف الثياب ، ومن شيء من الطيب ، وأخذ الشارب ،  
وتقليم الأظفار .

ووقت الظهر من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ، ووقت العصر من  
يوم الجمعة وقت الظهر من <sup>١</sup> سائر الأيام .

وعلى الإمام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية  
المنافقين يجهر بهما .

وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة ، وانختلفت الرواية في قنوت الإمام  
في صلاة الجمعة: فروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ،  
وروبي أن على الإمام إذا صلاتها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع  
وفي الثانية بعد الركوع .

وفي المسافر إذا أتم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتاج إلى الخطيبين  
وصلاتهما ركعتين .

## فصل

(في ذكر نوافل شهر رمضان)

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافل ألف ركعة في طول  
الشهر ، وترتيبها أن تصلي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة  
المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة إلى ليلة تسعة عشرة .

---

١) في «ش» في .

فإذا حضرت اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة مائة ركعة، وتعمود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول .

فإذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ، وفي ليلة اثنين وعشرين تصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثة وعشرين ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين تغسل وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل ليلة الى آخر الشهر ثلاثة وعشرين ركعة .

فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة الى تمام الالف ثمانون تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات .

( منها ) أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصفتها أن تفصل بين كل ركعتين بتسليم ونقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة .

وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان: نقرأ في الاولى الحمد مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة .

ثم تصلي أربعاً صلاة التسبيح ، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وصفتها: أن نقرأ في الاولى الحمد مرة وسورة الززلة، وفي الثانية الحمد مرة والعاديات، وفي الثالثة الحمد واذاجاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص .

وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير خمس وسبعون مرة، وترتيبها أن تقول في كل ركعة عقب القراءة قبل الركوع « سبحان الله وحمد

«الله ولا اله الا الله والله اكبر» خمس عشرة مرة ، ثم تقول ذلك في الركوع  
عشرأ ، وبعد الانتصاف منه عشراً ، وفي السجدة الاولى عشراً ، وفي الجلسة بين  
السجدتين عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك وجلست قبل  
القيام عشراً ، وتفعل هكذا في كل ركعة .

ثم تصلي في ليلة آخر الجمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين  
عليه السلام ، وقد تقدم ذكرها .  
وفي آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام ،  
تكميل الالف <sup>١</sup> .

## فصل

### (في صلاة العيدين )

صلاة العيدين فرض على كل من تكاملت له شرائط <sup>٢</sup> الجمعة التي ذكرناها ،  
وهما سنة للمتفرد عند اختلال تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عيد ركعتان يفتحهما بتكبيرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة  
والشمس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بخمس تكبيرات ، يقنت  
بين كل تكبيرتين ويرفع في الاخريرة ، فيكون له في الاولى مع تكبيرة الافتتاح  
وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والثنتين خمس مرات ، فاذا نهض الى الثانية  
كبر وقرأ الحمد وهل أنتاك حديث الغاشية ، فاذا فرغ من القراءة كبر أربعاء يقنت

(١) في «ش» : ألف ركعة .

(٢) في «ش» : شروط .

بين كل تكبيرتين ثم يركع بالأخيرة فيكون له مع تكبيرات الركوع خمس تكبيرات والفتور أربع مرات .

وليس في صلاة العيددين أذان ولا اقامة ، ويجهر الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة ، والخطيبان فيها واجبة كالجمعة لأنها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيددين بعدها ، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها .

والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه عقب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات : أولاهن المغرب من ليلة الفطر ، وأخراهن صلاة العيد .

وفي الأضحى يجب التكبير على من شهد مني عقب خمس عشرة صلاة : أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد . ومن لم يحضر مني يكبر عقب عشر صلوات : أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً .

## فصل

### (في صلاة الكسوف )

صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانتى والحرس والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها ، ويصلى في جماعة وعلى انفراد .

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف ، الأن يخشى فوت فريضة حاضرة فيدأبتلك الصلاة ثم يعود إلى صلاة الكسوف .

وهي عشر ركوعات وأربع سجادات ، يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يكون من طوال السور ، ويجهر بالقراءة فإذا

فرغت من القراءة ركعت الركوع بمقدار قرائتك ان استطعت، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترکع حتى تستتم خمس ركوعات .

ولاتقول «سمع الله لمن حمده» الافي الركوعين اللذين يليهما السجود وهما الخامس والعشر، فاذا انتصبت من الركوع الخامس كبرت وسجدت سجدةتين تطيل أيضاً فيما بالتسبيح، ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره، ثم تشهد وتسلم. وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت .

ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف<sup>١</sup> ، فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة .

وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات، كالزلزال والرياح العواصف. ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاها ان كان القرص انكسف كله ، فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء .

وقد روی وجوب القضاء على كل حال ، وان من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الفصل .

## فصل (في صلاة السفر )

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلاثة ركعات .

ونوافل السفر سبع عشرة ركعة : أربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان

١) في «ش» : مقدار ما على الكسوف .

ركعات ، وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان للفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالقصير في الحضر ، ومن تعمد الانتمام في السفر وجب عليه الاعادة .

وحل السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمن كان قصده إلى مسافة هذا فدرها لزمه التقصير ، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها وأراد الرجوع من يومه لزمه أيضاً التقصير .  
وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدحته .  
وكل من سفره أكثر من حضره لا تقصير عليه ، ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح ، ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام .

ومن دخل بلداً فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعداً وجب عليه الاتمام ، فإن تشكيك<sup>١</sup> فلا يدرى كم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه وبين شهر واحد ، فإذا مضى أتم .

ولا يجوز أن يصلى الفريضة راكباً لامن ضرورة شديدة وعليه تحري "القبلة" ، ويجوز أن يصلى التوافل راكباً وهو مختار و يصلى حيث توجهت به راحته ، وان افتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى .

ومن اضطر للصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلى قائماً لم يجزه غير ذلك ، فإن خاف الغرق وإنقلاب السفينة جاز أن يصلى جالساً ، ويتحرجى بجهده استقبال القبلة .

---

١) في «ش» : شك .

٢) في «ش» : أن يحرى .

## فصل

(في أحكام صلاة الضرورة)

(الخوف والمرض والمرى)

والخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزم في السفر  
المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف : أن يفرق الامام أصحابه فرقتين : فرقه يجعلها بأزاء  
ال العدو وفرقه خلفه ثم يصلي من وراءه ركعة واحدة ، فإذا نهضوا الى الثانية  
صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا  
وانصرفوا مقام أصحابهم .

وجاءت الفرقه الأخرى فلحقت الامام قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة  
وأنصبوا للقراءة، فإذا ركع ركعوا برکوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد  
قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسلمه.  
فإن كانت الصلاة صلاة المغارب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة، فإذا قام  
إلى الثانية أتم القوم الصلاة بركتعتين وانصرفوا إلى مقام أصحابهم والامام  
منتصب مكانه .

: وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في  
الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم إلى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح فيقرأون هم  
لأنفسهم ، فإذا أتم وجلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقي عليهم ، فإذا جلسوا سلم

بهم .

فإن كانت الحال حال اطراد<sup>١</sup> وتزاحف وتوقف<sup>٢</sup> ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه وجب الصلاة بالإيماء: ينحني للركوع، ويزداد في اتحاته السجود.

وقد روي أن الصلاة عند اشتباك الملجمة والتقارب والتعانق تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد<sup>٣</sup>.

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، فإن أطاق القيام لم يجزه غيره، وإن لم يطق صلی قاعداً، فإن لم يطق صلی على جنب، فإن لم يطق فمستقبلاً يومي بالركوع والسجود أيامأ، فإن لم يطق جعل مكان الركوع تميض عينيه ومكان اتصابه فتح عينيه، وكذلك السجود.

والعريان الذي لم يتمكن من ستر عورته يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها طمعاً في وجود ماستر به، فإن لم يجد صلی جالساً وأضعافاً عليه فرجه، ويومي للركوع والسبود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وان صلی عراة جماعة قسام الإمام في وسطهم وصلوا جلوساً على الصفة التي ذكرناها.

---

١) في «ش» : طراد.

٢) في «ش» : توافق.

٣) روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال في حديث: وإن كانت المسائية والمعانقة وتلامح القتال فأن أمير المؤمنين صلی ليلة صفين وهي ليلة الظهر ولم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والشاء عند كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة - انظر الكافي ٤٥٧/٣ - ٤٥٨ .

## كتاب الجنائز

### فصل

(في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته )

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب : يبدأ فيه بغسل اليدين ،  
ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم الميسار .  
فالطلسات ثلاثة : واحدة بماء السدر ، والثانية بماء خليط الكافور اذا ألقى  
منه شيء في الماء ، والآخرى بالماء القراح .  
والحنوط هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه . والحنوط  
الشائع وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم ، وأقله مثقال لمن وجده .  
والكفن المفروض ثلاثة قطع : متزرة ، وقميص ، ولفافة . وزيادة الحبرة

---

١) في «ش» : ثلاثة .

والعمامة من السنة ، والخرق<sup>١</sup> التي تشديها فرجه خارجة عن عدد الأكفان ، ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه . المستحب أن تكون أكفانه من القطن دون غيره .

ويوضع في أكفانه جريدين من جرائد النخل ، فبذلك جرت السنة . ويكره اسخان الماء لغسل الميت ، الا أن يخاف الفاسد الضرر لقوة البرد وتغسل المرأة زوجها والزوج أمرأته .

والمشي خلف الجنائز وعن يمينها وشمالها ، وقد روی جواز المشي أمامها<sup>٢</sup> .

ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بأذنه موضع رجليه من القبر ، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه .

ويحل عقد الأكفان ، ويوضع على جانبه اليمين ، ويستقبل القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه أؤمن بأمره الولي ، ولا يدخل المرأة الا من كان يجوز له أن يراها وهي حية .

## فصل

### (في الصلاة على الميت)

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها قراءة وانماهي تكبير واستغفار

١) في «ش» : المخرقة .

٢) عن الصادق عليه السلام انه قال : امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد ، فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار – الكافي ١٦٩/٣ .

ودعاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليد في الاولى ، ولايرفع في الباقيات ،  
وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة ، فاذاكبر الخامسة خرج من الصلاة  
بغير تسليم ، وهو يقول « اللهم عفوك عفوك » .

ويستحب أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة .

ولاتجب هذه الصلاة الاعلى من عقل ودخل في حد التكليف دون الاطفال  
على وجه التقى ، وحد ذلك من <sup>١</sup> بلغ ست سنين فصاعداً .

وتجوز الصلاة على : الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضل . ويجوز  
للجنب الصلاة عليه <sup>٢</sup> عند خوف الفوت بالتييم من غير اغتسال .

ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار .

وأولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم به من أهل بيته ، ويجوز له  
الاستابة في ذلك .

---

١) في « ش » : لمن .

٢) في « ش » : عليها .

## كتاب الصوم

### فصل

(في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان وما يتصل بذلك )

الصوم هو توطين المفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام من أكل وشرب وجماع وسببية، وفي كل زمان تعين فيه الصوم - شهر رمضان - لا يجب فيه التعين ، بل نية القرابة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه لغير شهر رمضان لم يقع الاعنة ، وإنما يفتقر إلى تعين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم. ونية واحدة لصوم جميع شهور رمضان واقعة ابتداءً به كافية<sup>١</sup> ، وإن جددناه كان تطوعاً .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس

---

١) في «ش» : واقعة في ابتدائه كافية .

وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .  
وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال ، فان خفي كملت عدد الشهر  
الماضي ثلاثة يوماً وصمت ، فان شهد عدلان على رؤية الهلال وجوب الصوم  
ولاتقبل فيه شهادة النساء .

وفي صيام يوم الشك ينوي<sup>١</sup> أنه من شعبان ، فان ظهر فيما بعد أنه من شهر  
رمضان أجزاءه .

ويجب على الصائم تجنب كلما سببن أنه يفطر من طلوع الفجر الى غروب  
الشمس .

## فصل

( فيما يفسد الصوم وينقضه )

من تعمد الأكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع أو غيره أو غريب  
فرجه في فرج حيوان محرم أو محلل أقطر و كان عليه القضاء والكفارة ، ومن  
أتي ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد  
الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم  
السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعمد للقيء ، والسعوط ، وبليغ مالا  
يؤكل كالحصى وغيره .

وقال قوم : ان ذلك ينقض الصوم وان لم يطله ، وهو أشبه .

١) في « ش » : بنية .

وقالوا في اعتماد الحقيقة أو ما يتيقن وصوله إلى الجوف من السعوط واعتماد  
التي <sup>١</sup> ويطلع الحصى : انه يوجب القضاء من غير كفارة .  
وقد روی أن من أجب في ليل شهر رمضان وتمد البقاء إلى الصباح من  
غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة <sup>١</sup> .  
وروى : أن عليه القضاء دون الكفارة <sup>٢</sup> .  
ولالخلاف أنه لاشيء عليه اذا لم يتمدد وغلبه النوم الى أن يصبح .  
ومن ظن أن الشمس قد غربت وأفطر ظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء  
خاصة .  
ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء إلى جوفه فلا شيء عليه ، وإن فعل ذلك  
متبرداً كان عليه القضاء خاصة .  
والكافرة الالزمة في افطار يوم من شهر رمضان : عنق رقبة ، أو اطعام ستين  
مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين ، قيل : أنها مرتبة ، وقيل : أنه مخير فيها .  
فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوماً  
متتابعاً ، فإن لم يقدر تصدق بما وجد وصيام ما استطاع .

## فصل

(في حكم المسافر والمريض ومن تذرع عليه الصوم أو شق)

شروط السفر الذي <sup>٣</sup> يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في

- 
- ١) التهذيب ٣٢١/٤ .
  - ٢) الكافي ١٠٥/٤ .
  - ٣) في «ش» : التي .

المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصورها،  
فإن تكلّف الصوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم الممتعة من جملة العشرة ،  
وصوم النذر إذا علق بسفر وحضر ، وانختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع  
في السفر وجوازه <sup>١</sup> .

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء ، وحد المرض الموجب للافطار  
هو الذي يخشى من أن يزيد فيه الصوم زيادة بينة ، وإذا صح المريض في بقية  
يوم أقطع في صدره وجب أن يمسك في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم  
وكذلك إذا ظهرت الحائض في بقية يوم أو قدم المسافر .

ومن بلغ من الهرم إلى حد يتعدّر معه الصوم فلا صيام عليه ولا كفارة ،  
وإذا أطأقه لكن بشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن  
يفطر ويكتف عن كل يوم بعد من طعام .

وكذلك الشباب إذا أكابد <sup>٢</sup> العطاش <sup>٣</sup> الذي لا يرجى شفاوه ، فإن كان العطش  
عارضاً يتوقع زواله أقطع ولا كفارته تلزمه ، وإذا برأ <sup>٤</sup> وجب عليه القضاء .  
والحامل والمرضع إذا خافتا ولديهما من الصومضرر أقطعتا وتصدقتا  
عن كل يوم بعد من طعام .

١) انظر أحاديث هذا الباب في الكافي ١٣٠ / ٤ - ١٣١ .

٢) في «ش» : كان به .

٣) العطاش - يضم العين - : داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يزول . الصحاح  
(عطش) ١٠١٢ .

## فصل

(في حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جن )  
( أو أغمي عليه في شهر رمضان )

إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله ، وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ، ولاقضاء عليه في الفائت .  
وكذلك الغلام اذا احتمل ، والجارية اذا بلغت المحيض ، والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء الأيام الفائتة .  
وان كان اغمازه بعد أن نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه أولم يضم فلاقضاء عليه وان كان أكل أو شرب ، وهو أعندر من الناسي .

## فصل

(في حكم قضاء شهر رمضان )

القاضي مخير بين المتابعة والتفريق . وقد روي : ان كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيراً في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء <sup>١</sup> .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوع بصوم حتى يقضيه .  
ومن تعمد الانقطاع في يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لسم يكن عليه شيء وصام يوماً مكانه ، فان كان انقطاعه بعد الزوال

1) التهذيب ٤/٢٧٥ .

وجب عليه التكبير باطعام عشرة مساكين وصام يوماً مكانه ، فان لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام بدلاً من الاطعام .

ومن صام متطلعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال أو بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفاررة شهر رمضان أو قتل خطأ أو ظهار أو نذر أو جبه على نفسه قطع التابع لغير عذر قبل أن يكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام أيام من الثاني وجب عليه استقبال الصيام<sup>١</sup> من غير بناء على الاول ، وان كان ذلك بعد أن صام شيئاً من الثاني أو عن عذر كمرض أو غيره كان له أن يبني ولم يلزمته الاستقبال .

ومن نذر أن يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تعذر لغير عذر الافطار كان محظياً<sup>٢</sup> وبنى على ما مضى ولم يلزمته الاستقبال .

ومن عين بالنذر صيام يوم فأفطر لغير عذر متعمداً كان عليه من القضاء والكفارة [ مثل ]<sup>٣</sup> ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

## فصل

### (في صوم التطوع وما يكره من الصيام )

الصيام وان كان مندوباً إليه على الجملة بعض الاوقات أفضل من بعض الصوم فيها أكثر ثواباً ، وقد نص على صوم أيام البيض من كل شهر - وهي الثالث

١) المراد من كلمة الاستقبال : هو الاستئناف .

٢) في «ش» : مخطئاً .

٣) الزيادة هنا لتنبيه الكلام .

عشر والرابع عشر والخامس عشر - وستة أيام من شوال بعيد<sup>١</sup> العيد ، ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واليوم السابع والعشرين من شهر جمادى المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير . وروي في صيام رجب فضل عظيم ، وأول يوم منه خاصة وبسبعة أيام وثمانية أيام من أوله إلى نصفه .

وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكبير<sup>٢</sup> .  
فأما الصوم المنهي عنه فصوم يوم العيددين ، وأيام التشريق ، وصوم الوصال ،  
وصوم الدهر .  
ويكره صوم المرأة تطوعاً بغیر اذن زوجها ، والعبد بغیر اذن مولاه .

---

١) في « ش » : بعد .

٢) انظر الاحاديث الواردة في استحباب صيام الايام المذكورة في مستدرك وسائل الشيعة ٥٨٩/١ - ٥٩٩ .

## كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث المتداول للعبادة في مكان مخصوص، فإذا كان مبتدأ  
كان نفلاً وإن كان عن نذر كان فرضاً.

ولابد فيه من نية، والصوم شرط في صحته.

ولايجوز الاعتكاف إلا في مسجد صلى فيه أمام عدل الناس الجمعة، وهي  
أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد  
البصرة.

ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.

ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه إلا لحدث يوجب الوضوء أو لامر  
ضروري، ويجوز أن يعود مرضاً أو يشبع جنaza، وإن خرج فلا يستظل بسفف  
حتى يعود إلى المسجد.

---

١) في «ش» : إذا .

والجماع ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف ، وعلى المجامع ليلاً في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان ، فإذا جامع نهاراً كانت عليه كفاراتان .  
ومن أقطع بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المقطوع من نهار شهر رمضان .

## كتاب الحج

### فصل

(في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضرورته)

الحج واجب على كل حرمسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا  
زالت المخاوف والمقاطع وووجد من الزاد والراحلة ما ينبعضه في طريقة وما  
يخلفه في عياله من النفقة .

والحج واجب في العمر مرة واحدة ، وكذلك العمرة تجب مرة واحدة ،  
وما زاد على المرة فهو نضل عظيم .

ويجب على المرأة بهذه الشروط ، ولا تفتقر الى محرم .

وأشهر الحج : شوال ، وذوالقعدة ، وعشرون <sup>1</sup> من ذي الحجة .

وليس للعمرة وقت مخصوص ، وأفضل الاوقات للعمرة المفردة رجب ،

---

1) في «ش» : وعشرون .

وهي جائزة في سائر أيام السنة .

وقد روي أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام . وروي أنها لا تجوز في كل شهر إلا مرة <sup>١</sup> .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه .

والاركان في الحج خمسة : الاحرام ، والوقوف بعرفات <sup>٢</sup> والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروة . وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الاركان التلبية .

وضروب الحج ثلاثة : تمنع بالعمرة النبي الحج ، واقران في الحج ، وافتاد له .

والتمنع بالعمرة هررفرض الله تعالى على كل ذاء عن المسجد الحرام ، فلا يجوز منه سواه . وصفته أن يحرم من المبيقات بالعمرة ، وإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .

فإذا كان يوم التروية عند الزوال أحرم بالحج من المنزل ، وعليه بهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان : أحدهما الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معه النساء ، لأن بالطواف الأول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء إلا النساء ، وعليه بهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة ، وعليه دم .

فإن كان عدم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به حتى يذبح عنه

---

١) انظر هذه الروايات في الكافي ٤/٥٣٤ .

٢) في «ش» : بعرفة .

في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك أخره الى أيام النحر من العام القابل .  
ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه ، كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية  
ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريف وبباقي العشرة اذا عاد الى  
أهلها .

واما الاقران فهو أن يهل من الميقات بالحج ، ويقرن الى احرامه سياق  
الهدى . وانما سمي اقراراً لاقران سياق الهدى بما يأتي به ، وعليه طوافان بالبيت  
وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف .  
فاما الافراد فهو أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً ذلك من سياق الهدى ،  
وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ومناسك المفرد والقارن  
متساوية .

## فصل

### ( في مواقيت الاحرام )

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفة <sup>١</sup> .  
وميقات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق بطن العقيق <sup>٢</sup> وأوله

- 
- ١) ذو الحليفة - بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء - : قرية بينها وبين المدينة  
ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة [ معجم البلدان ٢٩٥/٢ ] .  
والشجرة بلفظ واحدة الشجر ، وهي الشجرة التي ولدت بها أسماء بنت محمد بن  
أبي بكر بدئ الحليفة وكانت سمرة وكان النبي ينزل لها من المدينة ويحرم منها .  
٢) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريد ، وكل مسيل شقه السيل فرسنه فهو  
عقيق - مجتمع البحرين ( عقق ) .

المسلح وأوسطه القمرة وآخره ذات عرق .

وميقات أهل الشام ومن حجج بهذا الطريق الجحفة <sup>١</sup> .

وميقات أهل اليمن يلملم <sup>٢</sup> .

وميقات أهل الطائف قرن المنازل <sup>٣</sup> .

ولا يجوز الاحرام من قبل الميقات ، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته  
منزله .

ومن جاور بمكة اذا اراد الحجج وال عمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه ،  
فان لم يتمكن أحمر من خارج الحرم .

## فصل

( فيما يجتنبه المحرم )

على المحرم اجتناب الرفت وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني  
من قبلة أو ملامسة أو نظر بشهوة ، ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب ،

١) الجحفة بالضم ثم السكون والناء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة  
من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام ان لم يبروا على المدينة -  
معجم البلدان ١١١/٢

٢) يلملم موضع على ليتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن  
جبل ، وقال المرزوقي هو جبل من الطائف على ليتين أو ثلات ، وقيل هو واد هناك . معجم  
البلدان ٤٤١/٥

٣) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثالث بسكنى الراء : ميقات أهل  
نجد تلقاه مكة على يوم وليلة . . . وقال الحسن بن محمد المهلي : قرن قرية بينها وبين  
مكة أحد وخمسون ميلا ، وهي ميقات أهل اليمن ، بينما وبين الطائف ذات اليمن ستة  
وثلاثين ميلا - معجم البلدان ٣٣٢/٤

والجدال وهو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً .

ويجتنب الطيب كله الأخلوى المسجد <sup>١</sup> ، ولا يلبس المخيط من الثياب ،  
ولايحتجم ولایقصد الا عند الضرورة ، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا  
يدمي جلده كله ، ولا يظلل على نفسه الا أن يخاف الضرورة .  
ولا ينكح المحرم ، ولا يأكل من صيد البر وان صاده المحل ، ولا يأكل من  
صيد نفسه ، ولا يقتل صيداً ، ولا يدل عليه ، ولا يغطي رأسه الا من ضرورة .

## فصل

(في سيرة الحج وترتيب أفعاله )

اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه ، وليغتسل وينشر <sup>٢</sup> ثوبه احرامه  
يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر ، ولا يحرم بالابريسم ، وأفضل الثياب الاحرام  
القطن والكتان .

ويصلی ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منها : « اللهم اني أريد ما أمرتني  
به من التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فان عرض لى عارض  
يحبسني فحطني حيث حبسني بقدرك الذي قدرت علي . اللهم ان لم تكن حجة  
ف عمرة احرم لك جسدي وبشي وشعري من النساء والطيب والثياب أبتغي  
 بذلك وجهك والدار الاخرة » .

---

١) الخلوق كرسول : ما يخلق به من الطيب . . . قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه  
صفرة . المصباح المنير ( خلق ) ٢٤٦١ .  
٢) في « ش » : يلبس .

ثم يلبي فيقول : « لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك لبيك ». .

وان كان يريد القران قال : « اللهم اني أريد الحج فارنا فسلم اي هديتي وأعني على مناسكي ، أحرم لك جسدي » الى آخر الكلام .

فإن كان يريد الحج مفرداً قال : « اللهم اني أريد الحج مفرداً فيسره لي أحرم لك جسدي » – الى آخر الكلام .

وليلب كلما صعد علوأ أو هبط سفلاؤنزل من بعيره أوركب وعند انتباذه وفي الاسحار ، فإن كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدينين ، وإن كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى .

فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد ، فإذا دخله فليفتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويذنو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه من طواقه به واختتمه به أيضاً ، فإذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ولقبله فإن فيه باباً من أبواب الجنة .

فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويسقط يديه على البيت ويلتصق به بطنه وحده ويقول : « اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار » ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حواجه للدنيا والآخرة ، ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه .

فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود الى الصفا فيسعى

منه الى المروء سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة .  
و اذا بلغ من السعي حد المسعي الاول - وهو المنارة -- فليهروه ، واذا  
بلغ حد المسعي الثاني -- وهو بعد جوازه زقاق العطارين -- قطع الهرولة .  
ف اذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه أو من حاجبيه وقد أحل  
به من كل شيء أحمر منه .

ف اذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام المحج من المسجد، ويلبى  
ثم يمضي الى منى فليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر  
ويقدو الى عرفات .

ف اذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وأقطع التلبية وأكثر من التهليل  
والتحميد والتكبير ، ثم يصلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم يأتي  
الموقف ، وأفضله ميسرة الجبل ويدعوه الله سبحانه بدعاه الموقف -- وهو معروف  
وبما أحب من الادعية .

ف اذا غربت الشمس فليغض من عرفات ولا يصلى المغرب ليلة النحر الا  
بالمزدلفة .

ف اذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ف اذا  
أصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة ، ف اذا طلعت الشمس  
فليغض منها الى منى ولا يغض منها قبل طلوع الشمس الا مضطراً .

ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق ، فان أخذه من  
رحلة بمنى جاز ، ولا يرمي الجمار الا وهو على طهور ، ثم يأتي الجمرة القصوى  
التي عند العقبة فيقوم من قبيل وجهها لامن اعلامها ويحذفها بسبع حصيات .  
ثم يبتاع هدي متعمته من الابل أو البقر أو الغنم ، ولا يجوز في الاضحية من  
الابل الا الثاني ، وهو الذي قد تمت له خمس سنين ، ويجوز من البقر والمعز

الثني ، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الصأن لسنة ،  
والاولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه .  
فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر من شعره .

ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه أو من غده ، ولا يجوز للممتع  
أن يؤخر زيارته عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل ، ولابأس  
للمفرد والقارن بأن يؤخرا ذلك .

وقد تقدم كيفية انطوااف ، فإذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا  
والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الانساد ، فإذا رجع الى البيت وطاف  
سبعاً فقد أحل من كل شيء وفرغ من حجه كله .

ثم يرجع الى مني ، ولا يبيت ليالي التشريق الا بمني ، فان لم يبيت بمني  
فعليه دم شاة ، فإذا رجع الى مني رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني  
والثالث في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس  
الى غروبها .

ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل ، فإذا أرادوا الخروج من مني في التفر  
الاول فوقته من بعد الزوال من يوم الثالث من النحر ، والتفر الا خbir اليوم  
الرابع من النحر اذا ابىضت الشمس .

ويستحب دخول الكعبة لاسيمها للضرورة <sup>١</sup> ويستحب عند الرحيل من مكة  
أن يودع البيت بسبعين طوافات وصلاته ركعتين عند المقام .

---

١) الضرورة : يقال للذى لم يحج بعد ، ومثله امرأة ضرورة للتي لم تحج بعد -

مجمع البحرين ( صدر ) ٣٦٥/٣

## فصل

( فيما يلزم المحرم عن جنابته من كفارة وفدية وغير ذلك )

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بذلة والحج من قابل ، وان  
جامع بعد الوقوف فعليه بذلة ولا حج عليه ، وان كان جماعه دون الفرج فعليه  
فذلة ولا حج عليه من قابل .

ويجب على المرأة عدم المطاوعة في الجماع ، والا فعليها مثل ما يجب  
على الرجل ، فان اكرهها سقطت عنها الكفاره وتضاعفت على الرجل .

ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بذلة أنسُلْ أَمْ لَمْ يَنْزِلْ .

ومن نظر الى أهلها فأمنى فلا كفاره عليه، فان ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه  
دم شاة .

ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه ، فان يعلم<sup>١</sup> أن ذلك محرم وأقدم عليه  
لم تحل له المرأة أبداً ، ولا يعقد المحرم النكاح لغيره ، فان عقد لم يتم عقده .

فاذًا قلم المحرم شيئاً من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكين ، وقدره مد  
من طعام، فان قلم أظفار يديه معاً فعليه دم شاة ، فان قلم أظفار رجليه كان عليه دم  
آخر ، فان جمع بين تقطيم يديه ورجليه في حل واحدة كان عليه دم واحد .

ومن أخل<sup>٢</sup> رأسه من أذى فعليه دم شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة  
أيام ، ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم .

---

١) في « ش » : فان كان يعلم .

٢) في « ش » : حلق .

وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً ، وان كان ناسياً  
فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محرم مرة صادقاً أو مرتين فعليه دم بقرة ، فان جادل ثلاثة  
قدم بذنه .

ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كف من طعام .  
ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام ، فان كان كثيراً فعليه  
دم شاة .

وعلى المحرم من صيد النعامة وقتلها بذنه ، فان لم يجد أطعم ستين مسكيناً  
فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تغدر ذلك صام ثمانية عشر يوماً .  
وعليه من [صيد] بقرة الوحشية بقرة ، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ،  
فان لم يقدر صام سبعة أيام .

وان صاد ظبياً فعليه دم شاة ، فان تغدر أطعم عشرة مساكين ، فان لم يستطع  
صام ثلاثة أيام ، وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي .

وفي القطة وما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعن من الشجر .

وفي القنفذ والبربوع والضب وما شابها جدي .

وفي الحمامه وما شابها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .  
ومن دل على صيد وهو محرم لزمه فساده ، واذا اجتمع محرمون على  
قتل صيد فقد وجب على كل واحد منهم الفداء .

وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنة .  
وفي كسر بيض النعام عليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ماكسر ،  
فما تنجع كان هدية للبيت ، وان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد

فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صمام عن كل بيسنة ثلاثة أيام .  
ومن رمى صيداً فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحي هؤم ميت فعليه فداؤه  
ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام ، وفي الكثير دم شاة ، وفي الزببور تمرة  
وفي قتل الكثير مد من طعام أو تمر .

ومن اضطر إلى أكل صيد أو ميته فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميته .  
وإذا صاد المحرم في الحال كان عليه القداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه  
القداء والقيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ما وجب عليه يعني ،  
فإن كان محرماً بالعمرة ذبحه بمكة .  
ولا يأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه على كل  
ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .  
ومن نتف ريشاً من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدق على مسكين  
ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطائر .  
وال المحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .  
وكل مائلته المحرم من عين<sup>١</sup> حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف  
القديبة ، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس ، كالصيد<sup>٢</sup> الذي ينتمي من جنس  
واحد أو من أنواع مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها ،  
وهذا هو حكم الجماع بعيته .

١) في «ش» : من غير ما .

٢) في «ش» : كان الصيد .

فَإِمَّا مَا لَا نَفْسَ لَهُ - كَالشَّعْرُ وَالظَّفَرُ - فَحُكْمُ مجَمِعِهِ بِخَلَافِ حُكْمِ مُتَفَرِّقٍ ،  
عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ قُصُصُ أَطْفَالِ الْيَدِينَ وَالرِّجَلِينَ مجَمِعَةٌ وَمُتَفَرِّقةٌ .  
فَإِمَّا إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعُ - كَالطَّيْبِ وَالْمَلَبِسِ - فَالْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى نَوْعٍ مِّنْهُ  
وَإِنْ كَانَ الْمَجْلسُ وَاحِدًا .  
وَهَذِهِ جَمِيلَةٌ كَافِيَةٌ .

## كتاب الزكاة

### فصل

#### (في شروط وجوب الزكاة)

الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين، وحد اليسار ملك النصاب ، وأن يكون في يد مالكه ، وهو غير منع من التصرف فيه .  
ولازمة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يمكن من الوصول اليه .  
ولازمة في الدين الا أن يكون منه تأخير قبضه ، وأن يكون بحث متى رامه قبضه .

### فصل

#### (في الأصناف التي تجب فيها الزكاة)

وهي تسعة: الدرهم ، والدنانير ، والمحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت

١) رام الشيء : قصده .

والابل ، والبقر ، والغنم .

ولازكاة في شيء سوى ذلك ، ولا في عروض التجارة وقد روي أنه ان طلبت  
أمتعة التجارة من أصحابها بوضيعة فلا زكاة عليه ، وان طلبت بربح أو برأس المال  
فآخر بيعها فعلية زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة <sup>١</sup> .

وما تجب فيه الزكاة على ضررين : منه ما يعتبر مع ملك الصاحب حقول  
الحول عليه ، وهو الدنانير والدرارم والابل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لا  
اعتبار فيه ، بل بلوغ حد النصاب .

ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

## فصل

### ( في زكاة الدرارم والدنانير )

اذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار  
ولازكاة فيما دون ذلك ، وان <sup>٢</sup> زادت أربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا  
الحساب في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين عشر  
دينار .

فإن صيغت الدنانير حلباً أو سبيكة لم تجب فيها زكاة الا أن يكون ذلك  
فراراً من الزكاة فتلزمه .

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول  
ففيها خمسة درارم ، فاذا زادت على المائتين أربعين ففي الزيادة درهم واحد ،

---

١) الكافي ٣/٤٢٨ ، وفيه عدة احاديث بهذا المضمون .

٢) في «ش» : فإذا .

وعلى هذا الحساب .

وحكى ما يصبح من الفضة وسيكته حكم الذهب وقد تقدم .

## فصل

### (في زكاة الأبل)

لazkata fi shi ، من الانعام الابعد أن تكون سائمة<sup>١</sup> ويحول عليها الحول ، وفي<sup>٢</sup> طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة .

ولازكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من بعد تناجها ، ولازكاة في خليطين من ماشية<sup>٣</sup> ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منها ما تجب فيه الزكاة .

فإذا بلغت الأبل خمساً قفيها شاة ، ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغها قفيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة قفيها ثلاثة شيات ، فإذا انتهت إلى عشرين قفيها أربع شيات .

فإذا بلغت خمساً وعشرين قفيها خمس شيات ، فإذا زادت واحدة قفيها بنت مخاض حتى تبلغ ستة وثلاثين ، فإذا بلغت قفيها بنت لبون إلى أن تبلغ ستة وأربعين قفيها حصة<sup>٤</sup> إلى إحدى وستين ، فإذا بلغتها قفيها بجدعة<sup>٥</sup> إلى ست

---

١) الماشية السائمة : التي ترعى بنفسها ، ويقابلها العلوقة كالحلوبة ، وهي التي تخلف .

٢) في «ش» : وهي .

٣) أي الماشية التي هي سائمة في بعض الأوقات وعلوقة في أوقات أخرى .

٤) العلة التي الحق بكسر الماء ، وهي من الأبل ما دخل في السنة الرابعة .

٥) الجدعة التي الجدع ، وهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة .

وسبعين، فإذا بلغتها فقيها بنت لبون<sup>١</sup> إلى التسعين، فإذا زادت واحدة فقيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار وخرج عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

### فصل

#### (في زكاة البقر)

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فإذا كملت ثلاثين فقيها تبيع حولي أو تبيعة<sup>٢</sup> إلى الأربعين ، فإذا بلغتها فقيها مسنة<sup>٣</sup> ، وفي ستين تبيعان ومسنة ، وفي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاث تبایع ، وفي مائة تبیعتان ومسنة ، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

### فصل

#### (في زكاة الغنم)

لإذكارة في أقل من أربعين ، فإذا بلغتها فقيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فقيها شاتان إلى ثلاثمائة ، فإن كثرت ففي كل مائة شاة .

- 
- ١) ابن اللبون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة ، والاثني بنت لبون ، سمي بذلك لأن أمها ولدت غيره فصار لها ابن .
  - ٢) التبيعة اثنى التبیع ، وهو ولد البقرة في السنة الأولى .
  - ٣) المسنة من البقر : ما حللت ثيته .

## فصل

### (في زكاة الحنطة والشغف والتمر والزبيب )

اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً -  
بعد خراجها ومؤنتها ، فاذا بلغت ذلك وكان مما يسكنى سيفاً<sup>١</sup> أو من ماء السماء  
فيها العشر ، فان سقيت بالغرب والدوالي والتواضح فنصف العشر .

## فصل

### (في تعجيل الزكاة )

الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر  
فيه الحول . وقد روي جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة<sup>٢</sup> ، وال الاول أثبت .  
وان حضر مؤن محتاج قبل الوجوب وأراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضاً  
عليه ، وان جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكاة احتسب ذلك من زكانه ، فان  
أيسرق ذلك لم يجز قبل ذلك للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكانه وكان له  
الرجوع بذلك القرض على من أقرض .

## فصل

### (في وجوه اخراج الزكاة )

قد نطق القرآن بالاصناف الثمانية التي يخرج اليها الصدقات<sup>٣</sup> .

١) المسيح : الماء الجارى على الارض كالانهار .

٢) الكافي : ٥٢٤ / ٣ .

٣) في قوله تعالى : « انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الأصناف دون بعض ، والاحوط أن لا يخلو صنفًا من شيء يخرجه قل ذلك أم كثرا .  
ولاتحل الصدقة لمن له حرفه أو معيشة تغطيه عنها أو كان صحيحاً سوياً يقدر على الالكتساب والاحتراف .

ولاتحل أيضاً إلا لأهل الإيمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والتزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولاتحل الزكاة على الآباء والأمهات والبنات والآباء والزوجة والمجد والجدة ، لأن جميع هؤلاء من يجبر على نفقتهم عند الحاجة إليها .

وتتحل للأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن يجري مجرى أهتم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جمِيعاً إذا كانوا متوكفين من حقهم في خمس الغنائم ، فإذا منعوا وافتقروا إلى الصدقة أحلت لهم الزكاة ، وحلت صدقة بعضهم على بعض وما يتطلع به من الصدقات .

ويجوز أن يعطي الواحد من القراء القليل والكثير . وروي أنه لا يعطي الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة درهم <sup>1</sup> وروي أن الأقل درهم واحد .

## فصل

### (في زكاة الفطرة)

زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي سنة مؤكدة

قوليهم وفي الرقاب والغارمين وفي سيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکيم «  
[التوبه : ٦٠] .  
1) الكافي ٥٤٨/٣

في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرجال اذا نكملت شروطها فيهم ، فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من تجب عليه نفقته أو من يتطلع بها عليه من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ملي أو كتابي . ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقيل صلاة العيد.

وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر . وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقوانهم من التمر والزبيب والحنطة والشیر والاقط واللبن .

ومقدار الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شیر أو من جميع الانواع التي ذكرناها . والصاع تسعه ارطال بالعربي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي اخراج درهم عنها ، وروي اخراج ثلاثة دراهم ، وهذا إنما يكون بحسب الرخص والفلاء . والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والإيمان والتزه عن السكباير .

ولايعطى الفقير من الفطرة أقل من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه . ولايجوز نقلها من بلد إلى بلد .

وفطرة الواحدة تجزي عن جماعة إذا تراودها <sup>١</sup> .

## فصل

(في كيفية اخراج الزكاة )

الأفضل والأولى اخراج الزكاة - لاسيمما في الأموال الظاهرة كالمواشي

١) في «ش» : تراودوها .

والحرث والفرس - الى الامام عليه السلام والى خلفائه النائبين عنه ، وان تذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها ، واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجب عليه جاز .  
فاما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام عليه السلام .

\* \* \*

واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب فمن أراد التزيد في علم أصول الدين والغوص الى أعمق وتنقل شعابه فعليه بكتابنا الموسوم بـ (الذخيرة ) ، فـ ان آثر الزيادة والاستقصاء فعليه بكتابنا (الملخص ) ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بـ (المصباح ) ومن أراد الاقتصار فيما أوردنا هنا كاف شاف .

والله تعالى هو الموفق للصواب



(٣١)  
أجوبة المسائل القرآنية



### [ وجہ استغفار ابراہیم علیہ السلام لابیه ]

مسئلة : قال الله تعالى مخبراً عن ابراهيم عليه السلام أنه قال : «ربنا اغفر لي ولوالدي » والذى أخبرنا الله تعالى أنه وعد أباه بالاستغفار دون أنه ، فقال «الاقول ابراهيم لابيه لاستغفرون لك»<sup>١</sup> وقال «سلام عليك سأستغفر لك ربى»<sup>٢</sup> وقال «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»<sup>٣</sup> .

فما وجہ استغفاره لوالديه ؟ وهل لأحد أن يقرأ «رب اغفر لي ولوالدي » بيات ساکنة غير مشدودة ؟ فيكون ذلك موافقاً لقوله « واغفر لابي انه كان من الضالين »<sup>٤</sup> ومحققاً لما وعده به من الاستغفار ؟ .

**الجواب :** اعلم أنها قد بينا في كتابنا الموسوم بدـ « تنزيل الانبياء والآئمة »

(١) سورة ابراهيم : ٤١ .

(٢) سورة الممتلكة : ٤ .

(٣) سورة مریم : ٤٧ .

(٤) سورة التوبۃ : ١١٣ .

(٥) سورة الشعراہ : ٨٦ .

القول في استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه، بسطنه وشريخه وفرعناء ، فمن أراد  
النهاية وقف عليه من هناك<sup>١</sup> .

وفي قوله «ربنا اغفر لي ولوالدي» وجهان :

أحدهما : أن عند الشيعة الامامية أن الاب الكافر الذي وعده ابراهيم عليه  
السلام بالاستغفار لما وعده ذلك بالإيمان، إنما كان جده لامه، ولم يكن والده  
على الحقيقة ، وأن والده كان مؤمناً. ويجوز أن يكون الام أيضاً مؤمنة كوالده ،  
ويجعل دعاء ابراهيم عليه السلام لها بالمقفرة دليلاً على إيمانها .

والوجه الأحسن: أن لأن يجعل ذلك ابراهيم<sup>٢</sup> دعاء لنفسه ، بل تعليماً لنا كيف  
ندعو لنفسنا وللوالدين المؤمنين منا ، كما تبعد الله نبيينا صلى الله عليه وآله  
بأن يقول «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا»<sup>٣</sup> وهو عليه السلام لا يخطئ<sup>٤</sup> للعصمة  
وانما قال ذلك تعليماً لنا .

فأما القراءة بتسكن الياء ، فإن كانت مروية وقد روی بها جازت<sup>٤</sup> ، والا  
فالابداع غير جائز .

### مسألة

[في تفسير آية والسابقون الاولون من المهاجرين الخ]

سأى الامامية مخالفونا ، فقالوا: أخبرونا أليس الله تعالى يقول «والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهما بحسان رضي الله عنهم ورضوا

١) تنزيه الانبياء ص ٣٣ .

٢) الظاهر زيادة كلمة «ابراهيم» .

٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

٤) في هامش النسخة : وقد قرئ بها جازت القراءة بالتحقيق .

عنه وأعداهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها،<sup>١</sup> مع نظائرها أوليس  
هذا اخبار صدق يقطع العذر وضوحيه وينفي الشك ببيانه ويسقط ان دل عليه  
ويقوم ببصرة نفسه .

فإن قلتم : بلى .

قلنا : عرفونا من هؤلاء؟ وميزوهم لنا من غير توالى وتعاري على بصيرة  
وتثبت ويكون على يقين . وان افترضتم في هذه المدعوة الجميلة بأمر ، لزمكم  
مثله فيمن تزعمون أنه وعد باعداد الجنة وحسن المنقلب في « هل أتى على

الإنسان »<sup>٢</sup> ونظائرها قتلوا الله<sup>٣</sup> وينسبون معناه الى من أردتم فما الفصل؟ .

وقالوا : قبض النبي صلى الله عليه وآله من كذا وكذا الصحابي ، أفترى  
هؤلاء كلهم ضلوا ، وهذه الوعود الحسنة والأقوال الجميلة لهم وفيهم ، فان كانوا  
ضلوا فمن بعدهم من تابعهم أضل وأضل من بعد أولئك أيضاً الى اليوم بالظلم  
الآن والبغى والربا وشرب الخمور والمنكرات والفواحش والجنة المنشورة  
الى الاسم سكانها ، ومن هذه الامة؟ مع هذه الصفات القبيحة المظنة أهلها ،  
فإن لم يكن الصدر الاول والا ماعدهم .

### الجواب :

قال الشريف الأجل المرتضى علم الهدى : قد بينا في كتابنا المعروف  
بـ« الشافي » الذي نقضنابه على صاحب الكتاب المعروف بـ« المغني » كلامه

١) سورة التوبه : ١٠٠ .

٢) سورة الإنسان : ١ .

٣) كذا في النسخة .

في الامامة وتعلقه بهذه الآية ، لانه اوردها من جملة ما الحتج به ، وحکاه عن أبي علي الجبائي واستقصينا الكلام فيها ، ونورد هامنا جملة كافية مقتضية .

وأول ما نقوله : ان ظاهر هذه الآية لا تقتضي أن السبق المذكور فيها إنما هو السبق إلى اظهار الإيمان والاسلام واتباع النبي صلى الله عليه وآله ، لأن لفظ «السابقين» مشتركة غير مختصة بالسبق إلى شيء .

وقد يجوز أن يكون المراد بها السبق إلى الطاعات ، فقد يقال لمن تقدم في الفضل والخير : سابق ومتقدم . قال الله تعالى «والسابقون السابقون أولئك المقربون»<sup>١</sup> فاما أراد المعنى الذي ذكرناه ، وقال تعالى «ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات»<sup>٢</sup> ويكون معنى قوله تعالى «الاولون» التأكيد للسبق والتقدم والتديير فيه ، كما يقال : سابق بالخيرات أول سابق .

وإذا لم يكن هامنا دلالة تدل على أن المراد بالسبق في الآية إلى الاسلام فقد بطل عرض المخالفين . وإذا ادعوا فيمن يذهبون إلى فضله وتقديره أنه داخل في هذه الآية اذا حملنا على السبق في الخير والدين احتاجوا الى دليل غير ظاهر الآية ، وأنى لهم بذلك .

ثم اذا سلمنا أن المراد بالسبق في الآية السبق إلى الاسلام والإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله فلابد من أن يكون الآية مشروطة بالأخلاق وأن يكون الظاهر كالباطن ، فان الله لا يعذ بالجنة والرضوان من أظهر الاسلام وأبطن خلافه . ولا خلاف يبين وبين مخالفينا في أن هذا الشرط الذي ذكرناه مراعي في

١) سورة الواقعة : ١٠ .

٢) سورة فاطر : ٣٢ .

الآلية ، وإذا كان لابد من مراعاته فمن أين للمخالف أن القوم الذين يذهبون إلى تعظيمهم وتفضيلهم من أظهر السبق إلى الإسلام كان باطئهم كظاهرهم ، حتى يستحق الدخول تحت الوعد بالجنة والرضا من الله تعالى .

ويختص مخالفونا بشرط آخر يذكره على مذاهبهم ، وهو أنهم يشترطون في هذه الآية وفي أمثلها من آيات الوعد بالثواب على الطاعات ، أن لا يأتي هذا المطبع بما يسقط به ثواب طاعته من الأفعال القبيحة . ونحن لانشترط ذلك لأن مذاهينا أن المؤمن على الحقيقة<sup>١</sup> سراً وعلانية لايجوز أن يكفر ، ولا يحتاج إلى هذا الشرط ، وإن شرطنا نحن وهم جميعاً في آيات الوعيد بالعقاب ، إلا أن يتوب<sup>٢</sup> هذا العاصي ، فان التوبة يسقط عندها العقاب تقضلاً وعند مخالفينا وجوباً ، فلابد من اشتراطها في الوعيد بالعقاب .

فمن أين لمخالفينا إذا ثبت لهم دخول من يريدون دخوله في الآية ، مضافاً إلى إيمانه باطناً وظاهراً أنه مأمور طول عمره بما يسقط ثواب سبقه إلى الإسلام .

فإن قالوا : فمن أين تعلمون أنتم أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - وهو معنى بهذه الآية عندكم - قد حصل فيه الشرط الذي ذكرتم أنه لابد من اشتراطه .

قلنا : نحن لانعتمد في الدلالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتقديمه على الخلق في الثواب بعد الرسول صلى الله عليه وآله بهذه الآية، فيلزمنا أن نذكر حصول شرطها فيه ، بل نعتمد في ذلك على ما هو معروف مسطور في الكتب

١) في المماض : كذا .

٢) ظ : ألا يتوب .

مماليق المخالف مثله ، وإنما يجب على المخالف إذا كان معتمداً في فضل من يذهب إلى تفضيله على هذه الأمة<sup>١</sup> أن يدل على أن الشرط المعتبر في هذه الآية حاصلة فيه بعد ، وقد ثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام عندنا وطهارته من القبائح كلها ، وأنه لا يجوز أن يظهر من الطاعات والخيرات خلاف ما يطعن . و أكد مادل على ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نص عليه بالأمامية والاستخلاف بعده على أمته بالادلة التي ذكرناها في كتبنا وبسطناها ، لاسيما في الكتاب « الشافى » .

وإذا ثبت أن الإمام المستخلف على الأمة ، ثبت أنه معصوم ، لأن العقول قد دلت على أن الإمام لا بد من أن يكون معصوماً لا يجوز تخطيه من المخطى ما حاز على رعيته ، ف بهذه الدلالة ونظائرها نعلم أن باطن أمير المؤمنين عليه السلام كظاهره ، وأنه لا يجوز أن يظهر من الخيرات والطاعات ما يجوز أن يعطى خلافه فنعلم بذلك دخوله قطعاً تحت الآية .

وهذا هو الجواب عن الاعتراض بحصول التوابع فيمن عني بسورة « هل أنتي » . فإن ادعى مخالفونا دخول غيره فيه ، فيجب أن يدلوا على مثل مادلتنا عليه ، والا كانوا حاصلين على الدعوى العارية من برهان .

على أنا نقول : ليس يخلو المراد بالسابقين المذكورين في الآية ، هو السابق الذي لم يتقدمه غيره ، أو يراد به من سبق سواه ، وإن كان مسبوقاً في نفسه بغيره ، وإن كان المراد هو الأول ، فالذين هم بهذه الصفة في السبق إلى الإسلام أمير المؤمنين عليه السلام وحمزة وجعفر وحسباب بن الارت وزيد بن حارثة وعمار بن ياسر رحمة الله عليهم ، ومن الانصار سعد بن معاذ وأبوالهيثم بن

---

١) خ ل : الآية .

التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين .

فاما أبو بكر ففي تقدم اسلامه خلاف معروف ، وقد ذكر أهل النقل أن اسلام أمير المؤمنين عليه السلام وعمر<sup>1</sup> وجعفر وخياب وزيد كان مقدماً لاسلامه، والأخبار بذلك في نقل أصحاب الحديث وأصحاب السير من العامة مشهورة معروفة .

فعلى من ادعى تقدم اسلام أبي بكر وأنه سابق لامتدام له أن يدل على ذلك ، وهيئات أن يتمكن من ذلك . ثم اذا دل عليه ، وجب أن يدل على ظاهره في أن ظاهره كباطنه ، وأن لم يأت في باقي عمره ما ينزع معه الثواب الذي استحقه بآيمانه واسلامه ، دون ذلك خرط القتاد .

وان كان الامر على الوجه الثاني الذي قسمناه في كلامنا ، فهو ممدوح الى أن يكون جميع المسلمين الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وآلـهـ سـابـقـينـ في الاسلام الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام من واحد ، ومعلوم خلاف ذلك . فقد بان بهذه الجملة مذهبنا في المعنى بهذه الآية ، لانه ان كان المراد بها السبق الى الخيرات والطاعات ، وكل سابق في ذلك من ظاهره كباطنه ، داخل تحته . وان كان المراد السبق الى الاسلام ، وكل سابق الى الاسلام من باطنـهـ فيهـ كـظـاهـرـهـ وـعـلـانـيـتـهـ كـسـرـهـ دـاـخـلـهـ فـمـنـ اـدـعـىـ فـيـ بـعـضـ ماـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـلاـمـهـ اـنـ اـسـلاـمـهـ يـتـقـدـمـ لـهـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

ثم عليه بعد ذلك اذا ثبت له تقدم اظهار الاسلام أن يدل على أن الباطن كالظاهر ، ثم على سلامة ثوابه ، ومعلوم تعذر ذلك وتتعسره على من يروم من

---

(١) ظ : حمزة .

مخالفينا ، والا فليتعاطوه ليعلموا عجزهم<sup>١</sup> عن ذلك .  
فاما ما ختم به هذه المسألة من أن النبي صلى الله عليه وآله قبض عن كذا  
وكذا الصحابي أفتري هؤلاء كلهم ضلوا ؟

فالجواب عنه : معاذ الله أن يضل عن الحق جميع أصحاب النبي صلى الله  
عليه وآله ، أو يعدل إلى القول بالباطل على جميع الأئمة في وقت من الأوقات  
بل لابد للحق في كل زمان من قائل به وذاهب إليه ومقيم عليه ، وان ضل عنه  
غيره .

والذين ضلوا الصلال الشديد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله من بعد  
مخالفته فيمن نصبه للأمامية وارتكبوا للخلافة ، وعدل بالأمر عنه وصيده في غيره ،  
افتتاناً على الرسول ، وتقدماً بين يديه ، وخلافاً ظاهراً عليه ، ثم اتبع هؤلاء  
الجم والعدد الكبير تقليداً لهم وحسن الظن بهم ، وعجزاً عن الاختبار  
والاعتبار فضلاً أيضاً دون ذلك الصلال .

ونفي أهل الحق الذين علموا أن الإمامة في أمير المؤمنين عليه السلام بالنص  
والتوقيت ، وأنه اوان<sup>٢</sup> أغلب على مقامه ، وحيل بيته وبين حقه ، فهو المستحق  
للإمامية .

وهؤلاء جماعة بنى هاشم ، ومن المهاجرين والأنصار جماعة كثيرة معروفة  
وهم الذين تأخروا عن بيعة أبيي بكر ، واجتمعوا إلى أمير المؤمنين «ع» متحاورين

١) ظ : عجزهم .

٢) ظ : خلافاً .

٣) ظ : وان .

إليه وتعصمنا<sup>١</sup> ما يصرفهم عليه ويزبدهم به، فلما رأوا حاله على الاستمرار على المنازعه والمجاذبة.

وهذا الامر بعد أن قربت الشبهة فيه وكثرت الاعوان عليه . واذا عد النصار لعاتم من الاختيار علمًا منه بما يعقب المخارجة ، وتورث المجاهرة من الفساد العظيم في الدين ، وتفرق الشمل وتشعب الحيل اقتداءً به في الامساك والمشاركة ، الى أن يقضى الله أمرًا كان مفعولا .

### مسألة

#### [ المراد من الصاعقة والرجفة في الآيتين ]

ان سأل سائل فقال : أليس قد أخبر الله تعالى أنه أهلك عاداً بالرياح ، ثم قال في سورة حم السجدة « فقل أئذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود »<sup>٢</sup> . وقال عزوجل في قصة ثمود « فكذبواه فأخذتهم الرجفة »<sup>٣</sup> فسمى الصاعقة المذكورة في سورة حم رجفة ، ومعلوم أن الريح غير الصاعقة ، والصاعقة غير الرجفة .

### الجواب :

انه غير ممتنع أن ينضم الى الريح صاعقة في اهلاك قوم عاد ، فيسوغ أن يخبر في موضع أنه أهلكهم بالرياح ، وفي آخر أنه أهلكهم بالصاعقة .

١) في الهاشم : تعلمـت .

٢) سود فصلـت : ١٣ .

٣) سورة الاعراف : ٩١ و ٧٨ .

وقد يجوز أن يكون الريح نفسها هي الصاعقة ، لأن كل شيء صعب<sup>١</sup> الناس منه فهو صاعقة .

وكذلك القول في الصاعقة والرجمة أنه غير ممتنع أن يقترن بالصاعقة الرجمة ، فيخبر في موضع بأنهم أهلكوا بالصاعقة وفي آخر بالرجمة . وقد يمكن أن تكون الرجمة هي الصاعقة ، لأنهم صعقوا عندها .

### مسألة

#### [كيفية نجاة هود عليه من الريح المهللة]

ان سأله سائل فقال : إن الماء في عهد نوح لما يمطر الأرض لم ينجي من الفرق الأصحاب السفينة ، فالريح المسخرة بمعظم<sup>٢</sup> منها هود عليه السلام ومن اتبعه من المؤمنين ، مع علمنا أن كل ريح تهب من شمال أو جنوب أو صباء أو دبور فانها تم الأرض وأكثرنا .

وهذا السؤال وإن لم يكن داخلا في علم الكلام ، فإن كثرة العلم وجودة الطبع يوسع للمسؤول اذا كانت هذه حالة المقال ويضرب له المثال .

#### الجواب :

عن الريح المهلكة لعاد المدمرة عليهم ما الوجه في كيفية نجاة هود عليه السلام منها ومن نجاة من نجى بنجاته من أهله وأصحابه مع عموم الريح الاماكن كلها .

---

١) كذلك والظاهر : يصدق .

٢) ظ : نجى .

فالجواب عندي أنه غير ممتنع أن يكون هود «ع» ومن كان في صحبته بحيث لم تهرب فيه هذه الريح المهلكة ، والله تعالى قادر على أن يخص بالريح أرضاً دون أرض ، ويكتف عن هسود عليه السلام ومن معه عند هبوبها وتأثير اعتمادها ، فلا يلحقهم من الضرب بها وإن هبت بينهم كما لحق من هلك ، كما أنه تعالى كف احراق النار عن ابراهيم عليه السلام وبردها في جسمه وإن كان حاصلاً فيها ، وكل ذلك جائز واضح .

### مسألة

#### [الاشكال الوارد في آية «ولقد خلقناكم من»]

أجمع أهل العربية على أن «ثم» توجب في المطف الترتيب دالة على التعقیب ، وإذا كان هذا كما وصفوا فما معنی قوله تعالى «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم»<sup>١</sup> .

فيجيء من هذا على قول التحويين أنه تعالى أمر الملائكة اسجدوا لادم بعد خلقه وتصویره قوماً خوطبوا بذلك ، فان كان هؤلاء المخاطبون من ذرية آدم فهنا<sup>٢</sup> من الامر المستحيل ، وإن كان من غير ذرية آدم ، فيحتاج الى دليل.

### الجواب :

أما قوله تعالى «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا»

١) سورة الاعراف : ١١ .

٢) ظ : فهذا .

لقوم ليسوا من نسل آدم عليه السلام بل للجن وغيرهم من خلق الله تعالى ،  
وعلى هذا الجواب تسقط الشبهة ولا يبقى سؤال .

الجواب الآخر : أن يكون قوله تعالى « خلقناكم » لسمن يرد به الإيجاد  
والاصفات وإن كان الخطاب به لبني آدم ، وإنما أراد تعالى التقدير .  
وعلى هذا المعنى حمل قوم من العلماء قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون »<sup>١</sup>  
معنی أنه تعالى قدرها وعلم كييفيتها وأحوالها وسوء<sup>٢</sup> المخلق الإيجاد والاحداث  
وقد يسمى أحدهما بأنه خالق للأديم وإن لم يكن محدثاً ولا موجداً ، فالشبهة أيضاً  
ساقطة عن هذا الجواب .

وقد أجاب قوم عن هذا السؤال ، بأن لفظة « ثم » في قوله تعالى « ثم قلنا  
للملائكة » لم يأت لترتيب الجواب الامر بالسجود على المخلق والتصوير ، لا  
الامر هو المرقب عليها .

وهذا الجواب وإن كان مسقطاً للشبهة ، فإنه مخالف للظاهر ، لأن ظاهر  
الكلام يقتضي أن الامر بالسجود هو المرتب للاعلام . الاترى أن القائل اذا  
قال : ضربت زيداً ثم عمراً ، فان الظاهر من كلامه يقتضي أن ضرب عمرو هو  
المرتب على ضرب زيد .

وعلى هذا الجواب الذي حكيناه يجوز أن يكون ضرب عمرو منقدماً  
على ضرب زيد ، وإنما أدخل لفظة « ثم » لاعلام ترتيب الضرب على الضرب  
ومعلومات خلاف ذلك .

فإن قيل : فالجواب الذي ذكرتموه المبني على أن قوله تعالى « خلقناكم »

---

١) سورة الصافات : ٩٦ .

٢) كما في النسخة .

لم يعن به البشر وإنما عنى به غيرهم مخالفأً أيضاً للظاهر .  
فإن قلتم : خالقنا الظاهر بدليل .  
قلنا : ونخالقه أيضاً بدليل .

والجواب عن السؤال : أنه ليس الظاهر من قوله تعالى « خلقناكم ثم صورناكم » ينبغي أن يكون متوجهاً إلى بنى آدم دون غيرهم من العلاء .  
والظاهر من قوله تعالى « ثم قلنا للملائكة » يتضمن ترتيب القول على  
الخلق والتصنوير .

### مسألة

[ قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » الخ ]

ان سأل سائل عن قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً » <sup>١</sup> وكيف يجوز أن يكون من جملة ما حرم علينا أن لا نشرك شيئاً ، والامر بالعكس في ذلك .

### الجواب :

قيل له : هذا سؤال من لا تأمل عنده لموضوع الآية وترتيب خطابه ، لأن التحرير المذكور فيه لا يجوز البتة على مذهب أهل العربية أن يكون متعلقاً بقوله « لا تشركوا به شيئاً » وإنما هو من صلة الجملة الأولى ولو تعلق التحرير المذكور بقوله « لا تشركوا به شيئاً » لم يدخل أن يكون

1) سورة الانعام : ١٥١ .

تعلقه به تعلق الفاعل والمفعول ، فكأنه قال : حرم أن لا تشركوا ، او المبتدأ والخبر، فكأنه قال : الذي حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا .

والتعلق الاول يمنع منه لفظة « حرم » من صلة لفظة « ما » التي يعني الذي ، فلا يعمل فيما بعدها . ألا ترى أنك اذا قلت « حرمت كذا » فالتحريم عامل فيما بعده على الفعل من المفعول ، فاذا قلت : الذي حرمت كذا ، فبطل هذا المعنى .

ولم يجز أن يكون التحرير متعلقاً بما بعده على معنى الفعلية ، بل على سبيل المبتدأ والخبر . ولا يجوز أن يكون في الآية التعلق على هذا الوجه ، لأن صدر الكلام يمنع من ذلك .

ألا ترى أنه تعالى قال « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » فـ « ما » منصوب لأنه مفعول أتل ، وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون « ما حرم » مبتدأ حتى يكون « لا تشركوا » خبراً له .

وإذا بطل التعلق بين الكلام من كلا الوجهين ، نظرنا في قوله تعالى « ألا تشركوا به » ، لأن ذلك واجب غير محرم ، فوجب أن يضمر اما أو صاحبكم أن لا تشركوا به <sup>١</sup> .

والاضمار الأول يشهد له آخر الآية في قوله تعالى « ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » <sup>٢</sup> والاضمار الثاني يشهد له أول الآية في قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما » أو صاحبنا به فقد أمرنا به وبيننا اليه .

فإن قيل : فما موضع « ان » من الأعراب ؟ .

١) في الهاش : أو صاكم أن لا تشركوا أو أتل عليكم .

٢) سورة الانعام : ١٥١ .

قلنا : في ذلك وجوه ثلاثة :

أحداها : الرفع ، ويكون التقدير : ذلك أن لا تشركوا به شيئاً ، فكانه مبتدأ  
أو خبر .

والثاني : النصب ، اماعلى أوصى أن لا تشركوا ، أو على أقل أن لا تشركوا .

والثالث : أن لا يكون لها موضع ، يكون المعنى : لا تشركوا به شيئاً .

فأما موضع « تشركوا » فيمكن فيه وجهان : النصب بـ « أن » والجزم  
بـ « لا » على وجه النهي .

فإن قيل : كيف يعطى النهي في قوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم » على الخبر  
وهو أوصى أن لا تشركوا .

قلنا : ذلك جائز مثل قوله تعالى عزوجل « قل اني أمرت أن أكون أول  
من أسلم ولاتكونن من المشركين » <sup>١</sup> ومثل قول الشاعر :  
حج وأوصى لسلوى الاعبداء لأنترى ولاتكلم أحدا  
ولم يزل شرابها مبرداً

فعطاء « لا تكلم » وهي نهي على الخبر .

وي يمكن في الآية وجها آخر غير مذكور فيها والكلام يحتمله ، وهو أن يكون  
الكلام انقطع عند قوله تعالى « قل تعالوا أهل ماحرم ربكم » والوقف هاهنا ،  
ثم ابتدأ فقال « عليكم لا تشركوا به شيئاً » وإذا كان على هذا الوجه ، احتمل  
« عليكم لا تشركوا » وجهين :

أحدهما : أن يراد بلزمكم وواجب عليكم ، كما يقال : عليك درهم وعليك

---

(١) سورة الاسراء : ٣١ .

(٢) سورة الانعام : ١٤ .

أن تفعل كذا ، ثم قال « وبالوالدين أحساناً » أي أوصي بالوالدين أحساناً .  
والوجه الآخر : أن يريد الاغراء ، كما تقول : عليك زيداً وعليك كذا إذا  
أمرت بأخذنه والبدار اليه .

ولم يبق بعد هذا السؤال<sup>١</sup> واحد ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يقول تعالى  
« أتل ما حرم ربكم عليكم » ثم يأتي بذكر أشياء غير مجرمات ، حتى يقدروا  
لها الوصية والامر . وصدر الكلام يقتضي أن الذي يأتي من بعد لا يكون الامر ما  
الاترى أن القائل اذا قال : أتل عليك ما وهبت لك كذا وكذا ، لابد أن يكون  
ما بعده وينكره من المohoبيات ، والا خرج الكلام من الصحة .

والجواب عن ذلك : أن التحريم لما كان ايجاباً والزاماً أتى ما بعده من  
المذكورات على المعنى دون اللفظ بذكر الامور الواجبات والمأمورات ،  
للاشراك في المعنى . وأيضاً فان في الايجاب والالزام تجري<sup>٢</sup> . الاترى ان  
الواجب حرم الترك ، وكل شيء ذكر لفظ التحريم على بعض الوجوه تحريم .  
فان قيل : الاحملتم الاية على ماحملها قوم من أن نفطة « لا » زائدة في قوله  
تعالى «أن لا تشركوا به شيئاً» واستشهدوا على زيادة « لا » بقوله تعالى «مامنعتك  
أن لا تسجد اذ أمرتك » أي أن تسجد ، قال الشاعر :

ألا يالقومي قد أشططت عوادلي      ويزعن أن أودي بحقني باطل  
ويبلغني في اللهوأن لا احبه      وللهو داع دائم غير غافل  
قلنا : قد انكر كثير من أهل العربية زيادة « لا » في مثل هذا الموضع وضيقوه  
وحملوا قوله تعالى «مامنعتك أن لا تسجد»<sup>٣</sup> على أنه خارج على المعنى ، والمراد

١) ظ : الا سؤال .

٢) ظ : تحريم .

٣) سورة الاعراف : ١٢ .

مادعاك الى أن لا تسجد؟ وما أمر أن لا تسجد؟ لأن من منع من شيء فقد دعا الى أن يفعل.

ومتي حملنا قوله تعالى «أن لا تشركوا به شيئاً» على أن لفظة «لا» زائدة على تضييف قوم لذلك ، فلابد فيما اتصل به هذا الكلام من تقدير فعل آخر، وهو قوله تعالى «وبالوالدين احساناً» لأن ذلك لا يجوز أن يكون معطوفاً على المحرم ، فلابد من اضمار وأوصينا<sup>١</sup> بالوالدين احساناً .

وإذا احتجنا الى هذا الاضمار ولم ينتبه عنده مalar تكتبه من زيادة لفظة «لا» فالاولى أن نكتفي بهذا الاضمار في صدر الكتاب ، ويبقى الكلام على حاله من غير القاء شيء منه ونقدر ما تقدم بيانه ، فكأنه قال : وصي أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ، ويشهد لذلك وبقوله آخر الآية .

### مسألة

#### [ قوله تعالى « كذلك نولي بعض الطالعين بعضاً ]

وسئل (قدس الله روحه) عن تأويل قوله تعالى «وكذلك نولي بعض الطالعين بعضاً» فقال فقد قيل فيها أقوال منها أن يحشر الطالعون مع أوليائهم فيدخلون النار إلى بيتهما في العذاب . وقيل : يختلي الفراعنة ويوليهم على الطالعين ويسكتهم منه .

وقيل وجه آخر وهو أحسن : وهو ما بينه تعالى في موضع آخر بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء

١) خ ل : وأوحينا .

٢) سورة الانعام : ١٢٩ .

بعض »<sup>١</sup> فحكم أن الكفار بعضهم يتولى بعضاً وينصره ومنع المؤمنين من ذلك فكان حاكماً عادلاً من حيث حكم بما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

[ قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الدين اصطفينا من عبادنا » الخ ]

وقال (رحمة الله عليه) في تفسير قول الله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم سا逼ق بالخيرات »<sup>٢</sup> فقيل : كيف أورثهم الكتاب وقد وصفهم بالظلم .

وقال أبو علي الجبائي : ظالم لنفسه أي أنه يحمل عليها في العبادة ويضر بها كما يقول القائل : فلان ظالم لنفسه ، لفروط صومه وكثرة صلاته ، وهذه صفت مدح .  
وقال آخرون : ظالم لنفسه بفعل الصغائر .

قال (رضي الله عنه) : والذى اعتمد وآتى علىه ، أن يكون « منهم ظالم لنفسه » من صفة « عبادنا » أي أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، ومن عبادنا ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سا逼ق بالخيرات ، أي فليس كل عبادنا ظالماً لنفسه ، ولا كلهم مقتصدأ ولا كلهم سا逼ق بالخيرات ، فكان الذين أورثوا الكتاب السابقون بالخيرات دونهما .

وقال (رضي الله عنه) : علمت <sup>٣</sup> به لما كانت في معنى أحاطت ، وأحاطت أعم وآكده .

ومثله قوله تعالى « وجحدوا بها »<sup>٤</sup> لما كانت في معنى كفروا . لأن جمودهم بآيات الله كفر فقال « جحدوا بها » فعداه بالباء .

١) سورة المائدة : ٥١ .

٢) سورة فاطر : ٣٢ .

٣) هل هنا وقع سقط .

٤) سورة النمل : ١٤ .

وقوله تعالى « الرفت الى نسائكم »<sup>١</sup> لما كانت الرفت بمعنى الافضاء .  
وقال في قوله تعالى « ولا يؤذن لهم فيعتذرون »<sup>٢</sup> يجوز لايؤذن لهم ولا  
يعتذرون، ليكون معلوماً على « يؤذن لهم » ولا يكون جواباً، ويجوز لايؤذن  
لايؤذن لهم فكيف يعتذرون .

### [ قوله تعالى « أن يكون لي غلام وقد بلغني الكبر »]

وأسأله ( قدس الله روحه ) أبو القاسم بن علي بن عبدالله بن شيبة الملوى  
الحسني عن قول الله تبارك وتعالى في قصة زكريا عليه السلام « أن يكون لي  
غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر »<sup>٣</sup> .

فكانه سأله سأل أمراً يستحيل كونه ، وقد علمنا لامحالة أن زكريا عليه السلام  
لامحالة يعلم أن الله تعالى لا يعجزه بما يريد ، فما وجه الكلام فيه .  
فأجاب عن ذلك وقال : انه غير منتفع أن يكون زكريا لم يمثل النزية  
في حال كبيرة وهرمه ، بل قبل هذا الحال ، فلما رزقه الله ولداً على الكبر ومع  
كون امرأته عاقراً قال « أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر »  
من غير انكار منه لقدرته تعالى على ذلك ، بل لي رد من الجواب ما يزداد به بصيرة  
ويقيناً .

ويجوز أن يكون سأله الولد مع الكبر وعم امرأته ، ليفعل الله تعالى ذلك  
على سبيل الآية وخرقاً للعادة من أجله ، فلما رزقه الله الولد عجب من ذلك  
 وأنكره بعض من ضعفت بصيرته من أمرته فقال عليه السلام « أني يكون لي ولد »  
لي رد من الجواب ما يزول به شك غيره ، فكانه سأله في الحقيقة لغيره لا لنفسه

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) سورة المرسلات : ٣٦ .

٣) سورة آل عمران : ٤٠ .

ويجري ذلك مجرى موسى عليه السلام أن يربه الله تعالى نفسه لما شاك قومه في ذلك ، فسأل لهم لا لنفسه .

[ قوله تعالى « وادأ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب » الخ ]

وأسأل أيضاً عن قول الله عزوجل « وادأ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم » فقال : أي شيء في استحياء النساء من سوء العذاب ، وإنما العذاب في ذبح الأبناء .

فقال ( رضوان الله عليه ) : أما قتل الذكور واستحياء الإناث فهو ضرب من العذاب والاضرار ، لأن الرجال هم الذين يزععون الناس عملاً . . . به من الشر ، وهو واقع بينهن في الأكثر مع الردع ، فإذا انفرد وقع الشر بلا راع ولا مانع ، وهذه مضررة عظيمة .

. ووجه آخر : وهو أنه الراجح إلى قوله تعالى « يسومونكم سوء العذاب » هو قتل الأبناء دون استحياء النساء ، وإنما ذكر استحياء النساء لشرح كيفية الحال لأن ذلك من جملة العذاب ، كما يقول أحدنا : فلان عذبني بأن أدخلتني داره وعليه ثياب فلانية وضربني بالمقارع وفلان حاضر . وليس كل ما ذكره من جملة العذاب ، وإنما ذكر العذاب هو الضرب دون غيره ، وذكر الباقى على سبيل الشرح . ووجه آخر : وهو أنه روى أنهم كانوا يقتلون الأبناء ويدخلون أيديهم في فروج النساء لاستخراج الأجنحة من بطون الحوامل ، فقيل : يستحيون من لفظ الحياة وهو الفرج وهو عذاب ، ففي مثله ضرر شديد لامحالة .

---

٤٩) سورة البقرة : .

## [ قوله تعالى « وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم » ]

وسأله أيضاً فقال : أليس قد وعد الله تعالى المؤمنين في عدة مواضع من كتابه المجيد بالجنة والخلود في النعيم ، فما معنى قوله لنبيه « وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم »<sup>١</sup> الثواب أو العقاب ، أدخول الجنة أو النار ، لأنه عليه السلام عالم بأن الجنة مأواه وأن الموات <sup>٢</sup> عاقبته . ولا يجوز أن يشك في أنه ليس من أهل النار ، وان شك في ذلك من حال غيره .

والمراد بالآية : أنني لا أدرى ما يفعل بي ولا بكم من المنافع والمضار الدينية كالصحة والمرض والفن والقبر والخصب والجدب ، وهذا وجه صحيح واضح لا شبه له فيه .

ويجوز أيضاً أن يريد أنني لا أدرى ما يحدثه الله من العبادات وأأمرني به وأياكم من الشرعيات وما ينسخ من الشرعيات وما يقرمنه ويستدام ، لأن ذلك كله مغيب عنه ، وهذا يلقي بقوله تعالى في أول الآية « قل ما كنت بداعاً من الرسل » وفي آخرها « ان اتبع الامايوحى الي » .

## [ قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا إليك ، اخْ ]

وسأله أيضاً عن قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأّل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكون من الممترفين »<sup>٣</sup> .  
كيف يكون النبي صلى الله عليه وآلـهـ في شك مما أوحى اليـهـ ؟ كيف يسئل

١) سورة الاحقاف : ٩ .

٢) ظ : الثواب .

٣) سورة يوتسن : ٩٤ .

صحة ما أنزل اليهالذين يقرؤن الكتاب من قبله وهم اليهود والنصارى المكتبون؟ .  
فقال : ان قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك » ظاهر الخطاب  
له والمعنى لغيره ، كما قال تعالى « يا أيها النبي اذا طلقت النساء » <sup>١</sup> فكانه تعالى  
قال : فان كنت أيها السامع للقرآن في شك مما أنزلنا على نبينا فاسأـل الذين  
يقرؤن الكتاب .

وليس يمتنع عندـ من أمعن النظر أن يكون الخطاب متوجهـاً إلى النبي  
صلـى الله عليه وآلـه علىـ الحقيقة ، وليس اذا كان الشك لايجوز عليه لم يحسن  
أن يقال له : ان شـكـكـتـ فـاقـعـلـ كـذـاـ ، كما قال الله تعالى « لـئـنـ أـشـرـكـتـ لـيـجـبـطـنـ  
عـمـلـكـ » <sup>٢</sup> ومـعـلـومـ أنـ الشـرـكـ لاـيـجـوـزـ عـلـيـهـ ، ولاـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ  
عـلـيـهـ وـآلـهـ دـاـخـلـ فـيـ ظـاهـرـ آـيـاتـ الـوـعـدـ وـالـوـعـدـ وـانـ كـانـ مـعـاـيشـكـ .

ووـجـدـتـ بـعـضـ الـفـسـرـيـنـ يـجـعـلـ «ـ اـنـ »ـ هـاـهـتـاـ بـعـنـيـ «ـ مـاـ »ـ التـيـ لـلـجـحـدـ ،  
وـيـكـونـ تـقـدـيرـ الـكـلامـ :ـ مـاـكـنـتـ فـيـ شـكـ مـاـأـنـزـلـنـاـيـكـ .ـ وـاـسـتـشـهـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ <sup>٣</sup>  
تعـالـىـ «ـ قـالـتـ لـهـ رـسـلـهـ اـنـ نـحـنـ اـلـاـ بـشـرـ مـثـلـكـ »ـ أـيـ مـاـ نـحـنـ ،ـ وـقـوـلـهـ تعـالـىـ  
«ـ اـنـ أـنـتـ اـلـاـ تـذـيرـ »ـ أـيـ مـاـ أـنـتـ اـلـاـ تـذـيرـ .

ولـاشـكـ فـيـ أـنـ لـفـظـةـ «ـ اـنـ »ـ قـدـ يـكـونـ بـعـنـيـ «ـ مـاـ »ـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ ،  
اـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـعـ أـنـ يـكـونـ «ـ اـنـ »ـ بـعـنـيـ «ـ مـاـ »ـ لـاـنـهـ لـاـيـجـوـزـ أـنـ يـقـولـ  
تعـالـىـ :ـ مـاـأـنـتـ فـيـ شـكـ مـاـأـنـزـلـنـاـيـكـ فـاسـأـلـ الـذـينـ يـقـرـؤـنـ الـكـتابـ ،ـ لـاـنـ الـعـالـمـ  
لـاـحـاجـةـ بـهـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـاـنـماـ يـحـتـاجـ أـنـ يـسـأـلـ الشـاكـ .

١) سورة الاطلاق : ١ .

٢) سورة الزمر : ٦٥ .

٣) ظـ :ـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ .

٤) سورة ابراهيم : ١١ .

غير أنه يمكن نصرة هذا الجواب، لانه تعالى لو أمره بسؤال أهل الكتاب من غير أن يبقى شكه ولا وهم<sup>١</sup> أمره بالسؤال أنه يشك في صدقه وصحة ما أنزل عليه ، فقدم كلاماً يقتضي نفي الشك عنه فيما أنزل عليه ليعلم أن أمره بالسؤال يزول الشك من غيره لاعنة .

فاما الذين أمره بمسائلتهم ، فقد قيل : انهم المؤمنون من أهل الكتاب الراجعون الى الحق ، ككعب الاشجار ومن جرى مجراه من أسلم بعد اليهودية لأن هؤلاء يصدقون عمما شاهدوه في كتابهم من صفات النبي صلى الله عليه وآله والبشاره به ، وان كان غيرهم على الكفر والباطل لا يصدق على ذلك .

و قال قوم آخرون : ان المراد بـ«الذين يقرؤن الكتاب» جماعة اليهود من آمن و من لا يؤمن ، فانهم يصدقون مما وجدوه في كتابهم من البشاره بشيء موصوف يدعون أنه غيرك ، فانك اذا قابلت بذلك الصفات صفاتك علمت أنت وكل من أنصف أن المبشر بنبوته أنت .

و قال آخرون : وما أمره بأن يسألهم عن البشاره ، لأنهم يصدقون عن ذلك بل أمره عليه السلام بأن يسألهم عما تقدم ذكره بغير فصل من قوله تعالى « ولقد يوأنا ببني اسرائيل مبوء صدق ورزقاهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربكم يقضى بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون »<sup>٢</sup> .

ثم قال الله تعالى : « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأله الذين يقرؤن الكتاب من قبلك »<sup>٣</sup> أي في شك مما تضمنه هذه الآية من النعمة على بني اسرائيل وما كانت اليهود تجحد ذلك بل تقربه وتغتر بمكانه ، وهذا الوجه يروى

١) ظ : ينفي شكه لا وهم .

٢) سورة يونس : ٩٣ .

٣) سورة يونس : ٩٤ .

عن الحسن البصري ، وكل ذلك واضح لمن تأمله .

### مسألة

[ قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم » الخ ]

وقالوا : الدليل على صحة اختيارنا وتوقيتنا في فعلنا ووقوعه أحمد موقع عند الله قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون » <sup>١</sup> .

وهذا اخبار عن أمر سيكون ، فيخبرهم الرسول صلى الله عليه وآله بما سيتجدد من هذه الحال ، كما أخبرهم بما يكون من سواها في الحوادث بعده ، وهذه كلها من دلائله عليه السلام .

ووجدنا صاحبنا المتأول لغزة الروم ، كما تولى قتال أهل الردة خالد بن الوليد العزيز ، أوليس هذه الامور منتظمة على المأثور ، جارية على المحجوب ، مشمرة للخيرات ، مؤكدة لأسباب الاسلام ، قاعدة للمخالفه ، عرفونا ما عندكم في هذا ؟

### الجواب وبالله التوفيق :

قال الاجل المرتضى علم الهدى ذوالمجدين (قدس الله روحه) اعلم أن هذه المسألة قد نتها هذا السائل على أن الداعي لهؤلاء الاعراب هو غير النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا منازع فيه غير مسلم ، والدعوى بغير برهان لا يقتصر عليها منصف .

---

١) سورة الفتح : ١٦ .

ثم لو سلمنا تطوعاً وتبرعاً أن الداعي هو غير النبي صلى الله عليه وآله لم يجِب أن يكون هو من عنده ، بل جاز أن يكون غيره .  
ونحن نبين كلام الوجهين وإن كنا قد ذكرنا في الكتاب « الشافي » ما هو الغابة القصوى :

أما ظاهر قوله تعالى « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد » فغير دال على تعيين الداعي ، بل هو فيهم مشترك ، فعلى من ادعى أنه داع بعينه الدلالة .  
ولاحلاف بين أهل النقل والرواية في قوله تعالى « سيقول لك المخلفون من الأحراب شغلتنا أموانا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بالستهم ماليش في قلوبهم قيل فمن يملك لكم من الله شيئاً أن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً بل كان الله بما ت عملون خبيراً \* بل ظنتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظنتم ظن السوء وكتتم قوماً بوراً » <sup>١</sup> إنما أراد به الذين تخلعوا عن الحديبية .

ثم قال تعالى « سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذوه ذر وناتبعكم يريدون أن يدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً » <sup>٢</sup> .

وانما طلب هؤلاء المخلفون أن يخرجوا إلى غنيةمة خير ، فمنعهم الله من ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يقول لهم : « قل لن تتبعونا » يريده إلى هذه الغزارة ، لانه تعالى حكم من قبل بأن غنيةمة خير لمن شهد الحديبية، وأنه لاحظ فيها لمن لم يشهدها .

وهذا هو تأويل قوله تعالى « يريدون أن يدلوا كلام الله » ثم قال جل اسمه

١) سورة الفتح : ١١ - ١٢ .

٢) سورة الفتح : ١٥ .

« قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلوهم أو يسلمون » وانما أراد تبارك اسمه أن الرسول سيدعون فيما بعد الى قتال قسم أولى بأس شديد، كمودة وحنين وتبوك، فمن أين وللمخلفين أن الداعي لهؤلاء الاعراب هو غير النبي صلى الله عليه وآله مع ما بيناه من الحروب التي كانت بعد خير .

وليس لاحد أن يدعي أن المعنى بقوله « ستدعون الى قوم أولى بأس شديد » هو أبو بكر لما دعا المسلمين الى قتال بنى حنيفة، أو قتال فارس والروم، ويحتاج باطريق المفسرين على ذلك، لأن المفسرين ما أطبقوا على ما ادعوه ، لأن ابن المسيب روى عن أبي روق عن الضحاك في قوله « ستدعون الى قوم أولى بأس شديد » قال : هم ثقيف .

وروي عن سعيد بن جبير قال : هم هوازن .

وروى الواقدي عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف .

فلا اطريق لأهل التأويل على ما ادعى ، ولو أطبقوا لم يكن في اطريقهم حجة . وكم استخرج أهل العدل في متشابه القرآن من الوجه الصحيح ما خالف ما ذكره المفسرون .

وأما الوجه الآخر الذي يسلم فيه أن الداعي لهؤلاء الاعراب هو غير النبي صلى الله عليه وآله فواضح أيضاً ، لانه لايمتنع أن يعني بهذا الداعي أمير المؤمنين عليه السلام لانه قد قاتل بعده أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهر وان، وبشره النبي صلى الله عليه وآله بأنه يقاتلهم بقوله « علي تقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين » وقد كانوا أولى بأس شديد بغير شبهة .

فإن قيل : الآية تدل على أن القوم الذين قوتلوا ما كانوا مسلمين ، لقوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » ومحاربوا أمير المؤمنين عليه السلام في المواطن

الثلاثة التي ذكر تموها كانوا مسلمين .

قلنا : عندنا أنهم كانوا أكلاً ، والكافر لا يكون مسلماً عند مخالفينا من المعتزلة والخوارج ومن وافقهم ، أن الكبائر تخرج عن الإسلام ، كما تخرج عن الإيمان وعندهم أن قتال أمير المؤمنين عليه السلام كان كبيرة ومخرجاً عن الإيمان والاسلام .

وقد دللتنا في كتابنا الشافي وغيره من كتبنا على كفر محاربيه عليه السلام بما ليس لها هنا موضع ذكره .

فإن قيل : من أين نعلم بقاء هؤلاء المخالفين من الأعراب إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلى أيام أبي بكر ؟ .

قلنا : ومن أين تعلمون بقاء جميعهم إلى أيام أبي بكر ؟ .

فإن قلت : أعلم ذلك ، لأن حكم الآية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدحوبين إلى قتال أولي الأذى الشديد .

قلنا : لك مثل ما قلته في بقاءهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام فظاهر الآية لا يقتضي وجوب بقاء جميعهم ، وإنما يقتضي بقاء أكثرهم أو بعضهم .

## مسألة

[ قوله تعالى « أَبْئُنِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » الخ ]

ما معنى قوله تعالى للملائكة « أَبْئُنِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » <sup>١</sup>

وقوله « يَا آدَمَ أَبْئُهُمْ بِاسْمَائِهِمْ فَلَمَا أَبْئَاهُمْ بِاسْمَائِهِمْ » <sup>٢</sup> أن هذه الماءات راجعة

١) سورة البقرة : ٣١ .

٢) سورة البقرة : ٣٣ .

الى من ؟ ومن الذين رجعت الهاءات اليهم ؟ وهذا قبل خلق الله تعالى الخلق ؟  
وما معنى قوله تعالى « ثم عرضتهم على الملائكة » فقد دل على أنه كان  
هناك قوم معرضون مشار اليهم ، وهم غير الملائكة ، فمن هؤلاء الميعوثون <sup>١</sup> .

### الجواب :

أما قوله تعالى « أنيشوني بأسماء هؤلاء » فعند أكثر أهل العلم وأصحاب  
التفسير أن الاشارة بهذه الاسماء الى جميع الاجناس من العقلاء وغيرهم .  
وقال قوم : أراد أسماء الملائكة خاصة .  
وقال آخرون : أراد أسماء ذريته .

والصواب القول الاول الذي عليه اجماع أهل التفسير ، والظاهري شهد به ،  
لقوله تعالى « وعلم آدم الاسماء كلها » .

فاما قوله تعالى « ثم عرضتهم على الملائكة » فلا يليق الا بالمسمايات دون  
الاسماء ، لأن هذه الكنایات لا تليق بالاسماء ، وإنما تليق بالعقلاء من أصحاب  
الاسماء أو العقلاء اذا انضم اليهم غيرهم مملا يعقل على سبيل التغليب لما يعقل  
كما يغلب المذكور على المؤنث اذا اجتمعوا في الكنایة ، كما يقول الفائق :  
أصحابك واماؤك جاؤوني . ولا يقال : جئتي .

ومما يشهد للتغليب قوله تعالى « وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي  
عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى دَرْجَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ  
مَا يَشَاءُ » <sup>٢</sup> .

(١) ظ : المعنيون .

(٢) سورة النور : ٤٥ .

وقد روي في قراءة أبي « ثم عرضها » وفي قراءة عبدالله « ثم عرضهن »  
وهاتان القراءتان يليقان بالكتابية عن الأسماء دون المسميات، وليس هذا المرض  
والخطاب قبل خلقه تعالى جميع المخلوق على ماتضمنه السؤال، لأن الملائكة بلاشك  
قد كانت مخلوقة، والخطاب معها كان في عرض هذه الأسماء، وغير منكر أن يكون  
تعالى خلق أصول جميع الاجناس في تلك الحال، حتى يليق ذلك بقوله تعالى  
« ثم عرضهم على الملائكة » .

والذى يشتبه من هذه الآيات و يجب الكلام عليه والتقرير عنه والاهارة الى  
الصحيح منه موضعان :

أحدهما : أن يقال : كيف يأمر الملائكة ويكلفهم أن يخبروا بما لا يعلمون،  
وماذا عندكم من تكليف مالا يطاق بعيته ، أو جار مجراه في القبع .

والموقع الآخر : أن يقال : من أين علمت الملائكة لما أخبرها آدم  
عليه السلام بتلك الأسماء صحة قوله ؟ ومطابقة الأسماء المسميات ؟ ولم تكن  
عالمة من قبل ، اذ لو كانت عالمة لأخبرت بالأسماء ولم تعرف بفقد العلم .

والجواب عن الاول : أن قوله تعالى « أبئثوني بأسماء هؤلاء » ان كان أمراً  
 فهو متعلق بشرط ، وهو كونهم صادقين وعاليين بأنهم اذا أخبروا عن ذلك  
صدقوا ، وكأنه تعالى قال لهم : خبروا بذلك ان علمتموه . والتکلیف على هذا  
الوجه بهذا الشرط صحيح حسن .

ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى « أبئثوني بأسماء هؤلاء » لا يأمر على  
الحقيقة وان كان له صورة الأمر ، ويكون المعنى فيه التقرير والتبيه على الحجة .  
ويكون تلخيص هذا الكلام : ان الله تعالى لما قال للملائكة : « اني جاعل  
في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك  
ونقلس لك قال اني اعلم مالا تعلمون » أي مطلع على مالا تطلعون عليه .

ثم أراد التنبيه على أنه لا يمتنع أن يكون غير الملائكة - مع أنها تسبح وتقدس وتطيع ولاتعصي - أولى بالاستخلاف في الأرض، وإن كان في ذريته من يفسد ويسفك الدماء ، فعلم تعالى آدم أسماء الأجناب وأكثرها .

ثم قال للملائكة : «أنبئوني بأسماء هؤلاء» مقرراً لهم فيها على ما ذكرناه، ودالاً على اختصاص بما لم يختصوا به ، فلما أجابوا بالاعتراف وتسليم علم الغيب إليه ، قال : «ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما تكتمن» موقظاً على أنه تعالى المفرد بعلم المصالح في الدين، إن الواجب على كل مكلف أنه يسلم لأمره ويعلم أنه لا يختار لعبادة إلا ما هو أصلح لهم في دينهم ، علموا وجه ذلك أم جهلوه .

وأما الجواب عن الشبهة الثانية التي ذكرناها، فهو أنه غير ممتنع أن يكون الله تعالى فعل في الملائكة في الحال العلم الضروري بمطابقة الأسماء للسميات فلعلوا بذلك صحته بعد أن كانوا غير عالمين به .

وهذا لا يؤدي إلى أن يكون الملائكة عالمـة بنبوة آدم ضرورة ، بل لابد بذلك من مراتب في الاستدلال يفضي إلى العلم بالثبوة ، ويجري ذلك مجرد أن يخبر بأحدنا بما فعله مستسراً به على سبيل التفصيل على وجه يخرق العادة، فهو وإن كان عالماً يصدق خبره ضرورة، فليس بعالم أنه نبي، ولا يستغني عن الاستدلال ليعد<sup>١</sup> ذلك بعد ذلك على ثبوته .

ووجه آخر : وهو أنه غير ممتنع أن يكون للملائكة لغات مختلفة ، وكل قبيل منها يعرف أسماء الأجناس في جميع لغاتهم خارقة للمعادة ، فلما أراد الله تعالى نبأهم على نبوة آدم، علمه جميع تلك الأسماء، فلما أخبرهم بها علم كل

(١) ظ : ليدل .

فريق مطابقة ما خبر له من الأسماء اللغوية .

وهذا لا يحتاج فيه إلى الرجوع إلى غيره ، وعلم مطابقة ذلك الباقى اللغات  
بخبر كل قبيل يأن كل قبيل اذا كان كثرة علم بخبرهم صحة ما يجيئون به .

وهذا الجواب يقتضي أن يكون معنى قوله تعالى «أَنْبَتُوْنِي بِاسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ»  
ليخبرني كل قبيل منكم بمعانى جميع الأسماء ، لأن ذلك هو الذي أفرد الله  
تعالى به آدم وميزه به ، وهذا بين أنعم تامله . والسلام .

### مسألة

[ قوله تعالى « فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ اللَّهُ ]

ما معنى قوله تعالى « فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ اَنْهُ هُوَ التَّوَابُ  
الرَّحِيمُ » <sup>١</sup> ؟

### الجواب :

أما قوله تعالى « فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ » فالتلقي هنا هو القبول والتناول  
على سبيل الطاعة ، وليس كل ما سمعه واحد من غيره يكون له متلقياً حتى  
يكون متقبلاً ، فيوصف بهذه السمة .

وأعني قوله تعالى « فَتَلَقَى » عن أن يقول : فرغت إلى الله بهن أو سأله  
عنهن <sup>٢</sup> ، لأن معنى التلقي يفيد ذلك وينبئ بما حذف من الكلام اختصاراً ،

١) سورة البقرة : ٣٧ .

٢) ظ : فزع إلى الله بهن لسؤاله عنهن .

ولهذا قال تعالى « قاتب عليه » ولا يتوب عليه الآباء سأله ورغم ويفزع بذلك الكلمات .

وقد قرأ ابن كثير وأهل مكة وابن عباس ومجاهد « فلقي آدم من ربها كلمات » بالنسبة [« من ربها »] .<sup>١</sup> ويرفع « كلمات » ، وعلى هذه القراءة لا يكون معنى اللقى القبول ، بل يكون المعنى أن الكلمات تداركه بالنجاة والرحمة . فأما الكلمات فقد قيل إنها : « ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين » .

وقيل : بل هي « سبحان الله والحمد لله ولا الله إلا الله والله أكبير » .  
وقيل : بل الكلمات إن آدم عليه السلام قال : يارب أزأيت ان تبت وأصلحت  
قال الله تعالى : اذن أرجعك إلى الجنة .

وقيل - وهذه رواية تختص أهل البيت : إن آدم رأى مكتوبًا على العرش  
أسماء معلمة مكرمة ، فسأل عنها ؟ فقيل له هذه أسماء أجل الخلق منزلة عند الله  
تعالى ، وأمكنتهم مكانة ذلك بأعظم الثناء والتفضيم والتعظيم ، أسماء محمدوة على  
وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، فحيثئذ سأله آدم عليه السلام ربه  
تعالى وجعلهم الوسيلة في قبول توبته ورفع منزلته .

فإن قيل : على هذا الوجه الآخر كيف يطابق هذا الوجه قوله تعالى « فلقي  
آدم من ربها كلمات » وما الذي تلقاه ؟ وكيف يسمى من ذكرتهم كلمات ؟  
وهذه إنما يتم في الوجه الأول ، لأنها متضمنة ذكر كلمات وأنفاظ على كل  
حال .

قلنا : قد يسمى الكتابة كلمات على ضرب من التوسيع والتتجوز ، وإذا كانا

(١) الظاهر زيادة الجملة ، لأن المراد نصب آدم .

قد ذكرنا أن آدم عليه السلام رأى كتاباً يتضمن أسماء قوم ، فجائز أن يقال :  
انها كلمات تلقاها ورغم الى الله بها .

ويجوز أيضاً أن يكون آدم لما رأى تلك الكتابة سأله عنها ، قال الله تعالى :  
هذه أسماء من أكرمه وعظمته . وأجللته ورفعته منزلته ، ومن لأسائل به الأعطيت  
. وكانت هذه الكلمات التي تلقاها وانتفع بها ..

فأما التوبة من آدم عليه السلام وقبول الله تعالى توبته ، وهو على مذهبنا  
الصحيح لم يقع ذنبًا ولا قارف قبيحاً ولا عصى بأن خالف واجباً، بل بأن ترك  
مندوباً ، فقد بینا معناها مستقصى مستوفى في كتاب «تنزيله الآباء والآئمة عليهم  
السلام» وأذكروا الشبهة المعتبرة عن هذا المعنى، فمن أراد ذلك أخذ من موضعه.  
ومن الله نستمد المعونة والتوفيق ، وإياه نستهدي سبيل الرشاد ، والحمد لله  
رب العالمين .

### مسألة

[ قوله تعالى « واذ بوانا لا براهيم مكان البيت ان لا شرك بي » الخ ]

سأل الشريف أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن القاسم  
العلوي المحمدي النقيب السيد الأجل المرتضى .

فقال : إن رأى (دام علوه) أني شرح لนามعني قوله تعالى « واذ بوانا لا براهيم  
مكان البيت أن لا شرك بي شيئاً وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود  
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » .

---

(١) سورة الحج : ٢٦ .

هل خص بالنداء أمة دون أمة، أم عم الأمم كلها؟ وهل بلغهم ندائوه ودخلت  
فيه أمة محمد صلى الله عليه وآله. ان رأى أجاب بشرح وبيان منعماً انشاء الله.

### الجواب :

أما قوله تعالى «واذبوا أنا لا براهيم مكان البيت» فمعناه جعلناه منزلة ووطئناه  
ومهدناه ، والمبايعة المتزلا .

وقال قوم : ان أصل اشتقاق هذه الكلمة من الرجوع ، ومنه قوله تعالى  
«وباؤا بغضب من الله» أي رجعوا منه وقول الحارث بن جواد بوأ . . . .  
فعل كليب أي ارجع بذلك . فلما جعل الله تعالى البيت منزلة ومزيداً وملاذاً  
ومرجعاً لابراهيم ، جاز أن يقول : «بوأ» .

فاما قوله تعالى «لاتشرك بي شيئاً» قال قوم : معناه وقلنا له لا تشرك بي شيئاً،  
وأجري مجرى قوله تعالى «والملائكة يدخلون عليهم من كل بباب \* سلام  
عليكم بما صبرتم فعم عقبى الدار»<sup>١</sup> والمعنى : قائلين سلام عليكم .  
والكلام مقتضى بلاشك الى محدود ، وهذا الذي ذكرناه من حذف لفظة  
«وقلنا» يصعب [من يضعف]<sup>٢</sup> من جهة أن ظاهر الآية تدل على تعلق الكلام  
بعضه البعض ، وان الفرض في تبؤة ابراهيم البيت الا تشرك وأن تطهر البيت  
للطائفين والقائمين .

وإذا كان هذا المعنى هو لم يطابقه أن يقدر لفظة «وقلنا» ثم يحذفها ، لأن  
هذا التقدير يقع<sup>٣</sup> الكلام الثاني عن حكم الاول ويجعله أجنبياً منه . والظاهر أنه

١) سورة الرعد : ٤٣ .

٢) الظاهر الزيادة .

٣) ظ : يرفع .

متعلق به .

فالاولى أن يكون تقدير الكلام : واذ بوأنا لا ببراهيم مكان البيت ، لأن نقول له لا يشرك بي شيئاً ، فيصبح معنى البيت ومطابقة البيت فيه ، وهو تبوئة البيت .  
فأما قوله تعالى « وظهر بيتي » فقيل انه أراد من عبادة الاثنان . وقيل : من ذبائح المشركين وسائل الادناس ، والكلام يتحمل لكل ذلك .

فاما قوله تعالى « وأذن في الناس بالحج » فمعناه أعلمهم وأشعرهم بوجوبه وأعلمت وأذنت ها هنا بمعنى واحد ، والأذان بالصلة هو الاعلام بدخول وقتها .  
وقال قوم : ان أذان ابراهيم هو اذ وقف في المقام ، فنادى : أيها الناس أجيروا داعي الله يعبد الله أطيعوا الله . فاستمع من بين السماء والارض ، فأجابه من في الاصناف ، فمن كتب له الحج وكل من حج ، فهو من أجب ابراهيم عليه السلام .

وقال قوم آخرون : ان المخاطب والمأمور به بقوله تعالى « وأذن في الناس بالحج » هو محمد صلى الله عليه وآلـه وـلم يلزمهم شريعة فكيف يدعونهم الى الحج وهو غير مرسل اليهم ؟

وأنهيار الاحاديث في هذا الباب غير معتمد ، فلا يجوز على هذا أن يحمل قوله تعالى « في الناس » على كل من يأتي الى يوم القيمة ، لانه عليه السلام كان مبعوثاً الى جميع الامم المستقبلة ، فجعلناه متوجهاً الى أمته ومن تلزمهم شريعته .

فاما الوجه الثاني الذي حكيناـه من توجـه تـكـلـيفـ الأـذـانـ بـالـحـجـ الىـ نـبـيـناـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ يـعـرـفـهـ أـنـ مـعـطـوفـ عـلـىـ الـأـوـامـرـ الـمـتـوـجـهـةـ الىـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ قـوـلـهـ « أـلـاـتـشـرـكـ بـيـ شـيـئـاـ وـطـهـرـ بـيـتـيـ »ـ لـأـنـ غـيرـ مـمـتـحـنـ

أن ينفصل هذا التكليف من الاول وان كان له مجاوراً ومقارناً، ويتجه الى غير من توجه التكليف الاول اليه .

فاما قوله تعالى «يأتك رجالا» فمعناه على أرجلهم ، وهو في مقابلة من يأتي راكباً على كل ضامر .

ويعنى «كل ضامر» أي على كل جمل ضامر أو ناقة ضامر ، ولهذا قيال تعالى «يأتين» ولم يقل يأتون ، كنایة عن الركاب دون الركب . وقد قرئت : «ويأتون» على أنه كنایة عن الركبان ..

وهذا القدر كاف في الجواب عن المسألة .

تمت المسائل والحمد لله رب العالمين .

( ٣٢ )

اجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ معنى نقصان الدين والعقل في النساء ]

مسألة : ما معنى ماروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه وهمـشير إلى النساء لما أرادوا<sup>١</sup> إلى نقص عقل ودين أصلـب اللـبـ الحـكـيمـ منهـنـ .

الجواب : قد قيل : ان معنى نسب<sup>٢</sup> النساء إلى نقصان الدين : أنهـنـ يـقـعـدـنـ من الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ أـيـامـ حـيـضـهـنـ الـذـيـ هـوـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ كـلـ شـهـرـ ، فـيـحرـمـ ثـوـابـ هـاتـيـنـ الـعـبـادـتـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الرـجـالـ .

وـأـمـاـ نـقـصـانـ العـقـلـ ، فـمـعـلـومـ أـنـ النـسـاءـ أـنـدرـ عـقـولاـ مـنـ الرـجـالـ ، وـأـنـ النـجـابـةـ وـالـلـيـاـنـةـ<sup>٣</sup> اـنـمـاـ يـوـجـدـانـ فـيـ النـادـرـ الشـاذـ ، وـعـقـلـاءـ النـسـاءـ وـذـوـاتـ الـحـزـمـ

١) كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ .

٢) ظـ : نـسـبةـ .

٣) ظـ : الـلـيـاـقـةـ .

والقطنة منهن معدودات ، ومن بهذه الصفة من الرجال لاتحصى كثرة .  
وقد يسكن أيضاً أن يقال في نقصان الدين مثل هذا الوجه ، فانه لما كان  
الغلب عليهم ضعف الدين وقلة البصيرة فيه ، نسب اليهـن ذلك على الاكثر  
الاغلب .

ولا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل في الدين والكمال  
فيما يعود اليه ، مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وعليها، وخديجـة  
بنت خويلـد ، ومرـيم بنت عمرـان . لأنـ كلامـنا على الـغلـبـ الاـكـثرـ ، وـمنـ عـرـفـناـهـ  
بالـفضلـ فيـ الـدـيـنـ منـ النـسـاءـ قـلـيلـ العـدـ عـسـرـ الـوـجـودـ .

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل  
في ذم النساء : معاشر النساء <sup>١</sup> ، النساء نواصـنـ الإيمـانـ ، نواصـنـ الحظـوظـ ،  
نواصـنـ العـقـولـ ، فأـنـقـصـانـ إـيمـانـهـنـ قـعـودـهـنـ عـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ فـيـ أـيـامـ حـيـضـهـنـ ،  
وـأـمـاـ نـقـصـانـ عـقـولـهـنـ فـشـاهـدـهـ الـأـمـرـأـتـيـنـ كـشـاهـدـهـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ ، وـأـمـاـ نـقـصـانـ  
حـظـوظـهـنـ فـمـوـارـيـثـهـنـ عـلـىـ الـإـنـصـافـ مـنـ مـوـارـيـثـ الرـجـالـ . فـاتـقـواـ شـرـارـ النـسـاءـ ،  
وـكـوـنـواـ مـنـ خـيـارـهـنـ عـلـىـ حـذـرـ ، وـلـاـ تـطـيـعـهـنـ فـيـ الـمـعـرـوفـ حـتـىـ لـاـ يـطـمـعـنـ فـيـ  
الـمـنـكـرـ <sup>٢</sup> .

### [تفسير قوله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر]

مسألة : ما معنى قوله عليه السلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » <sup>٣</sup>

١) في النهج : الناس .

٢) نهج البلاغة ص ١٠٥ ، الرقم : ٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ٦٠٤/١٥ ، ح ٣ ، ب ٩ من أبواب اللعان ، رواه أحمد في مسنده  
١٢٩٦ ، وسنن أبي داود ٢ / كتاب الطلاق ح ٢٢٧٣ .

**الجواب** : معنى ذلك أن الولد تابع لفراش الذي اختلف الفقهاء في معناه:  
فقال أبو حنيفة وأصحابه : هو الوطيء .  
وقال الشافعي : الفراش هو العقد مع التمكّن من الوطيء . وهو مذهبنا .  
والعاشر : الزانية التي تأتي بولد من غير عقد .  
ومعنى لها الحجر : أن ترجم بالحجارة وقام عليها حد الزنا ، فكتى عن  
إقامة الحد بما به يقام الحد من الحجر ، وهذه بلاهة عظيمة .

### [وجه نهي النبي «ص» عن أكل الثوم]

مسألة : سأله أبو القاسم علي بن عبد الله بن العلوى الحسيني ، روى عن  
النبي صلى الله عليه وآله أنه لما افتتح خير وقعوا في الثوم فأكلوه ، فقال النبي  
صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب  
ريحها .

وقد قال الله عزوجل «أولم يروا الى الارض كم أنتنافها من كل زوج كريم»<sup>١</sup>  
وما سماه الله تعالى كريماً كيف يصح أن يسمى خبيثاً .  
وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لجابر بن سليمان : يا جابر لا تسجن  
شيئاً ، فكان جابر لا يسب شيئاً . وقوله صلى الله عليه وآله للثوم «البقلة الخبيثة»  
ضرب من السب .

**الجواب** : اعلم أن أخبار الاحد غير معلوم ولا مقطوع على صحتها ،  
والصدق فيها أقل كثيراً من الكذب . وإنما يجب أن نتأول من الاخبار ما علمناه

١) عوالى الثالثى ١٤٦/١ .

٢) سورة الشراء : ٧ .

وقطعنا على صحته، وجائز كونه كذلك.

غير أنا نخرج له وجهاً تطوعاً ، وهو أن يريد عليه السلام بالخيبة المتنية  
الربح ، ومعلوم أن المجاور لمن أكل الثوم يتأذى برائحته شديداً، فنهى النبي  
صلى الله عليه وآله آكلها من دخول المساجد ، لثلا يؤذى أهله والمصلين فيه.  
وليس ينافي وصف هذا النبات بأنه كريم وصفه بأنه متن الرائحة، لأن معنى  
كريم انه دال على الله تعالى ، وأنه لطف في مصالح كثيرة دينية ، وهذا المعنى  
لابناني نتن الربح .

الآتى أن الله قد وصف كل مخلقه بالحسن وال تمام والحكام ، وما خلق  
الفرد والخنزير وكثير من الخلق الذي يستقدر، وذلك لا ينافي الحسن والحكمة  
وان نفرت <sup>١</sup> كثير من الطياع عنها .

ويمكن وجه آخر : وهو أن يريد بقوله تعالى « كم أنيتنا فيها من كل زوج كريم »<sup>١</sup> الخصوص دون العموم . والوجه الأول أقوى .

## ١- حول كلام ابن جنى في حذف علامة التأنيث

**مسألة:** قال ابن جني في مختصره الملقب بـ «اللمع» واذا فصلت بين الفاعل المؤنث وبين فعله بكلام ، فالاحسن اسقاط علامة التأنيث من الفعل مع كون المؤنث مؤنثاً حقيقة . وان كانت غير مؤنث ، ازداد ترك العلامة حسناً .

اعتراض سائل فقال : كيف يكون اسقاط علامة التأنيث [ أحسن ] <sup>٢</sup> وقد

(١) ظل نظر.

٢) سورة الشعرا : ٧

٣) المقادير هنا.

قال الله تعالى «كذبت قبلكم قوم نوح»<sup>١</sup> و «حرمت عليكم الميئنة والسم»<sup>٢</sup> و «أحلت لكم بهيمة الأنعام»<sup>٣</sup> والقرآن لا ينزل بلغة غيرها أفسح منه .

ومثل ابن جنني لا يذهب عليه مثل هذا ، فما تفسير كلامه ؟ وماه ؟

**الجواب :** انه لا يجوز تقليد ابن جنني فيما قاله وغيره لمخالفته فيه، لاسيما

ولم يورد فيه حجة ولا شبهة ، فيقع النظر فيها والكلام عليها .

وعلم أن فعل المذكر يجب تذكيره وفعل المؤنث يجب تأنيثه، واعتراض الكلام لا يخرجه من أن يكون فعل المؤنث . ألا ترى أن اعتراض الكلام في فعل المذكر لا يغير ما يجب من تذكيره . ولو لم يكن النافي ذلك حجة إلا القرآن لكتفي وأغنى ، لأن فصاحة القرآن وبلوغها الغاية فيها لا مطعن عليها .  
ويمكن وجه آخر اذا صلحتنا ما قاله ابن جنني وحققناه ، وهو أن يكون الغرض في الآيات الواردة بخلاف ذلك الأعلام ، بجواز تأنيث الفعل مع اعتراض الكلام ، فإنه لا يجري مجرى ما هو لحن وخطأ لا يسوع استعماله ، والowell أقوى .

**مسألة :** ما روي من أن ولد قايل كانوا غير محياء<sup>٤</sup> ، وإن زوجته مأعك<sup>٥</sup> ،  
فمن أي جنس كانوا ؟

**الجواب :** اعلم أن الإيجاب قد يكون في جهة دون جهة ولسبب دون سبب ،  
وان كان الجنس واحداً والنسب متفقاً .

---

١) سورة ص : ١٢ .

٢) سورة المائدة : ٣ .

٣) سورة المائدة : ١ .

٤-٥) في الهمامش ، كلدا .

وقد يكون من الانساب المتفقة صالحون وطالحون ومرجون وكافرون ،  
فغيروا جب اذا لم يحيث ولد قabil أن يكون من جنس غير جنس التحيات ،  
وهذا مالا شبهة فيه .

### [تفسير قوله تعالى « ولو لا كلمة سبقت من ربك » الخ ]

مسألة : ما معنى قوله تعالى « ولو لا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً » <sup>١</sup> ؟

الجواب : معنى هذه الآية أنه لو لم أخبر الله تعالى به وخبر به من الأجال  
التي تبقى عباده إليها ، لكان الهالك الذي قد تقدم ذكره ، وأن الله تعالى أوقعه  
بالأمم السالفة .

يشهد لذلك قوله تعالى قبل هذه الآية « أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من  
القرون يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لا ولی النهي » <sup>٢</sup> .

ويكون تقدير الآية : لو لا الأجال المضروبة للتبيبة واستمرار التكليف لكان  
الهالك مستمراً لازماً .

### [حكم أموال السلطان ]

مسألة : هل يحل ما يحصل من جهة السلطان وخدمته اذا دعت ذلك ضرورة .

الجواب : ان أموال السلطان على ضروب :  
فصرب الظاهر أنه حرام ، كالمحضوب والجنابات من غير زوجها .

١) سورة طه : ١٢٩ .

٢) سورة طه : ١٢٨ .

والضرب الثاني: ما ظاهره أنه مباح، كالمال الذي يهدى إليه من طيب نفسه يجد<sup>١</sup> به أو يبر به أقاربه.

والضرب الثالث: ما يختلط فيه الحرام بالحلال، ولا يتميز أحد هما من صاحبه.

فأما الضرب الأول، فمحظور أن يؤخذ منه.

وأما الضرب الثاني، فمباح أخذه والتصرف فيه بغير خلاف.

والضرب الثالث: وهو المختلط قد أباحه أكثر الفقهاء، مع اختلاط التصرف فيه، والأخذ عنه.

وال أولى عندي أن يكون محظوراً والتنزه منه أولى.

### حكم التصدق بالمال الحرام

مسألة: ما القول في رجل تصدق من مال محظور؟

الجواب: إن الحرام غير مملوك لمن هو في يده، فتصدقه بر غير مقبول ولا مبرور. وقد روي: أنه لا صدقة من غلول.

وأنا من قال من الجهال: إن من تصدق من مال في يده والمالك له غيره، فإن الثواب لمالك المال، فقال<sup>٢</sup> باطل، لأن هذه الصدقة لا أجر عليها للمتصدق، لأنه لا يملك المال ولا لمالك المال، لانه لم يرض أن يكون هذا المال صدقة، ولا أراد اخراجها فيها، لكنها صدقة لا أجر لأحد عليها.

---

(١) ظ: يجده.

(٢) ظ: قوله.

### [ جواز التزكية من المال الآخر ]

مسألة : هل يجوز أن يزكي الرجل مالا له من مال آخر ؟

الجواب : إن ذلك جائز إذا كان مالكاً لكل واحد من المالين ، وليس يمنع من إخراج زكاة كل مال من جملته ولا بعض من أبعاضه ، وهذا واضح .

### [ صحة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام ]

مسألة : هل ما روي من حمل رأس مولانا الشهيد أبي عبدالله عليه السلام إلى الشام صحيح ؟ وما الوجه فيه ؟ .

الجواب : هذا أمر قد رواه جميع الرواة والمصنفين في يوم الطف وأطبقوا عليه .

وقد رروا أيضاً أن الرأس أعيد بعد حمله إلى هناك ودفن مع الجسد بالطف .  
فإن تعجب من تمكن الله تعالى من ذلك من فحشه وعظم قبحه ،  
فليس حمل الرأس إلى الشام أفحش ولا أقبح من القتل نفسه ، وقد مكن الله تعالى منه ومن قتل أمير المؤمنين عليه السلام .

ومن شرط التكليف التمكين من القبيح في دار التكليف ، ولا يحول الله تعالى بين المكلف وبيته ، وإنما تمكّن من ذلك كما تمكّن في دار التكليف من كل قبيح مما يكثر تعداده .

### [ علم الوصي بساعة وفاته وعدمه ]

مسألة : هل يجب علم الوصي ساعة وفاته أو قتله على التعیین ؟ أم ذلك

مطوي عنه .

**الجواب :** قد بينا في مسألة أهليناها منفردة ما يجب أن يعلمه الإمام وما يجب أن لا يعلمه .

وقلنا : إن الإمام لا يجب أن يعلم الغيب وما كان وما يكون ، لأن ذلك يؤدي إلى أنه مشارك للقديم تعالى في جميع معلوماته ، وأن معلوماته لا ينتاهي ، وأنه يجب أن يكون عالماً بنفسه ، وقد ثبت أنه عالم بعلم محدث ، والعلم لا يتعلّق على التفصيل إلا بمعلوم واحد ، ولو علم مالاً ينتاهي لوجب وجود مالاً ينتاهي من المعلومات ، وذلك محال . وبيننا أن الذي يجب أن يعلمه علوم الدين والشريعة .

فاما الغائبات ، أو الكائنات الماضيات والمستقبلات ، فان علم باعلام الله تعالى شيئاً فجائز ، والا فذلك غير واجب . . .  
وعلى هذا الاصل ليس من الواجب علم الإمام بوقت وفاته ، أو قتله على التعين .

وقد روی أن أمير المؤمنين عليه السلام في أخبار كثيرة<sup>١</sup> كان يعلم أنه مقتول ، وأن ابن ملجم (لعنه الله) قاتله .

ولا يجوز أن يكون عالماً بالوقت الذي يقتله فيه على التحديد والتعيين ، لأنه لو علم ذلك لوجب أن يدفعه عن نفسه ولا يلقى بيده إلى التهلكة ، وأن هذا في علم الجملة غير واجب .

### [ حكم عبادة ولد الزنا ]

مسألة : ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه ،

---

١) رواه جمع من أعلام القوم ، راجع احراق الحق ١٠٩/٨ .

مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة<sup>١</sup>.  
**الجواب :** هذه الرواية موجودة في كتب<sup>٢</sup> أصحابنا، الا أنه غير مقطوع  
بها.

ووجهها أن صحت : أن كل ولد زينة لابد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الإيمان. وليس كونه من ولد الزينة ذنباً يؤاخذ به ، فان ذلك ليس ذنباً في نفسه وإنما الذنب لا يوبوه، ولكنه إنما يعاقب بأفعاله الدمية القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب ، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال ، لا لأنه مولود من زنا .

ولم يبق إلا أن يقال : كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علبه وقطعه على أنه من أهل النار ، وأنه لا ينتفع تكليفه ولا يختار إلا ما يستحق به العقاب .  
قلنا : ليس نقطع ولد الزنا أنه كذلك لامحالة، وإن كان هناك خلق على ظاهر الأمر ، وإذا لم يكن قاطعاً على ذلك لم يصبح التكليف .  
فإن قيل : فنحن نرى كثيرون من أولاد الزنا يصلون ويقومون بالعبادات أحسن قيام ، فكيف لا يستحقون الثواب .

قلنا : ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الأمور ، فربما كانت تلك الأفعال منه رباءً وسمعة ، وواعداً على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب .  
وربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولداً عن عقد صحيح ، وإن كان الظاهر بخلافه ، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقاً للباطن .

١) رواه أحمد في منتهى ٤٠٣/٢ .

٢) راجع عوالي الثاني ٥٣٤/٣ .

## [ مشاهدة المحتضر الامام عليه السلام قبل موته ]

مسألة : عن المحتضر هل يشاهد في تلك الحال جسم الامام نفسه أم غير ذلك ؟

الجواب : قد روت الشيعة الامامية أن كل محتضر يرى قبل موته أمير المؤمنين عليه السلام<sup>١</sup> ، وروي عنه شعر يتضمن ذلك وهو قوله :

يا حار همدان من يمت بيرني من مؤمن أو منافق قبلا

وإذا صحت هذه الرواية ، فالمعنى : أنه يعلم في تلك الحال ثمرة ولاته عليه السلام وانحرافه عنه ، لأن المحتضر قد روي أنه اذا عين الموت وقاربه ، أرى في تلك الحال ما يدل على أنه من أهل الجنة أو من أهل النار .

وهذا معنى قول أحدهم :

اذا قارب الهاك كدت ارى اعبرأ

أي الجزاء عليها .

وقد يقول العرب : رأيت فلاناً ، اذا رأى ما يتعلّق من فعله أو أمر يعود اليه .

وإنما اخترنا هذا التأويل ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام جسم ، فكيف يشاهده كل محتضر ، والجسم لا يجوز أن يكون في الحال الواحدة في جهات مختلفة .

ولهذا قال المحصلون : ان ملك الموت الذي يقبض الارواح لا يجوز أن

---

١) راجع الروايات الواردة في ذلك بحار الانوار ٢٧/١٥٧ .

يكون لانه جسم<sup>١</sup> والجسم لا يصح أن يكون في الاماكن الكثيرة، وتأولوا قوله تعالى « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم »<sup>٢</sup> أنه أراد بملك الموت الجنس دون الشخص الواحد ، كما قال الله تعالى « والملك على أرجائها »<sup>٣</sup> وإنما أراد جنس الملائكة .

### مسألة

#### [ بيان قوله «ص» : أنا وانت يا علي كهاتين ]

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله : أنا وأنت يا علي كهاتين . وأشار إلى اصبعيه، مع أنه صلى الله عليه وآله نبي وأمير المؤمنين عليه السلام وصي .  
الجواب : أنه غير ممتنع في المتقاربين في الفضل والدين، ويزيد أحدهما على صاحبه فيه زيادة قوية ، أن يقال فيما : أنهما متساويان ومتعادلان . وإنما لا يقال ذلك مع التفاوت في الفضل .

فالنبي صلى الله عليه وآله وإن كان أفضل وأكثر توابعاً من أمير المؤمنين عليه السلام ، فمن حيث تقارب فضلهم ولم يكن فيهما تفاوت ، جاز إطلاق ألفاظ المساواة ، وللغة العربية شاهدة بذلك ، وعرف الاستعمال ونظائره أكثر من أن يحصى .

ووجه آخر وهو أنه يمكن أن يزيد بالمساواة بينهما أن كل واحد منها كامل للخصال التي تفضيها منزلته وولايته وغير مقتضى ؛ عن شيء منها، فيكون

١) ظ : جسماً لأن الجسم .

٢) سورة السجدة : ١١ .

٣) سورة الحاقة : ١٧ .

٤) ظ : غير منечен .

التساوي من هامنا لامن حيث الفضل وكثرة الثواب .

وقد تقول في ذي الصناعتين المختلفتين: انهما متساويان ومتعادلان، وإنما يريد أن كل واحد منها كامل من صناعته ومستوفي شرط منزلته ، وإن كانت الصناعتان في أنفسهما مختلفتين .

ووجه آخر: وهو أن ظاهر الكلام يقتضي المساواة في كل شيء من ثواب وغيره، إلا أنه لما قام الدليل القاهر على أن النبي صلى الله عليه وآله أكثر ثواباً، أخر جنا الثواب بدليله، وبقي ماعداه من ضرورة القصائر، كالعصمة والعلم والحلم وغير ذلك .

## مسألة

### ( في الرجعة من جملة الدمشقيات )

قال الأجل المرتضى (رضي الله عنه) : اعلم أن الذي يقول الامامية في الرجعة، لا خلاف بين المسلمين بل بين الموحدين في جوازه، وأنه مقدور لله تعالى .

وانما الخلاف بينهم : في أنه يوجد لامحالة أو ليس كذلك . ولا يخالف في صحة رجعة الاموات الاملحد وخارج عن أقوال أهل التوحيد، لأن الله تعالى قادر على [ ايجاد ] الجوهر بعد اعدامها. وإذا كان عليها قادراً، جاز أن يوجد لها متى شاء .

والاعراض التي بها يكون أحدنا حياً مخصوصاً على ضربين : أحدهما : لا خلاف في أن الاعادة بعينه غير واجبة ، كالكون والاعتماد وما يجري مجرد ذلك .

والضرب الآخر : اختلف في وجوب اعادته بعينه، وهو الحياة والتأليف.  
وقد بينا في كتاب الذخيرة أن الادارة بعينها غير واجبة، ان ثبت أن الحياة والتأليف  
من الاجناس الباقية ففي ذلك شك ، فالادارة جائزة صحيحة على كل حال .

وقد اجتمع الإمامية على أن الله تعالى عند ظهور القائم صاحب الزمان  
عليه السلام يعذب قوماً من أوليائه لنصرته والابتهاج بدولته ، وقوماً من أعدائه  
ليفعل بهم ما يستحق من العذاب .

وأجمعوا هذه الطائفة قدرينا في غير موضع من كتبنا أنه حجة، لأن المعصوم  
فيهم ، فيجب القطع على ثبوت الرجعة ، مضافاً إلى جوازها في القدرة .  
وليست الرجعة مما ينسى التكليف ويحيل الاجماع معه ، وذلك أن  
الداعي مع الرجعة متربدة ، والعلم بالله تعالى في تلك الحال لا يكون الامكتسياً  
غير ضروري ، كما أن العلم به تعالى يكون مكتسياً غير ضروري ، والداعي  
ثابتة مع تواتر المعجزات وترادف باهر الآيات .

ومن هرب من أصحابنا من القول بثبات <sup>١</sup> التكليف على أهل الرجعة ،  
لاعتقد أنه التكليف في تلك الحال لا يصح ، له القول بالرجعة ، إنما هي على  
طريق التواب ، ودخول المسرة على المؤمنين مما يشاء من ظهور كلمة الحق ،  
 فهو غير مصيبة .

لأن لا خلاف بين أصحابنا في أن الله تعالى ليعبد من سبقت وفاته من المؤمنين  
لينصروا الإمام وليشاركونه من ناصريه ومحاربي أعدائه ، وأنهم أدركونا  
من نصرته معونته ما كان يقويه لولاهما <sup>٢</sup> ، ومن أعيد للثواب المحض مما <sup>٣</sup>

(١) ظ : باثبات .

(٢) ظ : يقويه لولاهم .

(٣) ظ : ما .

يجب عليه نصرة الامام والقتال عنه والدفاع . وقد اغنى الله تعالى عن القول بما ليس ب صحيح هرباً مما هو غير لازم ولا مشبه .

فان قيل : فاذا كان التكليف ثابتاً على أهل الرجعة ، فتجوزوا ثبوت تكليف الكفار الذين اعتقدوا التزول<sup>١</sup> استحقاق العقاب .

قلنا : عن هذا جواباً :

أخذهما أن من أعيد من الاعداء للنkal والعقاب لاتكليف عليه ، وانما قلنا ان التكليف باق على الاولىء لاجل النصرة والدفاع والمعونة .

والجواب الآخر : ان التكليف وان كان ثابتاً عليهم ، فتجوزون بعلم الله تعالى أنهم لا يختارون التوبة ، لأننا قد بينا أن الرجعة غير ملحة الى قول القبيح و فعل الواجب ، وأن الدواعي متعددة . ويكون وجه القطع على أنهم لا يختارون ذلك مما علمنا وقطعنا عليه من أنهم مخلدون لامحالة في النار .

وبمثل ذلك يجيب من يقول : جوزوا في بعض هؤلاء الاعداء أو كلهم أن يكون قبل موته بساعة تاب ، فأسقطت التوبة عقابه ، ولا تقطعوا لاجل هذا التجوز على انهم لامحالة مخلدون في النار .

فان قيل : فيما عندكم فيما تستدل به الامامية على ثبوت الرجعة من قوله تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين \* ونتمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجندهما ما كانوا يحدرون »<sup>٢</sup> .

و ظاهر هذا الكلام يقتضي الاستقبال ، فلا يجوز أن يحمل على أن المراد به

١) كذلك في النسخة .

٢) سورة القصص : ٥ .

موسى عليه السلام وشيعته . و اذا حملنا فرعون وهامان على أنهما الرجال المعروفةان اللذان كانوا في عهد موسى عليه السلام، فيجب أن يعادا ليروا ما من الله تعالى به على ما ذكره من المستضعفين ، وهذا يوجب الرجعة الى ما بيناه لا محالة .

قلنا : ليس الاستدلال بذلك مرضياً ، ولا دليل يقتضي ثبوت الرجعة الامامية من اجماع الامامية . وانما قلنا ان ذلك ليس ب صحيح ، اذ لفظ الاستقبال في الآية لا يدل على أن ذلك ما وقع ، لأن الله تعالى تكلم بالقرآن عند جميع المسلمين قبل خلق آدم عليه السلام فضلا عن موسى عليه السلام ، والافتراض الذي تقتضي المضي في القرآن هي التي تحتاج أن تناولها <sup>١</sup> اذا كان ايجاده متقدماً .

و اذا سلمنا أن ذلك ما وقع الى الان وأنه متظر من أن <sup>٢</sup> اقتضاء الرجعة في الدنيا ، ولعل ذلك خبر عما يكون في الآخرة عند دخول الجنة والنار ، فان الله تعالى لا محالة يمن على مستضعفى أوليائه المؤمنين في الدنيا ، بأن يورنهم الثواب في الجنة، ويمكن لهم في أرضها، ويجعلهم أئمة وأعلاماً، يوصل اليهم من حقوق <sup>٣</sup> التعظيمات وفنون الكرامات، ويعلم فرعون وهامان وجندهما في النار ذلك من حالهم ليزدادوا حسرة وغماً وأسفاً .

وقول الله تعالى « ما كانوا يحدرون » صحيح لا ينبعوا عن التأويل الذي ذكرناه، لأن فرعون وهامان وشيعتهم يكرهون وصول الثواب والمسارعة والتعظيم

١) ظ : تناولها .

٢) ظ : متظر ، معنا .

٣) ظ : صنوف .

والتبجيل الى أعدائهم من موسى عليه السلام وانصاره وشيعته ، ومشاهدتهم  
لذلك أو علهم به زائد في عقابهم وقوى لعذابهم ومصاعف لا يلامهم ، وهذا  
مما لا يخفى صحته واطراده على متأمل .

### مسألة

#### (من كلام لعلى عليه السلام يتبرأ من الظلم)

من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام أملأها علم الهدى (قدس الله روحه) :  
والله لئن أبىت على حسك السعدان مسهدأ ، وأجر في الأغلال مصفداً ،  
أحب الي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيمة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً  
لشيء من الطعام ، وكيف أظلم أحداً لنفس تسرع الى البلى قولها ، ويطول  
في الثرى حلولها ؟

والله لقد رأيت حقيقة وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً ، ورأيت  
صبيانه شعت الشعور ، غير الالوان من قفرهم ، كأنما سودت وجوههم بالظلم ،  
وعاودني مؤكداً ، وكرر علي القول مردداً ، فأصفيت اليه بسمعي<sup>١</sup> ، فظن أنني  
أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقي ، فأحimit له حديدة ، ثم أدنيتها من جسمه  
ليعتبر بها ، فصبح ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكاد أن يحترق من ميسماها .  
فقلت له : نكلتك الثواكل ، يا عقلاً ! أثنت من حديدة أحاماها انسانها للعبه ،  
وتجرني الى نار سجراها جبارها لغضبه ! أثنت من الاذى ولا أثنت من لظى ؟!  
وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوقة في وعائتها ، ومعجونة شتتها ،  
كأنما عجنت بريق حية أوقيتها .

١) في النهج : سمعي .

فقلت : أصدقة أم نذر أم زكاة <sup>١</sup> وكل ذلك محرم علينا أهل البيت .  
فقال : لا ولا ذلك ، ولكنها هدية ، فقلت : هبلك الهبول ! أعن دين الله  
أتبني لتخذعني ؟ أمخبط أنت أم ذو جنة أم تهجر ؟ والله لو أعطيت الأقاليم  
السبعة بما تحت أفلوكها [ واسترق لي قطانها مذعنة بأملاكها ] <sup>٢</sup> على أن أعصي  
الله في نملة أسلبها جلب شعيرة فألو كها ما قبلت ولا أرددت <sup>٣</sup> .  
وان دنياكم عندي أمون من ورقة في فم جرادة تقضمها ، ما لعلي ونعم  
يفنى ، وللة لا تبقى ا نعود بالله من سبات العقل ، وقبح الزلل ، وبه نستعين <sup>٤</sup> .

## فصل

استدل جمهور المسلمين على أن السماوات سبع وأن الأرضين سبع، بقول  
الله تعالى « ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كانا عن الخلق غافلين » <sup>٥</sup> ويقوله  
تعالى « الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الامر بينهن » <sup>٦</sup>.  
قالوا: وجاءت الأخبار بشرح ما في السماوات سماء سماء . واحتجو بأنها  
غير كروية بقوله « وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً » <sup>٧</sup> وبقوله « والبيت المعمور

- 
- ١) في النهج : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ .
  - ٢) الزيادة غير موجودة في النهج .
  - ٣) في النهج : جلب شعيرة ماقعلته ، وان دنياكم الخ .
  - ٤) أورد الخطبة بتمامها الشريف الرضي في نهج البلاغة ص ٣٤٦ .
  - ٥) سورة المؤمنون : ١٧ .
  - ٦) سورة الطلاق : ١٤ .
  - ٧) سورة الانبياء : ٣٢ .

والسقف المرفوع »<sup>١</sup>.

قالوا : وليس يجوز أن يكون ما هو فوقنا يحاذى أقدامنا ، ولا أن يحول  
بيتنا وبين الأرض التي تحتنا .

قالوا : وقد واقعنا الفلسفه على أن السماء فوقنا ، والفقوق لا يمكن مقابل الطرف  
الاقدام .

واحتجروا في أن الأرض مسطوحة يقول الله تعالى « الله جعل لكم الأرض  
بساطاً »<sup>٢</sup> والبساط لا يمكن كروياً ولا معاذاً ذات تحديب ، وقال : « والأرض  
بعد ذلك دحاماً »<sup>٣</sup> أي بسطها ، وقال : « ألم نجعل الأرض مهاداً »<sup>٤</sup> وهذا إنما  
هو احتجاجهم على أهل الملة وبابنة عن البيت الذي زعموا أن الفلك والأرض  
غير كريين لاعلى من خالق الإسلام .

## مسألة

### (في فدك)

ان سأّل سائل فقال : إذا كنتم تخطئون أبا بكر في منه فاطمة عليها السلام  
من أن يسلم إليها فدك على جهة التحليه ، وأن يقبل فيها دعواها لاجل عصمتها  
عليها السلام ، وأن المقصوم المقطوع على صدقه لا يحتاج إلى بيته ، فمن أين

١) سورة الطور : ٤٤ .

٢) سورة نوح : ١٩ .

٣) سورة النازعات : ٣٠ .

٤) سورة النبأ : ٦ .

أبوبكر كان يعلم عصمتها عليها السلام .  
فإن قلتم أن لم يكن عالماً بذلك، فكان يجب عليه أن يعلمه ، فإذا فرط فيه  
مع قيام الدلالة عليه كان ملوماً .  
قيل لكم : ومن أين يجب عليه أن يعلمه ، ولو كان إليه طريق وعليه دليل ،  
فليس كل شيء إلى العلم به طريق وجوب علينا أن نعلمه .

### الجواب :

فأما أبو بكر فليس له على الحقيقة الحكم على فاطمة عليها السلام ولاتها ،  
ويجب أن يعلم عصمتها ليعلم وجوب الحكم بما تدعوه ، والاحكام إلى الإمام  
الذي هو غيره ، فصار المنع منه لها من فدك بغير حق على كل حال .  
لا سيما وأبو بكر يعلم أن إمام ذلك الزمان هو بعلها ، وما فسح لها من <sup>١</sup>  
المطالبة إليه بفديك إلا وهي مستحقة ، ومعرفته بإمامتها واجبة لامحالة بلا شبهة .  
فإذا قيل : لو قدرنا أنه الإمام والحاكم بين المسلمين ، أيجب عليه أن  
يعلم عصمة فاطمة عليها السلام أم لا يجب عليه ؟ فإن جوزتم أن لا يجب عليه  
العلم بالعصمة ، فقد عذرتموه بهذا التقدير والفرض من منعها في فدك ، وإن  
أوجبتم العلم بالعصمة ، فيبتوا من أي وجه يجب عليه ذلك ؟ .

قلنا : إذا قدرنا المسألة هذا التقدير الذي هو بخلاف الحال التي جرت عليها ،  
فالجواب : إن أبو بكر إذا كان له أن يحكم لفاطمة عليها السلام وعليها ، بأن قدرنا  
صحة إمامته وكان الله تعالى قد دل على عصمتها (صلوات الله عليهما) فيجب  
عليه أن يعلم هذه الحال منها ، حتى إذا دعت أمراً وجوب تسليمها إليها للعلم بصدقها ،

١) خ ل : فـ .

ومعلوم أنها ادعت فدكاً .

ولابي يكر طريق الى المعلم بصدقها في دعواها ، بأن ينظر في الدليل الذي نصه الله تعالى على عصمتها ، فيجب أن ينظر فيه ليعلم صدقها ويجب التسليم اليها ، لأنه لا خلاف في أن الخصم اذا ادعى بيتة عند الحاكم ، فيجب على الحاكم أن ينظر في بيتها ، ليغلب في ظلته ثبوت الحق له به .

ومعلوم أن الظن لا حكم له مع امكان العلم ، و اذا تمكّن الحاكم من أن يعلم صدق المدعى ، وجب أن ينظر في ذلك ليعلم بحسب علمه ، كما وجب عليه النظر فيما يؤدي<sup>١</sup> الى غلبة الظن من بيته ، و اذا لم يفعل فقد فرط .

فإذا قيل : المدعى<sup>٢</sup> عند الحاكم النظر في بيتها التي أنسد إليها المدعى ويعينها ، وطالب الحكم بالنظر فيها ، وفاطمة عليها السلام ما طالبت أبا بكر بالنظر فيما يجري مجرى البيعة لها من دليل عصمتها ، فكيف يجب عليه النظر في ذلك ؟

قلنا : اذا كنا نقدر حالاً لم يكن ، والحال الجارية على ما ذكرنا يقتضي وجوب التسليم لما ادعته وترك المعارضة فيه ، فإذا قدرنا حالاً أخرى لم يتمقّدنا ما يليق بها .

قلنا : ادعت فاطمة عليها السلام فدكاً عندحاكم له أن يحكم بين المسلمين ، ولم يكن لها بيتة تقتضي غلبة الظن من شهادة وجب عليها أن يتبه الحاكم على أن جهة وجوب تسليم الحق إليها وهو دليل عصمتها ، وتشير أيضاً إلى الدليل بيتها حتى يكون بين النظر إليه ووقوع العلم له ووجوب التسليم وبين لزوم

---

١) خ ل : يؤديه اليه .

٢) ظ : للمدعى .

التقصير اياه .

وهذا واضح لمن تأمله .

## فصل

### (في القبيح)

قال (رضي الله عنه) ان قالوا ان قلتم : ان الامام موجود ، وأنه يظهر ويفعل ويصنع ، فـأـيـ شـيـ يـمـنـعـ منـ ظـهـورـهـ؟ـ بـيـنـواـ ماـالـمـوـجـبـ لـاـسـتـارـهـ وـغـيـرـهـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ قـدـ ثـبـتـ وـجـوـبـ الـاـمـامـ ،ـ وـأـنـ مـنـ صـفـتـهـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ لـاـيـجـوزـ أـنـ يـقـعـ مـنـهـ الـفـعـلـ الـقـبـيـحـ ،ـ وـإـذـاـكـانـ كـذـلـكـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـاـمـامـ يـجـبـ كـوـنـهـ مـوـجـداـ وـالـآنـ .ـ .ـ .ـ ظـهـورـهـ<sup>١</sup>ـ وـغـيـرـهـ .ـ

فنتقول : اذا ثبت عصمه ثم استر ولم يظهر ، وجب أن يكون ذلك لغير ، لأن القبيح لا يجوز قوعه منه ، وليس يجب علينا بيان ذلك لغير ، وإنما هو بوجه من الوجوه .

وهذا مثل مانقول لهم الملحدة حين يقولون: ما الحكم في رمي الحجارة والهرولة واستلام الحجر لا نعلم شيئاً؟ إلى غير ذلك مما يسألون عنه .

أسنا نقول لهم : ان صانع العالم قد ثبتت حكمته بالدليل الباهر القاهر ، ومع حكمته اذا أمرنا بمثل هذه الاشياء ، علمنا أن الحكمة أوجبت ذلك الامر .  
فإذا قالوا : ما ذلك الامر ؟

قلنا : لا يجب علينا بيانه من حيث علمتنا أن القبيح لا يحصل منه تعالى ،

١) في الهاشم : ما بقى أن لا .

والطريقان واحد على ماترى، وهذا هو سد الباب على مخالفينا وقطع التطويلات عنهم والامارات<sup>١</sup> ، وبهذا أن يستعمل معهم سؤال لهم .

اذا قالوا: ان نصب الامام اذا كان لطفاً للمكلفين في فعل الواجبات وتجنب المقبحات ، فان استثاره وغيته ينقضان هذا البناء ، ويبطلان هذا الغرض .

قلنا لهم : لا يمتنع أن يقع هذا اللطف مع غيته في هذا الباب أقوى ، لأن المكلف اذا لم يعلم مكانه ولم يقف موضعه ويجوز فيمن لا يعرفه أن الإمام يكون الى أن لا يفعل القبيح ولا يقصر في فعل الواجب أقرب منه لو عرفه ، ولا يجوز فيه كونه اماماً .

وهذا جواب ظاهر ليس لاحد من أصحابنا هذا الجواب .

قال ( رضي الله عنه ) : العصمة في صفات الامام من أكبر الأصول في الامامة ، ان تثبت يكفي كثيراً من المؤمن ، قالوا يجب أن يكون الاشتغال بتصحيحها أكثر .

## فصل

وسئل ( رضي الله عنه ) عن الحال بعد امام الزمان عليه السلام في الامامة فقال : اذا كان من المذهب المعلوم أن كل زمان لا يجوز أن يخلو من امام يقوم باصلاح الدين ومصالح المسلمين ، ولم يكن لنا بالدليل الصحيح أن خروج القائم يطابق زوال التكليف ، فلا يخلو الزمان بعده عليه السلام من أن يكون فيه امام مفترض الطاعة ، أو ليس يكون .

فإن قلنا : بوجود امام بعده خرجنا من القول بالاثني عشرية ، وان لم نقل

---

١) في المأمور : الایرادات .

بوجود امام بعده، أبطلنا الاصل الذي هو عماد المذهب، وهو قبح خلو الزمان من الامام .

فأجاب (رضي الله عنه) وقال: أنا لا نقطع على مصادفة خروج صاحب الزمان محمد بن الحسن عليهما السلام زوال التكليف، بل يجوز أن يبقى العالم بعده زماناً كثيراً، ولا يجوز خلو الزمان بعده من الأئمة .

ويجوز أن يكون بعده عدة أئمة يقومون بحفظ الدين ومصالح أهله، وليس يضرنا ذلك فيما سلكتناه من طرق الامامة ، لأن الذي كلفنا إياه وتبيننا منه أن نعلم اماماً هؤلاء الاثني عشر، ونبينه بياناً شافياً، إذ هو موضع الخلاف وال الحاجة. ولا يخرجنا هذا القول عن التسمي بالاثني عشرية ، لأن هذا الاسم عندنا يطلق على من يثبت اماماً ثالثاً عشر اماماً. وقد اثبتنا نحن ولاموافق لنا في هذا المذهب ، فانفردنا نحن بهذا الاسم دون غيرنا .

### [ حول خبر نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ]

وسمع منه (رضي الله عنه) يقول: من أعجب الأشياء أنهم - يعني الناصبة - يعلون في صحة الأجماع، وكونه حجة في الشريعة، على خبر واحد لا يثبت له سند ولم يبين .

واذا طولبوا بتصحيحه عولوا في ذلك الأجماع وأنه حجة ، فهل هذا إلا تهويل على الريح ؟ وليس الدليل بالمدلول والمدلول بالدليل ، وتصحيح كل واحد منها بصاحبها .

يعني بالخبر روایتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: نحن معاشر الانبياء لأنورث ما تركناه صدقة .

وكان (رضي الله عنه) ينكر ما كان يذكره بعض الإمامية في منع الاحتجاج

بهذا الخبر ، وأنه انما قال : « ماتر كناه صدقة »<sup>١</sup> بنصب « ما » فلا يرتفع هذه الطريقة ، لأن من نقل هذه الكلمة انما نقلها موقوفة غير معربة .  
ثم ان النصب ينافي هذا الخبر وواضعيه انهم لا ينصبون هذه الكلمة ولم يقصدوا الى معنى التفسي ، لظهور التناقض والتنافي بين أولها وآخرها .

### مسألة

#### ( في تفضيل فاطمة عليها السلام )

وأسألوا أيضاً عن السيدة فاطمة عليها السلام فقالوا : ما وجه هذا الفضل المتفاوت على سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله ؟ .  
وما يوجب ذلك وجوباً بصحيحة النظر ، والا سلمتم لغيرها منهى مثل يراثتها<sup>١</sup> صلى الله عليها .

#### الجواب :

اعلم أن الفضل في الدين إنما هو كثرة الثواب المستحق على وجه العظيم والتبجيل ، والثواب إنما يستحق على الله تعالى بالطاعات و فعل الخيرات والقربات .

وانما يكثر باستحقاقه بأحد الوجهين ، إما بالاستكثار من فعل الطاعات ، أو بأن تقع الطاعة على وجه من الأخلاص والخصوص لله تعالى ، والقربة إليه يستحق بها لاجل ذلك الثواب الكبير ، ولهذا كان ثواب النبي صلى الله عليه وآله على كل طاعة بصلة أو صيام يفعلها أكثر من ثواب كل فاعل منها لمثل

١) كما .

ذلك الطاعة .

وإذا كانت هذه الجملة متهددة في الأصول، فما المنكر من أن تكون سيدة النساء فاطمة عليها السلام قد انتهت من الاستكثار من فعل الطساعات ، ثم من وقوعها على أفضل الوجوه الموجبة لكترة الشواب وتضـاعفه الى الحد الذي فاقت وفضلت على النساء كلهن .

ولو قال لنا قائل : وما الفضل الذي بان به محمد صلى الله عليه وآله من  
سائر المخلق أجمعين من نبي وغيره ، هل كان جوابنا له الأمثل ما تقدّم من جوابنا .  
فوجوه زيادة الفضل لا تحصر ، ولم يبق الآن يدل على أنها  
عليها السلام أفضلي النساء كلهن .

والمعتمد في الدلالة على ذلك اجماع الشيعة الإمامية ، فانهم مجمعون بلا خلاف فيها على أنها عليها السلام أفضـل النساء ، كما أنـ بعله أفضـل الرجال بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

三〇

انکاح امیر المؤمنین علیہ السلام اپنے

وأسألو أيضاً من موجب الفقه المجيز لامير المؤمنين عليه السلام تزويع أم كلثوم.

وقالوا : أوضحت النساء من طريق يوجبه الدين ويتجه ولا يمنعه ، وهو مستعمل التقى ومظاهر المجاملة أن ينتهي الى الحد الذي لا مزيد عليه في الخلطة وهو التزويج .

## الجواب :

قال الشريف المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنا قد بينا في كتابنا «الشافي» في الجواب عن هذه المسألة ، وأزلنا الشبهة المعتبرة بها وأفردنا كلاماً استقصيناها واستوفيناها في نكاح أم كلثوم ، ونكاح بنته صلى الله عليه وآلـه من عثمان بن عفان ، ونكاحـه هو أيضاً عائشة وحفصة ، وشرحتـذلك فـبـسطـناه . والـذـي يـجـبـ أنـيـعـتمـدـ فيـنـكـاحـ أمـكـلـثـومـ ،ـأـنـهـنـكـاحـ لـمـيـكـنـعـنـ اختـيـارـ ولاـيـثـارـ ،ـوـلـكـنـ بـعـدـ مـرـاجـعـةـ وـمـدـافـعـةـ كـادـتـ تـفضـيـ إـلـىـ المـخـارـجـةـ وـالمـجاـهـرـةـ . فـأـنـهـ روـيـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـسـتـدـعـيـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ،ـفـقـالـ لـهـ مـاـلـيـ ؟ـ أـبـيـ بـأـسـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ مـاـيـجـبـ أـنـ يـقـالـ لـمـثـلـهـ فـيـ جـوـابـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـقـالـ لـهـ :ـ خـطـبـتـ إـلـىـ اـبـنـ أـخـيـكـ عـلـىـ بـنـتـهـ أـمـكـلـثـومـ ،ـ فـدـافـعـتـ وـمـانـعـتـ وـأـنـفـ منـ مـصـاـهـرـتـيـ ،ـ وـالـلـهـ لـأـعـورـنـ زـمـزـ ،ـ وـلـاهـدـمـنـ السـقـاـيـةـ ،ـ وـلـاـ تـرـكـتـ لـكـمـ يـابـنيـ هـاشـمـ مـنـقـبةـ الـأـوـهـمـتـهاـ ،ـ وـلـاقـيمـنـ عـلـيـهـ شـهـوـدـاـ يـشـهـدـونـ عـلـيـهـ بـالـسـرـقـ وـأـحـكـمـ بـقطـعـهـ .

فـمضـىـ العـبـاسـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ إـلـسـلـامـ فـأـخـبـرـهـ بـمـاـ جـرـىـ وـخـوفـهـ مـنـ الـمـكـاـشـفـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ إـلـسـلـامـ يـتـحـاـمـاـهـ ،ـ وـيـفـتـدـيـهـ بـرـكـوبـ كـلـ صـعـبـ وـذـلـولـ ،ـ فـلـمـ رـأـىـ ثـقـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ،ـ قـالـ لـهـ العـبـاسـ :ـ رـدـ أـمـرـهـ إـلـىـ حـتـىـ أـعـمـلـ أـنـاـهـ أـرـاهـ ،ـ فـقـعـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـعـقـدـ عـلـيـهـ العـبـاسـ .

وـهـذـاـ اـكـرـاهـ يـحـلـ لـهـ كـلـ مـحـرـمـ وـيـزـوـلـ مـعـهـ كـلـ اـخـتـيـارـ .ـ وـيـشـهـدـ بـصـحـتـهـ مـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ إـلـسـلـامـ مـنـ قـوـلـهـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ هـذـاـ الـمـقـدـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ إـلـسـلـامـ :ـ ذـلـكـ فـرـجـ غـصـبـنـاـ عـلـيـهـ .

وـمـاـ الـعـجـبـ مـنـ أـنـ تـبـيـعـ التـقـيـةـ وـالـأـكـرـاهـ وـالـمـخـوفـ مـنـ الـفـتـنـةـ فـيـ الدـيـنـ وـوـقـوعـ

الخلاف بين المسلمين لمن هو الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآلها والمستخلف على أمته أن يمسك عن هذا الامر ، ويخرج نفسه منه ، ويظهر البيعة لغيره ، ويتصرف بين أمره ونفيه ، ويتفقد عليه أحكام ، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلال وظلم ومحال ، ومن أن يستبيح لأجل هذه الامور المذكورة على من لوملك اختياره لما عقد عليه .

وانما يتعجب من ذلك من لا يفكر في الامور ولا يتأملها ولا يتدارسها ، دليل على جواز العقد ، واقتضى الحال له مثل أمير المؤمنين عليه السلام ، لانه عليه السلام لا يفعل قبيحاً ولا يرتكب مائماً .

وقد تبيح الفرورة أكل الميتة وشرب الخمر ، فما العجب مما هو دونها؟ فاما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ونقل هذا البيت، وأنها ولدت أولاداً من عمر معلوم مشهور .

ولايجوز أن يدفعه الأجهل أو معانده، وما الحاجة بنا الى دفع الفضورات والمشاهدات في أمره مخرج من الدين .

### [ كلام في حقيقة الجوهر ]

المسألة الثانية من المسائل التي وردت على الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اذا كان لجوهر في عدمه جوهر منها الذي اقبل محدثه، وهل صفة الوجود والابدات شيء غير نفسه؟ فسان كانت شيئاً لزمكم أن يكون في عدمها كذلك، وان لم يكن شيئاً فقد حصلنا على أن الفاعل في الحقيقة لم يفعل شيئاً .

---

١) ظ : اذا كان الجوهر في علمه جوهرأ ما الذي .

وقد قال أصحاب هذه المسألة : ان أمركم فيها يؤدى الى قول المجبولة ، لرغمكم أن الجوهر لم يكن جوهراً بفاعله ولا صار شيئاً يضايقه وإنما وجوه ، فإذا سألكم عن ايجاده وهل هو نفس الجوهر أم شيء غيره لم تسمع في ذلك الاما ادعته المجبولة في الكسب .

### الجواب وبالله التوفيق :

اعلم أن قولنا «جوهر» عبارة عملي يجب له التحiz إذا وجدت ، لأن الذوات على ضربين :

منها ما يجب متى وجد وأن يكون متحيزاً .

ومنها ما يستحيل فيه التحiz مع الوجود ، كالاعراض والقديم تعالى ، فعبرنا عن القسم الأول بعبارة مفيدة ، وهي قولنا «جوهر» .  
وانما قلنا ان الجوهر لابد أن يكون في حال عده<sup>١</sup> جوهراً ، لانه لابد أن يكون في حال عدمه على حال يجب لأجلها التحiz متى وجد ، ولهذا قلنا انه جوهراً لنفسه وجنسه » .

والدليل على ذلك أنه لا يخلو أن يكون المتجيز في الوجود مما يجب له هذه الصفة ، ولا يجوز عليه خلافها ولا المتبدل بها ، وان يكون الامر بخلاف ذلك .

فإن كان الأمر على الاول ، فلا بد من اختصاصه في حال العدم بصفة يجب معها لها هذا الحكم عند الوجود مما<sup>٢</sup> يستحيل عليه هذا الحكم عند الوجود ، وأضيقنا تلك الصفة الى النفس ، لأن . . .

(١) ظ : علمه .

(٢) خ ل : حتى .



( ٣٣ )

مسألة في من يتولى غسل الأمام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**مسألة :** من المتولى لغسل الامام الماضي والصلاحة عليه؟ وهل ذلك موقوف على تولي الامام بعده له أم يجوز أن يتولاه غيره؟

**الجواب :** قد روت الشيعة الامامية أن غسل الامام والصلاحة عليه موقوف<sup>١</sup> على الامام الذي يتولى الامر من بعده، وتعسفوا لها فيما ظاهره بخلاف ذلك، وهذه الرواية المتضمنة لما ذكرناه واردة من طريق الاحاديث التي لا يوجب علمًا ولا يقطع بمثلها .

وليس يمتنع في هذه الاخبار – اذا صحت – أن يراد بها الاكثر الاغلب، ومن الممكن والقدرة ، لأننا قد شاهدنا<sup>٢</sup> ما جرى على خلاف ذلك ، لأن موسى بن جعفر عليهما السلام توفي بمدينة السلام والامام بعده علي بن موسى الرضا

(١) في «ن» : موقوفان ،

(٢) في «ن» : شاهدنا .

عليهما السلام بالمدينة ، وعلي بن موسى الرضا توفي بطوس والأمام بعده ابنه محمد بالمدينة . ولا يمكن أن يتولى من بالمدينة غسل من يتوفى بطوس ، أو بمدينة السلام .

وقد تعرف بعض أصحابنا فقال : غير ممتنع أن ينتقل الله تعالى الإمام من المكان الشاسع <sup>١</sup> في أقرب الأوقات ويطوي له البعيد ، فيجوز أن ينتقل من المدينة إلى مدينة السلام وطوس في الوقت .

والجواب عن هذا : أنا لا نمنع من اظهار المعجزات وخرق العادات للائمة عليهم السلام الا أن خرق العادة إنما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل والشخص لا يجوز أن يكون متقللاً إلى الأماكن البعيدة الافي أزمنة مخصوصة فاما أن ينتقل إلى بعيد من غير زمان محال <sup>٢</sup> ، وما بين المدينة و بغداد وطوس من المسافة لا يقطعها الجسم الافي أزمان لا يمكن معها أن يتولى من هو بالمدينة غسل من هو ببغداد .

فإن قيل : ألا ينتقل كما ينتقل الطائر من بعيد في أقرب مدة <sup>٣</sup> .

قلنا : ما ننكر اختلاف انتقال الأجسام بحسب الصور والهياكل ، فإن أردتم أن الإمام يجعل له جناح يطير به ، فهو غير منكر ، إلا أن التقليل الكبير من الأجسام لا يمكن طيرانه في الخفة مثل الصغير الجسم . ولهذا لا يمكن طيران الكراكي وما شاكلها في عظم الأجسام ، كسرعة الطيور الخفاف ، فساداً كان الطائر الخفيف الجسم إنما يقطع في يوم واحد من المدينة إلى طوس ، فأاجر

١) في « ن » : الواسم .

٢) ويرده قوله تعالى « أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رأه مستمراً عنه قال أمكذا عرشك » وقد أحضر عرsha في أقل من طرفة عين .

٣) في الأصل : هذه .

أن لا يمكن من ذلك الإنسان اذا كان له جناح .  
ولا يمكن أن يقال : ان الله تعالى يعلم الامام من هناك ويوجده في الحال  
الثانية هاهنا .

لان هذا مستحيل من وجه آخر ، لأن عدم بعض الاجسام لا يكون الا بالقصد  
الذى هو القناء ، وفناه بعض الجواهر فناء لجميعها ، وليس يمكن أن يفني جوهر  
مع بقاء جوهر آخر ، على مادتنا عليه في كثير من كلامنا ، لاسيما في كتابي <sup>١</sup>  
المعروف بـ « النخبة » .

الآن يمكن من ذهب من أصحابنا الى ما حكيناه أن يقول نصرة لطريقته:  
ما الذي يمنع من أن ينقل <sup>٢</sup> الله تعالى الامام من المدينة الى طوس بالریاح  
العواصف التي لانهاية لما يقدر الله تعالى عليه من فعلها وان فيها <sup>٣</sup> . وما المنكر  
من أن يقول في هذه الرياح التي تنقله ما يزيد معه على سرعة الطائر الخفيف  
المسرع ، فينتقل في أقرب الاوقات .

والذى يبطل هذه التقديرات - لو صحت أوصح بعضها - أنا قد علمنا أن  
الامام لو انتقل من المدينة الى بغداد أو طوس لفصل المتنوفى والصلة عليه لشهوده  
في موضع الفصل والصلة ، لانه جسم والجسم لابد من أن يراه كل صحيح  
العين . ولو شهد لهم لعلمه وعرف حاله ونقل خبره <sup>٤</sup> ولم يخف على الحاضرين ،  
فكيف يجوز ذلك وقد نقل في التواريخ من تولى غسل هذين الامامين والصلة  
عليهما وسمى وعين ، وهذا يقتضى أن الامر على ما اخترناه .

١) في « ن » : الكتاب .

٢) في « ن » : يحمل .

٣) في « ن » : من فعل الاعتدادات فيها .

٤) في « ن » : ولو شهد لعلم حاله ونقل خبره .



( ٣٤ )

عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة



## إِنَّمَا لِلَّهِ الْأَعْلَمُ بِالْحَمْدِ

قال السيد قدس الله روحه :

وقفت على كلام لابي الحسن علي بن عيسى الربعي ينصر به أن القرآن  
 DAL على وجوب غسل الرجلين في الطهارة، فلما تأملته وجدته كلام مخرب غير  
 محقق لما يقوله، وكأنه غريب من هذا الشأن بعيد منه أجنبى، ومن لا يطيق على  
 أمر فأستر عليه ترك الخوض فيه .

ولما لم يتمكن من حمله القراءة بتصب الأرجل على الأيدي المنسولة ،  
 عدل إلى شيء وجدت شيخه أبي علي الفارسي عول عليه ، لما أعباه نصبرة  
 ايجاب الغسل من الآية على صناعة الاعراب . وهو وجه روى عن أبي يزيد  
 الانصاري أشد تهافتًا وتقارباً من كل شيء اعتمد عليه في هذه الآية .  
 ونحن نبين ما في هذا الكلام الذي وقنا عليه من الخلل والزلل بأوجز

---

(١) ظ : أبا .

كلام ، وان كان من اطلع على كلامنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف هوما في هذه المسألة ، وما أوردناه أيضاً قريباً من الكلام في ذلك .

وأي بحر<sup>١</sup> هذا الكلام الذي وجدناه لهذا الرجل ولغيره في هذه المسألة كالقطرة بالإضافة إليه ، وأمكן من ضبط ذلك أن ينقض منه كل كلام سطر في هذه الآية أوله سطر ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

قال صاحب الكلام : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكفين »<sup>٢</sup> المعول في ذلك أن من نصب قوله « وأرجلكم » حمله على الغسل وعطفه على اليدى ، لما كان المعنى عنده على الغسل دون المسح ، فحمل على النصب الذي يقتضيه قوله « اغسلوا وجوهكم » ليكون على لفظ ما في حكمه في الوجوب من اليدى التي حملت على الغسل . ولم يجر كما جر من قرأ « وأرجلكم » لمخالفته في المعنى ، فلذلك خالف بينهما في اللفظ ..

**الجواب :** يقال له : يجب أن نبني المذاهب على الأدلة على الأحكام ، فيجب أن تعتبر وجه دلاته ، فبني مذاهبتنا عليها ويكون اعتقادنا موافقاً .

فقولك « ان من نصب الأرجل حمله على الغسل وعطفه على اليدى لما كان المعنى عنده على الغسل دون المسح » طريق ، ولو لم يكن عند من ذكرت الغسل دون المسح بغير دلاته ، والقرآن يوجب المسح دون الغسل .

وأول ما يجب اذا فرضنا ناظراً منا فلا يحكم بهذه الآية وما يقتضيه من مسح أو غسل ، يجب أن لا يكون عنده غسل ولا مسح ، ولا يتضيق اليه أحدهما ، بل

١) كذلك في التسخة .

٢) سورة المائدة : ٦ .

ينظر فيما يقتضيه ظاهر الآية واعتراضها ، فيبني على مقتضاها الفسل إن وافقه ، أو المسع ان طابقه . وكلامك هذا يقتضي سبلا من الفسل وأنه حكم الآية حتى يثبت عليه اعراب الأرجل بالنصب ، وهذا هو ضد الواجب .

وقد بينا في مسائل الخلاف أن القراءة بالجر أولى من القراءة بالنصب ، لأننا اذا نصينا الأرجل فلابد من عامل في هذا النصب ، فاما أن تكون معطوفة على اليدى ، أو يقدر لها عامل محدودا ، أو تكون معطوفة على موضع الجار والمبرور في قوله «برؤوسكم» ولا يجوز أن تكون معطوفة على اليدى ، لبعدها من عامل النصب في اليدى ، ولأن اعمال العامل الأقرب أولى من اعمال بعيد . وذكرنا قوله تعالى «آتوني أفرغ عليه قطرأ» <sup>١</sup> وقوله «هاؤم أقرؤا كتايهم» <sup>٢</sup> وقوله تعالى « وأنهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحدا» <sup>٣</sup> .

وذكرنا ما هو واضح من هذا كله ، وهو أن القائل إذا قال : ضربت عبد الله ، وأكرمت خالدأ وبشرا ، ان رد بشرا الى حكم الجملة الماضية التي قد انقطع حكمها ووقع الخروج عنها لحن وخروج عن مقتضى اللغة ، وقوله تعالى «اغسلوا وجوهكم وأيديكم» جملة مستقلة بنفسها ، وقد انقطع حكمها بالتجاوز لها الى جملة أخرى ، وهو قوله «وامسحوا برؤوسكم» .

ولا يجوز أن تنصب الأرجل بمحدود مقدر ، لانه لا فرق بين أن تقدر محدودا هو الفسل ، وبين أن تقدر محدودا هو المسع ، ولأن الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة . و اذا استقل الكلام بنفسه من غير تقدير محدود ، لم يجز حمله على محدود .

١) سورة الكهف : ٩٦ .

٢) سورة الحاقة : ١٩ .

٣) سورة الجن : ٧ .

فاما حمل النصب على موضع الجار والمجرور، فهو جائز وشائع، الا أنه موجب للمسح دون الفصل ، لأن الرؤوس ممسوحة ، فما عطف على موضعها يجب أن يكون ممسحاً مثلها ، إلا أنه لاما كان اعمال أقرب العاملين أولى وأكثر في القرآن ولغة العرب ، وجب أن يكون جر الآية <sup>١</sup> حتى تكون معطوفة على لفظة الرؤوس أولى من نصيحتها وعطفها على موضع الجار والمجرور، لانه أبعد قليلا ، فلهذا ترجحت القراءة بجر الأرجل على القراءة بنصيحتها .

ومما يبين أن حمل حكم الأرجل على حكم الرؤوس في المسع أولى ، أن القراءة بالجري يتضمن المسع ولا يتحمل سواه ، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجري ، لأن القراءتين المختلفتين تجريان مجرئا آيتين في وجوب المطابقة بينهما ، وهذا الوجه يرجع القراءة بالجري للأرجل على القراءة بالنصب لها .

ثم قال صاحب الكلام : فإن قال قائل : انه اذا نصب فقال « وأرجلكم » جاز أيضاً أن يكون محمولاً على المسع ، كما قال : مررت بزيد وعمراً . فحملوا عمراً على موضع الجار والمجرور ، حيث كانت في موضع نصب ، فلم لا يقولون : ان الجر أحسن وان المسع أولى من الفصل ، لتجويز القراءتين جميعاً بالمسح ، ولأن من نصب فقال : « وأرجلكم » يجوز في قوله أن يريد المسع فيها نصب للحمل على الموضع . والذى يجر « وأرجلكم » لا يكون الا على المسع دون الفصل ، وكيف لم يقولوا ان المسع أو <sup>٢</sup> الفصل ، لجوازه في القراءتين جميعاً ، وإنفراد الجر في قوله « وأرجلكم » بالمسح من غير أن يتحمل

(١) في الهاشم : الأرجل .

(٢) له : أولى من .

غيره .

والقول <sup>١</sup> في ذلك : أن حمل نصب « أرجلكم » على موضع الجار وال مجرور في الآية لا يستقيم ، لمخالفته ماعليه بغير النبي بل في هذا التحويل . وذلك أنا وجدنا في التزيل العاملين اذا اجتمعا حمل الكلام على العامل الثاني الأقرب الى المعنى فيه دون الاي ، وذلك في نحو قوله « آتوني أفرغ عليه قطرأ » <sup>٢</sup> ، حمل على العامل الثاني الأقرب الذي هو « أفرغ » دون الاول الذي هو « آتوني » ، ولو حمل على الاول لكن آتوني أفرغه عليه قطرأ ، أي آتوني قطرأ أفرغ عليه . وكذلك « يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة » <sup>٣</sup> أعمل « يفتكم » دون « يستفونك » ولو أعمل الاول لكن يستفونك قل الله يفتكم فيها .

وكذلك قوله تعالى « هاؤم اقرؤاكتابه » <sup>٤</sup> أعمل الأقرب من العاملين ، وهو « اقرؤا » ولو عمل الاول لكن هاؤم اقرؤه كتابه .

فاذن كان حكم العاملين اذا اجتمعا على هذا الذي ذكرت من اعمال الثاني أقرب منها الى المعنى ، لم يستقم أن يترك حمل « الارجل » على البناء التي هي أقرب اليه ، ويحمل على الفعل لمخالفته ذلك ما ذكرت من الاي ، وان الأكثر في كلامهم : خشت بصدره وصدر زيد بجز صدر المعطوف على البناء من حيث كان أقرب اليه ، وهذا مذهب سيبويه .

ثم قال : فان قال قائل : اذا نصب « الارجل » فقال « وأرجلكم » فقد حمل

١) ظ : فالقول .

٢) سورة الكهف : ٩٦ .

٣) سورة النساء : ١٧٦ .

٤) سورة الحاقة : ١٩ .

ذلك على أبعد العاملين ، فكيف لا يجوز لمن نصب أن يتاول مَا ذكرناه من حمله على موضع الجار والمجرور ؛ ويكون تأويله جائزًا ، وان لم يحمل على الباء التي هي أقرب الى المعنى من قوله « اغسلوا » .

ثم قال : القول في ذلك أنه رأى أن يحمله على الجر لا يستقيم في المعنى ، وإنما يحمل على أقرب العاملين اذا كان العمل عليه لايفسد معنى ، فاذا أدى ذلك فساد المعنى عنده لم يحمله على الأقرب .

الاترى ان ماتلوناه من الاي انما حمل فيه على الثاني دون الاول ، لأن العمل على كل واحد منها في المعنى مثل العمل على الآخر ، فلما كان كذلك أعمل الأقرب لقريبه ، اذا كانوا قد احتلوا الاثارهم العمل على الأقرب ما لا يصبح في المعنى ، كقوله غزل العنكبوت المزمل ويروى نسخ والمزمل من صفة الغزل ، وحمله على العنكبوت من حيث كان أقرب اليه من الغزل ، فاذا صبح المعنى مع الأقرب فلا يذهب على ذلك .

الجواب : يقال له : أما صدر هذا الفصل من كلامك ، فهو كله عليك ، لأنك قد نطقت فيه بلسان من نص المنسخ في الآية ، واستشهدت في اعمال الثاني من العاملين دون الأول ، بما استشهدنا نحن به في نصرة هذه المسألة ، والزد على من أوجب الفسلي بها دون المنسخ ، فكأنك على الحقيقة انما حققت من وجوب اعمال العامل الثاني دون الاول ، لما هو شاهد عليك لا لك .

ولما سألت نفسك عن السؤال الذي فطنت به ما حقيقته وبسطته لك ، عدت الى دعوى طريقة . . . من أين لك بلوغها ، لأنك قلت انما يعمل الثاني دون الاول بحيث يستقيم المعنى ولا يفسد .

فمن أين قلت : ان القول بمسح الارجل يؤول الى فساد وأنه مملا يستقيم او ما كان جائزًا على جهة التقدير عند كل عاقل أن يعبر الله سبحانه نصا ضريحا

---

1) في الهاشم : الزمل .

على أن حكم الأرجل المسع، كما كان ذلك حكماً للرؤوس، وهل يدفع جواز ذلك الامكابر لنفسه وجه<sup>١</sup>.

اللهم الا أن تدعني أنك علمت قبل نظرك في هذه الآية، وما هو يوجبه في الأرجل من غسل أو مسح أو<sup>٢</sup> حكم الأرجل الفصل دون المسع، فيثبت الآية على علمك.

هذا فقد كان يجب أن يتبيّن<sup>٣</sup> من أين علمت ذلك حتى يثبت عليه حكم الآية ومتى ساغ لك أن تقول : إنما يعمل العامل الأقرب بحيث يستقيم ولا يفسد؟ وكل هذا اخلال منك بما يلزمك.

فأما البيت الذي انشدته، فليس من الباب الذي نحن فيه من ترجيح أعمال الثاني من العاملين دون الأول ، وإنما يتعلق به من نص الاعراب بالمجاورة ، كما استشهدوا بقوله : « حجر ضب خرب » وبقوله : « كبير أناس في بجاد مزمل » .

وقد بينا في مسائل الخلاف بطلان الاعراب بالمجاورة بكلام كالشمس وضوحاً ، وتكلمنا على كل شيء تعلق به أصحاب المجاورة .

على أنه قد خطر لي في قول الشاعر : « كان غزل العنكبوت المزمل » شيء ، وما رأيته لاحظ ولا وقع لي متقدماً ، وهو أن يكون المزمل صفة العنكبوت لاللغز ، ويكون من الزمل ، لأن العنكبوت ربما ينسج بيته في زمل . وإنما حملت العلماء على أنه صفة للغزل من حيث ذهبوا في هذه اللحظة إلى أنها من أزملت الثوب أو الحصير ، وزملته أيضاً إذا نسجته ، والنسيج لا يليق بالعنكبوت

١) كذلك .

٢) ظ : أن .

٣) ظ : تبيّن .

نفسه ، وانما يليق بفزله . وهذا التخريج يبطل أيضاً تعلق أصحاب المعاودة بهذا البيت .

ثم قال صاحب الكلام : والأوجه في الآية والله أعلم أن يحمل على الباء، ويقرأ « وأرجلكم » ولا يحمل على « أغسلوا » ويكون المراد بالمسح الفسل لامرین :

أحددهما : أنه حكى عن أبي زيد أنه قال : المسح أخف الفسل ، ومن ذلك تمسحت للصلوة ، فادا كان كذلك فجاز الذي أوجبه قوله تعالى « وامسحوا بروءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » في من جر الفسل دون المسح .

ويؤكد ذلك أن الثوري يروي عن أبي عبيدة في تأويل قوله تعالى « فطفق مسحا بالسوق والاعناق » <sup>١</sup> أن المعنى يضرب ، يقال : مسح علاؤته أي ضربها بالاعتماد الذي يقع باليد أو غيرها من آلة الضرب بالمضروب ، مثل الاعتماد الذي يقع على المنسول في حال الفسل باليد اذا كان الفسل بها ، وذلك فرق المسح الذي ليس بفضل .

ويؤكد ذلك أيضاً أنه موقف بغاية ، كما وقت غسل اليدين بها في قوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » .

والآخر : أن يكون قوله أي « امسحوا » الذي يراد به المسح الذي دون الفسل كمسح الرأس ، والمراد به الفسل ، فأجرى الجر على الأرجل في اللفظ والمراد به الفسل ، وحمل ذلك لمقاربة المسح للفسل في المعنى ، ليكون الحمل على أقرب العاملين ، كلامي التي ذكرناها .

أما اذا كان أهل اللغة قد آثروا ذلك فيما يصح معناه ايشاراً منهم للحمل

.) ٣٣ ص : سورة (

على الأقرب، فلما استعملوا ذلك فيما لا يصح في المعنى، نحو «غزل العنكيوت الزمل» حتى فيما يتقارب فيه المعنيان، لأن المعاني إذا تقارب وقع ألفاظ بعضها على بعض، نحو قولهم «أنبياء زيداً عمراً خير الناس» وأنبياء أفلعت من النبأ، والنبا المخبر، فلما كان الانباء ضررًا من الاعلام أجرموا «أنبياء» مجرى «أعلمت» فعدوه إلى ثلاثة مقاعيل، كما عذروا «أعلمت اليهم»<sup>١</sup>، وكما جرى قوله تعالى «ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات»<sup>٢</sup> مجرى علموا في قوله : «ولقد علمت لتأتين منيتي» وذلك أن بدا لهم ظهر لهم رأي لم يكونوا رأوه ، فهو بمنزلة علموا ما لم يعلموا .

وقد زعم أبوالحسن أنهم قالوا : ماسمعت رائحة أطيب من هذه، ولرأيت رائحة أطيب من هذه ، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا، فوضع بعض العبارة عن أفعال هذه الحواس مكان بعض ، لاجتماعهن في العلم بها، وكذلك وضع المسمح مكان الفسل ، لاجتماعه في وقوع التطهير بهما في الأعضاء . والمراد بالمسح الفسل كما كان المراد بما سمعت رائحة ما شمنت ولرأيت كلاماً ما سمعت، فوقع كل واحد منها في الاتساع موضع الآخر، لاجتماعهما في العلم على الوجه الذي علم به ذلك .

**الجواب :** يقال له: قد صرحت في كلامك أن القراءة في الأرجل بالجر أولى وأرجح من القراءة بالنصب على موجبة العربية . وهذا صحيح مبطل لما يظنه من لا يعرف العربية من الفقهاء، الا أنك لما أعينتك انحيل في نصرة غسل الأرجل من طريق الاعراب، عدلت إلى شيء حكى عن أبي زيد الانصاري من

١) ظ : إليها .

٢) سورة يوسف : ٣٥ .

أن المسح غسل ، وهذا الذي عدلت إليه من أوضاع الفساد من وجوه : منها : أن معنى الغسل وحقيقةته يخالف في اللغة وحقيقةتها معنى المسح ، لأن الغسل هو اجراء الماء على العضو المغسول والمسح هو مس العضو بالماء من غير أن يجريه عليه ، فكانه قيل للمسح : ند العضو بالماء ولا تسليه عليه . وقيل للغاسل : لانتصر على هذا القدر بل أسله على العضو وأجره .

فالمعنيان متضادان كما تراه ، وكيف يقال : إن أحدهما هو الآخر ؟ بل ولا يصح ما يقوله الفقهاء من أن أحدهما داخل في الآخر ، لأننا قد بينما تناهى المعنيين ، وما يتناهى لا يتدخل .

ولو حاز أن يسمى على الحقيقة الماسح غاسلاً ويدعى دخول المسح في الغسل ، لوجب أن يسمى من دفق إيجاد الكثير على بدنـه وصبه عليه ورش<sup>١</sup> الماء على بدنـه وتنطر الماء عليه ، لأن الدفق والصب يزيد على معنى الرش والتقطير ، ويوجب أن يكون من على رأسه عمامة طويلة ، يصح أن يقال : على رأسه تكأ أو خرقـة ، لأن العمامة تشتمل على هذه المعاني ، وقد علمـنا أن أحداً لا يطبق ذلك ولا يجيـزه .

ومنها : أن لـمسلمـنا اشتراكـ ذلك في اللغة ، وإنـ كانـ غيرـ صحيحـ علىـ ماـ بينـاهـ ، لكنـ الشرـعـ وعرفـ أهـلهـ يمنعـ منـ ذلكـ ، لأنـ أهـلـ الشرـعـ كـلـهمـ قدـ فـرـقـواـ بينـ المسـحـ وـالـغـسلـ وـخـالـفـواـ بـيـنـهـمـ ، وـلـهـذـاـ جـعـلـواـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ مـمـسـوحـاـ وـيـعـضـهـاـ مـنـسـولاـ ، وـفـرـقـواـ بـيـنـ قـوـلـ القـائـلـ فـلـانـ يـسـرىـ أـنـ الـفـرـضـ فـيـ الرـجـلـيـنـ المسـحـ وـبـيـنـ قـوـلـهـمـ يـرـىـ الغـسلـ .

ومنها : أن الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل

١) ظ : أنه .

بلا خلاف بين الأمة عطفت الأرجل عليها، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس وكيفيته ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح، كمن فرق بينهما في نفس المسح ، وحكم العطف يمنع من الامرین .

ألا ترى أن القائل اذا قال قوم زيدياً وعمرأ ، وأراد بلفظ القوم التأديب والتشنيف، لم يجز أن يريد بالمعطوف عليه الاهذا المعنى، ولا يجوز أن يحمل قوم في عمر و على الصفة دون التشنيف، وهو معطوف على ماقاله غير هذا الحكم... ومنها : أن المسح لو كان غسلا أو الغسل مسحاً، لسقط أن لا يزال مخالفونا يستدلون ويفزعون اليه من روایتهم عنه عليه السلام أنه توضاً وغسل رجليه ، كأنه كان لاينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو مسح ، فصار تأویلهم للآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين .

فاما ماحكاه عن أبي زيد فهو خطأ بما بيناه وأوضحتناه والخطأ يجوز عليه .

فاما استشهاد أبي زيد بقولهم « تمسحت للصلة » فقد روی عنه أنه استشهد بذلك، فالامر بخلاف ما ظنه فيه، لأن أهل اللسان لما أرادوا أن يخبروا عن الظهور بلفظ مختصر ، ولم يجز أن يقولوا : « اغتسلت للصلة » لأن في الطهارة مالييس بغسل ، واستطالوا أن يقولوا : اغتسلت وتمسحت ، قالوا بدلا من ذلك تمسحت للصلة ، لأن الغسل ابتدأه المسح في الأكثر ، ثم يزيد عليه فيصير غسلا ، فرجحوا لهذا المعنى تمسحت على اغتسلت، فإنه كان ذلك منهم تجوزاً وتوسعاً .

وأما الآية التي ذكرها ، فإنها لم يحسن أن يذكر كيفية الاستدلال بها ، على أن المسح قد يكون غسلا وجودته على وجه آخر لاطائل له فيه ، وأي فائدة له في أن ضرب العلاوة يسمى مسحاً أو ... في أن المسح غسل .

والذى عن أبي زيد من الاحتجاج بالآية على غير الوجه الذي ظنه ، لأن أبي زيد يحكى عنه أنه حمل قوله تعالى « فطفق مسحًا بالسوق والاعناق » أنه غسل أسوقها وأعناقها بالماء ، وقد أوردنا هذه الشبهة عن أبي زيد .

قلنا : ان أكثر المفسرين قالوا : ان المراد غير غسل الأعنق والأسواق . بل قال أكثرهم : انه أراد مسح يده على أعناقها وأسوقها ، كما يفعل الإنسان ذلك فيما يستحسن من فرش وثوب وغير ذلك ، وقال قوم : انه أراد ضرب أعناقها وسوقها بالسيف ، وقال قوم : انه أراد غسل سوقها وأعناقها . وحمل الآية على ما هو حقيقة من غير توسيع ولا تجوز أولى .

وأما التعلق في أن الأرجل مغسولة بالتحديد إلى الكعبين ، واجراها مجرى الأيدي في الفسل ل أجل التحديد ، فهو شيء يتعلق به قدماً الفقهاء ، وهو ضعيف جداً ، وذلك أن عطف الأرجل في حكم المسح على الرؤوس ، لانه يجب أن يكون ضعيفاً من حيث كانت الأرجل محدودة إلى غاية ، والرؤوس ليس كذلك ولا يجب أن يعطف على الأيدي لأنها محدودة ، وذلك أن الأيدي بغير شك معطوفة على الوجوه ، لها مثل حكمها من الفسل ، وألا جاز أن يعطف محدود من الأرجل على غير محدود من الرؤوس .

والذى نقوله أشبه بمقابل الكلام وترتيبه ، لأن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود ثم عطف عليه من الأيدي عضواً مغسولاً محدوداً ، فالمقابلة تقتضي اذا ذكر عضواً ممسواً غير محدود أن يعطف عليه بعض ممسوح محدود بأن يعطف محدوداً من ارجل على غير محدود من الرؤوس ، لمقابلة الجملتان الأولى والآخرى ، وهذا واضح جداً .

فاما الكلام الذي طول بايراده من تسمية الشيء بما يقارنه ، فهو اذا صبح

وسلم من كل قدر توسيع من القوم وتجوز و تعد للحقيقة بغير شبهة .

وليس لنا أن نحمل ظاهر كتاب الله على المجاز والاتساع من غير ضرورة ،

وقد رضي القائلون بالمسح أن يكون حكم من أوجب الآية غسل الرجلين حكم

من قال : ما سمعت رائحة أطيب من كذا ، وحكم من قال : أنها توجب المسح

حكم القائل : ما شممت رائحة أطيب من كذا ، فما يزيدون زيادة على ذلك .

على أن الذي حكاه عن الاختفاض من قولهم « ما سمعت رائحة أطيب من

هذه » الاولى أن يكون المراد به ما سمعت خبر رائحة أطيب من كذا وحذف

اختصاراً . فهذا أحسن وألائق من أن يضع سمعت وقولهم « مارأيت أطيب من

كذا » حمله على الرؤية التي هي العلم ، لأن [ حمل ] لفظ الرؤية على معنى

مشترك أولى من حمله على ما سمعت ، لأن الحمل على ما ذكرناه يفسد حقائق

هذه اللفاظ ، ويقتضي خلط بعضها ببعض .

وهذه جملة كافية فيما قصدنا ، والحمد لله رب العالمين .



( ٣٥ )

مسألة في الحسن والقبح العقلي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان سأله سائل فقال : ألستم تزعمون أن ما كان في عقولنا حسناً فهو عند الله حسن؟ وما كان قبيحاً فهو عند الله تعالى كذلك؟ ولا يجوز أن يكون حسن شيء هو عندك يفيده ولا قبح أمر هو عندك بخلافه .  
قلنا : الأمر كذلك .

فإن قال : أليس الله تعالى قد قال « ولا نقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »<sup>١</sup> وقال « النفس بالنفس »<sup>٢</sup> وقد أمر أن يقتل غلام زكي لم يجب عليه أن يقتل ، وقصته في سورة الكهف<sup>٣</sup> ، وذلك الفعل في الظاهر كان عند موسى فظيعاً قبيحاً وعند الله حسناً .

١) سورة الانعام : ١٥١ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

٣) سورة الكهف : ٧٤ .

فيقال له : لما تضمن قتل هذه النفس أمرین حستین ومصلحتین عظیمین ،  
تناسب كل واحد من أبوی الغلام على الايمان ، وبعدهما من الكفر والطغيان  
حسن قتله .

فيقول هذا السائل : وان كان الامر كذلك ، فليس ذلك بتدخل للغلام في  
وجوب قتله ، ولا كفر أبویه يلزم ذنبأ ، وقد قال الله تعالى « ولاتزدوازرة وزر  
آخری »<sup>١</sup> وقال « ومن كفر فعلیه كفره »<sup>٢</sup> .

الآترون هذا الغلام اذا قال يوم القيمة : بأي ذنب قلت ، لسی يكن ذلك  
ذنبأ قد اكتسبه ، وقد كان الله قادرأ على اماتة هذا الغلام ، ليكون الغلام بما  
قضى عليه من منيته داخلا فيما حتمه من الموت على دینه ، ويصير الموت لنفسه  
مرهقا ، ولا يكون بقاؤه بالكفر لا بويه مرهقا ، وليس له بالاماتة أن يقول يوم  
القيمة رب لم أمتني ، وله أن يقول : اني لم قلت ولا ذنب لي .

ويجيء من هذا أن السلطان اذا علم أن في قتل من لم يجب قتله مصلحة ،  
لابل مصالح كثيرة أن يقتله ، وإذا علم أيضاً أن مع الإنسان ما لا يرهقه الطغيان  
والاستعلاء على ما هودونه ، والاستدلال للناس أن يأخذ ماله ، لما في ذلك من  
المصلحة ، وليس الامر كذلك .

فدل هذا على أن الله تعالى فاعل ما يشاء وأراد ، وليس لأحد أن يقول : لم  
لا؟ وكيف؟ ، ولا يعارض ولا يعجب ، قال الله تعالى « حتى اذا ركبنا في  
السفينة خرقها »<sup>٣</sup> وقال « حتى اذا القيا غلاماً قتله »<sup>٤</sup> وقال « حتى اذا أتياً أهل قرية

(١) سورة فاطر : ١٨ .

(٢) سورة الروم : ٤٤ .

(٣) سورة الكهف : ٧١ .

(٤) سورة الكهف : ٧٤ .

استطعما أهلها»<sup>١</sup> فعطف القتل على لقاء الغلام بالفأء ، ولم يدخل في خرق السفينة على الركوب حرف عطف ، ولا في الاستطعام على اتياً أهل القرية عطفاً ، لاي معنى دخلت الفاء في موضع دون موضع؟ فلابد لذلك في معنى يخصبه ..

### الجواب :

ان العلم بحسن الحسن وقبح القبح لا يختلف بالإضافة الى العالمين ، ولا فرق في هذا العلم بين القديم تعالى والمحدث .

فاما موسى عليه السلام فانما استقيح على البديهة قتل الغلام ، لانه لم يعرف الوجه الذي هو عليه حسن قته وقبح تبنته ، ولو علم ذلك لعلم حسن القتل وقبح التبنة . وانما وجب قتل الغلام ، لأن في تبنته على ما ذكر الله تعالى في القرآن مفسدة من حيث علم الله تعالى أنه يدعو أبويه الى الكفر فيجيبان له ، والمفسدة وجه قبيح ، وليس كل وجوه وجوب القتل لاستحقاق بجنائية تقدمت ، بل المفسدة وجه من وجوه القبح . وإذا علم الله تعالى أن في التبنة مفسدة وجب القتل . فاما ما مضى في السؤال من أنه تعالى كان قادرًا على إزالة الحياة بالموت من غير ألم ، فتزول التبنة التي هي المفسدة من غير ادخال أيام عليه بالقتل .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله تعالى علم أن أبويه لا يثبتان على الإيمان ويعذلان عن الكفر ، الآباء يقتل هذا الغلام ، فيكون هذا وجه وجوب القتل خاصة دون غيره . والوجه الآخر : ان التبنة اذا كانت هي المفسدة ، والله تعالى مخير في

١) سورة الكهف : ٧٧ .

ازالتها باتضاد الحياة بالموت من غير المراد بالقتل أيضاً ، لأن القتل وإن كان فيه ألم يلحق السقوط ، فبمازء ذلك الألم أعراض عظيمة يوازي الانتفاع بها المضرة بالقتل ، ويزيد عليه أضعاف مضاعفة ، فيصير القتل بالأعراض المستحبقة عليه ، كأنه ليس بألم بل هو نفع واحسان ، ويجري ذلك مجرى من عام الله تعالى أنه يؤمن أن فعل به ألم ، كما يؤمن إذا فعل به ماليس بألم .

فالذهب الصحيح أنه تعالى مخير في استصلاح هذا المكلف ، وفعل ما هو لطف له في الإيمان ، بين فعل الالم و فعل ماليس بألم ، وإن كان قد ذهب قوم إلى أنه تعالى والحال هذه لا يفعل به إلا ماليس بألم ، وأنخطأوا .

وقد بينا الكلام في هذه المسألة واستقصيناها في مواضع من كتبنا .

فأما الزمانا أن يكون السلطان متى علم أن في قتل بعض الناس مصلحة أن يقتله ، وكذلك في أخذ المال . فغير لازم ، لأن أحداً منا لا يجوز أن يعلم قطعاً المصلحة والمفسدة وإنما يظن ذلك والله تعالى يعلمه . ثم إن الله تعالى إذا قتل من ذكرنا حاله أو يأمر بقتله ، لضمن اتصاله إلى الأعراض الزائدة النفع على مدخل عليه من ضرر القتل ، لأنه عالم بذلك وقدر على اتصاله . وأحدنا لا يعلم ذلك ولا يقدر أيضاً على اتصاله ، فصادفت حالنا في هذه المسألة حال القديم تعالى .

وأما دخول الفاء في قوله تعالى « حتى اذا لقيا غلاماً فقتله » وسقوطها من قوله تعالى « حتى اذا ركبنا في السفينة خرقها » ومن قوله « حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها » فقد قيل : ان الوجه فيه أن اللقاء لاما كان سبباً للقتل أدخلت الفاء اشعاراً بذلك ، ولما لم يكن في السفينة الركوب سبباً للخرق ولا اتيان القرية سبباً للاستطعام لم يدخل الفاء ، وهذا وجه صحيح :

(٣٦)

مسألة في المسح على الخفين



## مسألة وردت من خراسان

### [ في المسح على الخفين ]

الشيعة الامامية تذكر المسح على الخفين ، وخالف فقهاء العامة في ذلك فأجازوا المسح عليهما ، أو فرقوا بين رخصة المعمم فيه والمسافر ، الا ما روى عن مالك ، فإنه كان يبطل التوقيت في مسح الخفين ، فلا يضرب له غاية . وقد حكى بعض أصحابه عنه أنه كان يضعف المسح على الخفين على الجملة .

### الجواب :

والذي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين »<sup>١</sup> فامر بغسل ومسحأعضاء

---

١) سورة المائدة : ٦ .

مخصوصة بأسماء لها مخصوصة .

وقد علمنا أن الخف غير مظهر ولا قابل<sup>١</sup> الحكم الاية تدل على مسح الرجل  
والخف لا يستحق هذه التسمية .

فإن قيل: قد تسمى الخف رجلا في بعض الموضع ، لأنهم يقاون وطأته  
برجلي وإن كان فيه خف .

قلنا: هذا مجاز والمجاز لا يقاس عليه ، ولا يترك ظاهر الكتاب له ، والكلام  
محمول على حقيقته وظاهره ، الا اذا دل دليل على العدول عن الظاهر ، ولا نعرف  
اهانا دليلا غير الظاهر يعدل اليه فيعد<sup>٢</sup> .

فيجوز أن يريدوا بقولهم « وطأته برجلي » أي اعتمدت بها اعتماداً أفضى  
ذلك إلى ذلك الجسم الذي قيل أنه موظوه ، والاعتماد بالرجل التي عليها  
خف إنما يبتدأ من الرجل في الحقيقة ، ثم ينتهي إلى الخف إلى ما جاوره  
وماسه .

فإن قيل: فمن أين لكم وجه الآية إلى كل محدث ، وما ينكرون أن يكون  
خاصة في غير لبس الخف خارجاً عنه .

قلنا : قد أجمع المسلمون على أن آية الطهارة متوجهة إلى كل محدث يوجد  
الماء ، ولا يتعذر عليه استعماله . ولا فرق في ذلك بين لبس الخف وغيره ، على  
أن من جعلها خاصة لأبدلها من ترك الظاهر ، لانه تعالى قال « يا أيها الذين آمنوا »  
فعم بخطابه جميع المؤمنين ، ولابسو الخفاف من المحدثين يتناولهم هذا

١) كما في النسخة .

٢) كما في النسخة .

الاسم .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرّة وظاهر رجليه، أما<sup>١</sup> بالمسح على روايهم ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه . وقد علمتنا أن المسح على الخفين يخالف ذلك الوضوء الذي بينه البنى صلى الله عليه وآله وقال : انه لا يقبل الصلاة الابه .

فكذلك ماسح الخف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أشار الى وضوء بالماء له كيفية وقع في أعضاء مخصوصة بين أن الصلاة لاتقبل الابها. فالظاهر من كلامه أن كل ما يسمى وضوءاً متى لم يجعل على تلك الصفة والكيفية ، فالصلاحة به غير مقبولة ، والتيمم ليس بوضوء . ولا خلاف أن وضوء الماسح على خفيه كوضوء غاسل رجله أو ماسحهما في أن العموم يتناوله .

ويدل أيضاً على انكار المسح على الخفين اجماع الامامية ، وهي عندنا الفرقـة المـحقـقة التي في جـملـتها الـامـامـ المـعـصـومـ وـقولـها حـجـة لاـيجـوزـ العـدـولـعـنـهـ .

---

١) كذلك والظاهر زيادة «اما» .



(٣٧)

مسألة في خلق الافعال



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن الافعال التي تظهر في اجسام العباد على ضربين :  
أحدهما : أجمع المسلمين على أنه فعل الله تعالى لاصفة للعبد فيه ، مثل  
ألواننا و هيآتنا و طولنا و قصرنا و سمعتنا و هزانا و حرارة عروقنا .  
والضرب الآخر : مثل قيامنا و قعودنا و حركتنا و سكوننا وأكلنا و شربنا  
وما أشبه ذلك من تصرفنا . و اختلف الناس في ذلك :  
فقال أهل الحق : كل هذا التصرف فعل العباد انفردوا به لاصنع الله تعالى  
فيه و ان كان هو المقدور لهم <sup>١</sup> عليه .  
وقالت المجبرة : هذا الضرب أيضاً من فعل الله تعالى ، وذهبوا الى أن  
جميع الافعال التي تظهر في العالم الله تعالى أوجدها و فعلها ولا فاعل سواه ،

---

(١) ظ : مقلدهم .

وأنه لافعل للعبد من طاعة ولا معصية ولا خير ولا شر .

والذى يدل على أن العباد يفعلون ويوجدون بخلافه<sup>١</sup> ماذهب اليه المجبرة  
انا وجدنا من الافعال الظاهرة فيها مايصبح بحسب تصورهم ودعائهم وأحوالهم  
ويرتفع بحسب صوارفهم وكراهتهم وأحوالهم .

الاترى أن أحدنا [ اذا ] قصد الى الاكل وأراد و Zum عليه ، وقع منه اذا  
كان صحيحاً غير منوع . وقد يقصد غيره الى الاكل ، فلا يجب أن يأكل هو  
وكذلك متى جاء واحتاج الى الطعام وحضر الطعام ، أكل اذا كان على ذلك  
قادراً غير منوع . ولا يجب أن يأكل هو متى جاء غيره ، فلو لا أنه محدث الاكل  
وموجده متعلق بقصده وداعيه وحاجته ، ويجري مجرى أكل غيره ، لما لم يكن  
فاعلا له لم يقصد تصوره وحاجاته .

ولولا أن هذه الافعال التي أشير اليها افعالنا ، لم يجب أن يقع بحسب  
حاجاتنا وأحوالنا ويقف على دعائينا ، كما لم يجب ذلك في ألواننا وهيأتنا  
وحركة عروقنا .

الاترى أن أحدنا [ يريد أن يكون على هيئة ، فيجب على خلافها و ] <sup>٢</sup> يريد  
أن يكون على هيئة ، فيجد نفسه على خلافها . ويريد أن يكون طويلاً وهو قصير  
وشاباً وهو شيخ ، وصحيحاً وهو مريض . فلو كان القيام والقعود مثل الطول  
والهرم والصحة والمرض ، كانت أحكام الجميع واحدة في الحصول بحسب  
دعائنا [ أو خلاف ذلك ] <sup>٣</sup> فلما اختلف حكم الجميع علمنا اختلاف حكمها  
في الاضافة اليها .

(١) ظ : بخلاف .

(٢) كذا في النسخة والظاهر أنه تكرار .

(٣) كذا والظاهر زيادة العبارة .

دليل آخر : ومما يدل أيضاً على ذلك أن الله تعالى قد أمر العباد بأفعال كثيرة ، كالآيمان والطاعة من الصلاة والمصوم وسائر العبادات ، فلو لا أن هذه الأفعال لهم وواقعة من جهتهم وليس بأفعال الله تعالى ، لما جاز أن يؤمر بها . الاترى أنه لا يحسن أن يأمره ببطوله وقصره ولا سوداده ولا بياضه ، لما لم يكن ذلك أيضاً فعلاً . والقول في دلالة النهي كالقول في دلالة الأمر ، لأن الله تعالى قد نهَاهم عن المعاصي والكفر وضرور القبائح ، ولا يجوز أن ينهىهم عن فعله تعالى وعماليس بفعل لهم .

دليل آخر : ويدل أيضاً على ذلك ، أنها وجدنا العباد يحمدون بعض الأفعال التي يظهر منهم ، وينمون ببعض آخر . الاترى أنهم يمدحون بفعل الطاعات وأداء الواجبات ، يمدحون على الاحسان والانعام والفضائل ، وينمون بالمعاصي والقبائح .

فلو لا أن ذلك من أفعالهم لما توجه إليهم مدح ولاذم ، كما لا يحسن أن يمدحوا ويندموا بألوانهم وهياطهم وخلقهم ، ولا على ما يقع من غيرهم من الأفعال .

دليل آخر : ويدل على بطلان قول المجبرة في اضافتهم جميع الأفعال إلى الله تعالى ، أن أفعال العباد ماهو كفر وظلم وقيح وكذب ، ولو كان الله تعالى هو الفاعل لذلك ، لوجب أن يكون من حيث فعل الظلم ظالماً ، وبفعل الكفر كاذباً<sup>١</sup> ، وبفعل القيح مقيحاً . لأن اللغة تقتضي هذا الاشتراك للفاعل .

الاترى أنه تعالى من حيث فعل العدل يسمى عادلاً ، وبفعل الاحسان والانعام يستحق محسناً أو منعماً . ولا وجہ لتسميته بأنه منع وعادل إلا أنه فعل هذه الأفعال

---

١) ظ : كافراً .

فلو كان فاعلا لمسوها لاشتق له منها اسم الفاعل على ما ذكرناه .

واجتمعت الامة على أنه تعالى لا يستحق الوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا كافر ، [ و ] أن من وصفه بذلك وسماه به كان خارجاً عن الدين ، واجماع المسلمين حجة ان ينفي كونه فاعلا لما يوجب هذا الاشتغال ويقتضيه .

دليل آخر : ومما يدل أيضاً على ذلك – وان كان معناه داخلا فيما تقدم – أن الامة مجتمعة على أن الله تعالى يثيب المؤمنين ويعاقب الكافرين ، فلو لا أن الايمان والكفر من فعل المؤمن والكافر ، لم يحسن الثواب ولا القبيح ، لانه قبيح أن يثاب أو يعاقب أحد .

ألا ترى أن أحدهنا لوفعل في عبده فعل من الاعمال ، لما حسن أن يعاقبه عليه ويرؤى خذه به ، ومن فعل ذلك عد ظالماً سفيهاً .

دليل آخر : ويدل على ذلك أنه تعالى لوفعل الظلم والكذب وسائر القبائح ، لم يكن ذلك منه قبيحاً على ما يقوله مخالفونا ، لانه لأننا من أن يقع منه تصديق الكاذبين ، وإن <sup>١</sup> لم يكن ذلك منه قبيحاً ، لانه لأننا من أن يفعل بعض القبائح ، لما لم نأمن أن يفعل سائرها . وإذا أجزنا منه تعالى البعض ، جاز الكل ، وهذا يبطل الثقة بصدق الانبياء عليهم السلام ويقتضي الشك في جميع الشرائع والخروج من دين الاسلام ، بل من سائر الاديان .

دليل آخر : ويدل على ماذكرناأن القول بأن الله تعالى هو الفاعل للاغفال الظاهرة من العباد ، يقتضي أنه لانعمه له تعالى على الكافر ، وإذا لم تكن له عليه نعمه ، لم تجب عبادته على الكافر ، لأن العبادة كيفية في الشكر فاما يجب بالنعم العظيمة ، ومن لا نعمه له فلا شكر يستحقه ولا عبادة .

---

(١) الظاهر زيادة « و » .

وانما قلنا أنه لانعمة له على الكافر، لانه خلق على مذاهبيهم فيه الكفر الذي يستحق به الخلود في النار والعقاب الدائم ، فهو بأن يكون مسيئاً اليه أولى من أن يكون منعماً عليه .

وليس لهم أن يقولوا أن له عليه نعمة دنياوية ، كخلق الحياة فيه والشهوات المؤدية إلى ضروب المذات والمنافع العاجلة ، وذلك أن خلق الحياة والشهوة اذا كان الفرض الاستدراج إلى الكفر لم يكن نعمة ، وانما يكون نعمة اذا كان الغرض فيه النفع ، ويجرى مجرى من سمن عنزة وغذاه بضروب الاطعمة المثلثة ليأكله في أنه لا يكون منعماً عليه بذلك وأن النفع به في العاجل .

وأيضاً فلو سلم أن ذلك نفع لما عادل ولاقارب الاستفداء والعقاب والخلود في التبران المضرمة ، فلا يستحق عليه شيء من الشكر والحال هذه ، ويكون وجوده كعدمه ، ويجرى مجرى من نفس ثواباً عن ثواب غيره وابتسم في وجهه ، ثم قرن ذلك بقتل أولاده وأحبابه وأخذ أمواله وانتهاك حرمه ، في أنه لا يستحق منه شكرأ .

وإذا تأملنا القرآن وجدنا اكثره دالاً على أن العباد يفعلون ويعملون، وأنهم إنما يجازون بثواب أو عقاب على أفعالهم ، لا على أفعال غيرهم فيهم ، فيقول تعالى «جزاءً بما كانوا يعملون»<sup>١</sup> وفي مواضع أخرى «يصنعون»<sup>٢</sup> و«يفعلون»<sup>٣</sup> و«يركسرون»<sup>٤</sup> ، فلو كانت الأفعال كلها له بطلت هذه الإضافاتلينا وكانت كذباً.

١) سورة الواقعة : ٢٤ .

٢) سورة المائدة : ١٤ وغيرها .

٣) سورة المائدة : ٧٩ وغيرها .

٤) سورة البقرة : ٧٩ وغيرها .

ويدل أيضاً على ما ذكرناه قوله تعالى «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك»<sup>١</sup> وهذا صريح بأن السيئة منها لامنه .

وليس لهم أن يقولوا في الحسنات والطاعات ، وهي عندكم فعل العباد ، فكيف أضافها الله تعالى إلى نفسه . لأن الطاعة وان كانت من فعلنا ، فقد يصح أن يضيفها الله من حيث التمكين فيها والتعریض لها والدعاء إليها فيها ، وهذه أمور تحسن هذه الأضافة . ولا يجوز ذلك في السيئة ، لأنه تعالى نهى عنها ومنع من فعلها و فعل كل شيء يصرف <sup>٢</sup> عن فعلها .

فأما قوله تعالى «وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله»<sup>٣</sup> فلا يعارض ما ذكرناه ، لأن المراد بالسيئة هنا الأمراض والمصائب والقحط ، لأن قريشاً كانت اذا نزل بها خصب وخفق قالوا : هذا من عند الله ، واذ انزل بهم شدة ومجاعة قالوا : هذا شئ محمد - حاشا له من ذلك - فيبين تعالى أن ذلك كله من الله تعالى .

وقوله تعالى «وان منهم لفريأيلوون أستههم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»<sup>٤</sup> ولو كان من خلق الله لكان من عنده على أكد الوجه .

وقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس الا يعبدون»<sup>٥</sup> يدل على صحة ما تذهب اليه من وجهين :

١) سورة النساء : ٧٩ .

٢) ظ: يوجب فعلها .

٣) سورة النساء : ٧٨ .

٤) سورة آل عمران : ٧٨ .

٥) سورة الذاريات : ٥٦ .

أحدهما : أنه تعالى أضاف العبادة اليهم ، فلو كانت مخلوقة فيهم لإضافتها  
إليه تعالى لا إليهم .

ومن الوجه الآخر : أن هذا القول يقتضي أن غرضه في خلقهم أن يعبدوه ،  
لان اللام في قوله تعالى « ليعبدون » هي لام الغرض ، بدلالة قوله « جئتكم  
لتكرمني وقصدتكم لتفعلوني » أي غرضي في قصدكم الأكرام والنفع .

وليس يجري هذا الكلام مجرى قوله « ولقد ذرناها لجهنم كثيراً من الجن  
والانسان »<sup>١</sup> لأن تلك اللام لام عاقبة ، وجارية مجرى قوله تعالى « فالنقطة آلة  
فرعون ليكون لهم عذراً وحزناً »<sup>٢</sup> ونحن نعلم أنهم إنما التقطوه ليكون لهم  
صديقآ سئاً ، وأخبار العاقبة لما كانت هي العداوة أدخلت هذه اللام فيه ،

ويجري ذلك مجرى قول الشاعر :

فللموت تغسلوا والوالدات سخالها      كما لخراب الدهر تبني المساكن  
وقوله :

لدوا للموت واينوا للخراب

ولا يجوز أن يكون اللام في قوله « ليعبدون » لام عاقبة للام غرض ، لانه  
لو كانت كذلك وكانت العبادة شاملة للجن والانسان وواقعة من جميعهم ، اذ كانت  
اللام منبطة عن عاقبتهما . ومعلوم أن في الجن والانسان كثيراً من لا يعبد الله ويتجحد  
ولم يقربه ، فلعلنا أنه لام غرض .

فإن قالوا : كيف يجوز أن يقع من العباد مالم يقضيه الله تعالى والمسلمون

١) سورة الاعراف : ١٧٩ .

٢) سورة القصص : ٨ .

٣) ظ : أنيساً .

يأبون ذلك ويطلقون أنه لا يخرج من قضاء الله شيء .

قلنا : القضاء في لغة العربية على وجوه :

أحدها : أن يكون بمعنى الأعلام العلم ، كقوله تعالى « وقضينا إلىبني اسرائيل في الكتاب لنفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوًّا كبيرًا »<sup>١</sup> وإنما أراد الله تعالى الأعلام بغير شبيهة .

فعلى هذا الوجه لا يخرج شيء من قضاء الله ، كما لا يخرج من معلومه ، وأنت إذا وصفت على من أطلق من أهل الحمد والسلامة لم يفسر<sup>٢</sup> إلا بالعلم دون غيره .

وقد يكون القضاء بمعنى الأمر ، قال الله تعالى « وقضى ربكم ألا تعبدوا الآيات »<sup>٣</sup> ومعلوم عند جميع المسلمين أن المعاصي والكفر ليسا مما أمر الله تعالى ، بل نهى عنه وحذر وزجر . وأحد من المسلمين لا يقول إن الله تعالى أمر بالمعاصي والقبائح . ولاشبها في أن الله تعالى ما قضى بجميع الكائنات على هذا الوجه ، لأن الله تعالى ما أمر بجميعها .

ومن وجوه القضاء الحكم والالزام ، من قولهم « قضى بكل ذلك وكذا » إذا ألم به ، ومعلوم أن الله تعالى ما حكم بالظلم ولا ألم به . وهذا الوجه غير عام من وجوه القضايا<sup>٤</sup> هو العلم .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكون العبد فاعلا والله فاعل ، وهذا يقتضي الشرك .

قلنا : العبد وإن كان فاعلا ، فأبقدر الله تعالى على الأفعال وتمكينه منه ،

١) سورة الاسراء : ٤ .

٢) ظل : لم يفسر ، وبطنه بياض في النسخة .

٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

٤) في الهاشم : وبرة القضاة .

وفعله تعالى فيه القدرة والآلات وجميع ما يحتاج إليه في الأفعال ، والله تعالى قادر على أفعاله بنفسه من غير مقدور<sup>١</sup> ولا يمكن بلا تشابه . ولو وجوب بهذا القدر التشابه ، لوجب إذا كان أحدهنا موجوداً وحيداً وعالماً ، وكان الله تعالى بهذه الصفات أن يكون متشبهاً ونظيراً . تعالى الله عن ذلك .  
واذ أفرقوا بين الأمرين بما يرجع إلى كيفية استحقاق أحدهنا لهذه الصفات وأنه يخالف كيفية استحقاقه تعالى لها ، رجعنا إلى مثل ذلك في كون أحدهنا صرفاً فرقته<sup>٢</sup> لكونه تعالى .  
وهذه جملة كافية إنشاء الله ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ظ : مقدر .

(٢) كذا .



( ٣٨ )

مسانة في الاجتماع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان قال قائل : اذا كنتم تعتمدون في حال الاحكام الشرعية جمهورها بأنه الصحيح وما عداه باطل على اجماع الشيعة الامامية الذين تدعون أنه لا يكون الاحقاً، من حيث كان قول الامام المعصوم من جملته ، فلا بد لكم من أن تقطعوا على أنه ما في بر وبحر وسهل وجبل من يقول بخلافه ، لأنكم متى جوزتم أن يكون في الامامية من يخالف في ذلك ولو كان واحداً، جاز أن يكون هو الامام فلا تحصل الثقة بذلك القول الشائع الدائم ، لتجويز ان يكون قول من هو الحجة في الحقيقة خارجاً عنه .

و اذا كنتم انما تعتمدون في العلم بالقائبات عن ادراكم<sup>١</sup> من الامور على النقل ، وتقولون : انه لو كان لعالم من علماء الامامية مذهب في الشريعة بخلاف

١) ظ : ادراكم .

ما عرفناه وسطرناه لذكر ونقل ، فإذا فقدنا النقل والعلم علمنا نفي ذلك ، وهذا إنما يتميز في الأمر الذي إذا كان وجوب ظهوره ووجب نقله ، لأن أحداً من العلماء لا يقول في كل شيء وقع أنه لابد من العلم به ونقله ، وإنما يقال ذلك في أشياء مخصوصة .

ويلزم على هذا أن يقال لكم : جوزوا فيما ادعتم أنه اجماع الإمامية ، أن يكون في أقاصي الصين واحد في الإمامية يخالف في ذلك ، وإن لم ينقل علينا في الأخبار .

ومع تجويز ذلك سقط التوبيخ على اجماع الإمامية ، والقطع على أنه ليس بحجة ، لأنه يجوز أن يكون ذلك الذي جوزنا قوله بخلاف أقوال الإمامية هو الإمام نفسه ، فلم يثني بمن عداه .

### الجواب :

انا قد بينا في جواب مسائل ابن التبان ما اذا تأمل كان فيه جواب عن هذه الشبهة ، واستوفينا بيان الطريق الى القطع على ثبوت اجماع الإمامية ، وأن قول امامهم في جملة أقوالهم ، وانتهينا في ذلك الى غاية لمزيد عليها ، غير أنا نقول ها هنا :

ليس يخلو السائل عن هذه المسألة من أن يكون بكلامه هذا طاعناً في اجماع المسلمين وغيرهم ، وشاكلأ في كل ما يدعى من اتفاق شيء ، فإن كان الأول فالطعن الذي أورده لازم فيما عداه .

لان لقائل أن يقول : كيف تقطع في بعض المسائل أن المسلمين أجمعوا فيها على قول واحد وأجمعوا على أحد قولين لاثالث لهما ، مع التجويز لأن

يكون ببلاد الصين من يخالف في ذلك وأخباره غير متصله .  
وكذلك القول فيما يدعى من اجماع اهل العراق وأهل الحجاز على مسألة ،  
لان هذا الطعن يؤثر في ذلك كله ويقتضي في جميعه ، ويوجب أيضاً أن لا يقطع  
على أن أهل العربية أجمعوا على شيء منها لهذه العلة ، ولأنمن أن يكون في  
أقاصي البلاد من يخالف في أن اعراب الفاعل الرفع والمفعول به النصب ، وفي  
كل شيء ادعيناه اجماعاً لأهل العربية .

وان كان السائل شاكاً في الجميع وطاعناً في كل اجماع ، لكنى بهذا القول  
فحشاً وشناعة وبعداً عن الحق ولحقوق قائله بأهل الجهات من السننية ومنكري  
الأخبار ، من حيث ظنوا أن الشك في منهسب رأية<sup>١</sup> على المعروف يجري  
مجرى الشك في تلك زائد على المقبول المشهور ونحادمه عما نقل وسطر ، وهذا  
لا يلزم ، لأن القول الذي اذا كان لم يجب نقله اليانا .

فكما لا يقطع على حوادث أقصاصي الصين ، ولا نعلم تفاصيل قولها وبلدانها  
وانما نحكى عنهم اذا كان العلم بالثابتات كلها ، وأن الأخبار لا يقتضي علماً وبهم  
يقيينا ، فلزمهم الشك في الحوادث الكبار والبلدان المظام وكل أمر يجب العادة  
نقله وتواتر الاخبار به والقطع عليه . . . عن الشبهة عن هذا التجويز والتقدير ،  
ان لنا معاشر الامامية جواباً يختص به ، ولم يدعى الاجماع من مخالفينا جواباً  
عنه يخصهم ، ونحن نبين الجميع .

أما قول الامامي الذي فرضنا أنه في أقصاصي البلاد وبحيث لا يتصل بنا أخباره  
فليس يخلو هذا الامامي من أن يكون هو امام الزمان نفسه ، أو يكون غيره . فان  
كان غيره ، فلا يضر فقد العلم بخلافه ، لأن قول الامام الذي هو الحجة فيما عداه  
من الأقوال .

---

١) كذلك في النسخة .

وان كان هو الامام نفسه ، فلا يجوز من الامام قوله الحجة في أحكام الشريعة  
أن يخلّي سائر المكلفين من معرفة قوله ، وأن يسلبهم الطريق إلى اصابة الحق  
الذى لا يوجد الا فى مذهبه ، ويجب عليه اظهار قوله لكل مكلف حتى يتساوى  
من العلم به ساماً وادراكاً ومنقولاً من جهة الخبر كل من يلزمـه ذلك الحكم  
ولهذا القول ، متى علم الامام أن شيئاً من الشرع قد انقطع نقله ، و يجب عليه  
أن يظهر لبيانه ، ولا يسع له حينئذ التقبية .

ولفرق بين أن يخفى قوله وهو الحجة عن كثير من أهل التكليف حتى لا  
يكون لهم اليه طريق ، وبين أن يرتفع عن الجميع . فلابد على هذا التقدير أن  
يوصل الامام قوله في الحوادث كلها الى كل مكلف ، ولا يجوز أن يختص بذلك  
بعض المكلفين دون بعض .

فقد برئنا من عهدة هذه الشبهة ، وصح لنا القطع على اجماع الامامية  
والاحتجاج به ، ولم يضر أن يكون للامامي قول يخالف ما نحن فيه ، اذا فرضنا  
بعد مكانه وانقطاع الاخبار بيتنا وبينه .

فأما الجواب عن هذه الشبهة التي يختص بها مخالفونا في الامامة ، مع  
تغويتهم على الاجماع والاحتجاج به و حاجتهم الى بيان طريق يوصل اليه ، فهو  
أن يقولوا : قـد علمـنا على الجملـة ان الاجمـاع حـجـة في الشـرـيـعـة ، وأـمـرـنا الله  
تعـالـى في كـتـابـه وسـنـة نـبـيـه عـلـيـه السـلـامـ يـأـنـ نـعـولـ عـلـيـه وـنـحـتـجـ به وـنـرـجـعـ اليـهـ .

فـكـلـ طـعـنـ قـدـحـ فيـ الـعـلـمـ بـه وـشـكـ فيـ اـسـارـهـ<sup>١</sup> ، لـاـيـجـبـ الـاـلـنـفـاتـ اليـهـ ، لـانـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ لـاـيـجـبـ عـلـيـنـاـ الـاجـتـمـاعـ بـمـاـلـاطـرـيقـ اليـهـ وـالتـعـوـيلـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ  
وـثـبـوـتـهـ . فـاـنـ كـانـ قـوـلـ لـقـائـلـ ، لـمـ يـجـبـ اـيـصـالـهـ بـنـاـ وـلـاـ نـقـلـهـ اليـنـاـ ، اـمـاـ لـبـعـدـ مـسـافـةـ ، اوـ

١) كذلك في النسخة .

لغير ذلك ، فهو خارج عن الأقوال المعتبرة في الاجماع .  
وانما تبعدنا في الاجماع بما يصح أن نعلمه ولنا طريق اليه، ومانخرج عن  
ذلك وما عداه فلا حكم له وجوده كعده ، فنحن بين احالة القول يخالف ما  
عرفناه ورويناه واستقر وظهر ، وبين اجازة لذلك لا يضر في الاحتجاج بالاجماع  
اذا كان التعویل فيه انما هو على ما الى العلم به طريق وعليه دليل ، دون مالبس  
هذه سبیله .



(٣٩)

**مسألة في علة خدلان أهل البيت «ع» وعدم نصرتهم**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجددين (رضي الله عنه) :  
ان سأله سائل فقال : اذا كتتم تزعمون أن علياً والحسن والحسين والنسعة  
من ولد الحسين عليهم السلام صفة الله بعد نبيه وحجه على خلقه وأميناً على  
دينه، فلم تتمكن من قتلهم وظلمهم وأسلفهم وخذلهم، ولا ينصرهم على أعدائهم،  
حتى قتلوا بأنواع القتل ؟ وظلموا بأفانين الظلم ؟  
قيل له: هذا سؤال الملحدة في نفي الربوبية وقبح العبادة، وسؤال البراهمة  
في نفي النبوة وابطال الرسالة .  
أما الملحدة فتقول : لو كان للعالم خالق خلقه ومحدث أحدهه وابتدعه ،  
لم يمكن من جحده ومن عصاه من أطاعه ولم نعهم من قتلهم ولنصرهم ولم  
يسلهم ، فاذا رأينا من يستمسك بطاعته والاقرار بربوبيته ، مخدولاً ولا غير

منظور ، وذليلا غير عزيز ، ومظلوماً مستظاماً ، ومقتولاً مستهاناً ، علمنا أنه لا خالق لهم يمنع منهم ، ولا محدث يدفع عنهم .

وأما البراهمة فتقول مثل ذلك في الانبياء عليهم السلام .

قيل : وما بالهم من أمرهم وجد بهم من أعدائهم حرفاً بحرف ، ومن كان ملحداً أو برهماً فلا يسأل عن الآئمة وخلفاء الانبياء ، فالرسل دون الانبياء والرسل وسائر المؤمنين لأن الكل عنده فيما يلحقهم وينزل بهم سواء .

فإن زعم هذا السائل أن يكون ملحداً أو برهماً فلا يسأل الشيعة دون غيرهم من المقربين بالربوبية المثبتين للنبوة والرسالة ، ولا يخص الآئمة دون الانبياء والرسل والمؤمنين لم يلزمهم جواب الشيعة دون غيرهم من اقر بالربوبية واثبت النبوة والرسالة ولم يكن لشخصيه السؤال على الآئمة وجهه ولافائدة .

وان تبرأ من الملحدة وانتفي من البراهمة وأقر بالربوبية وصدق بالنبوة

والرسالة ، قيل له : فخبرنا عن آنبيائه ورسله وأتباعهم من المؤمنين ، لما مكن الله تعالى من قتلهم وظلمهم ، ولما خذلهم ، ولم ينصرهم حتى قتلوا وظلموا .

فإن أجاب إلى الأقرار بذلك والتصریح بأن الله تعالى مكن أعداءه من الكفار والمشركين من قتل آنبيائه ورسله وأهاليهم ، ولم ينصرهم بل نصر أعدائهم عليهم . فارق بهذا الأقرار والتصریح ظاهر كتاب الله تعالى ، اذ يقول : « أنا لتنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا » <sup>١</sup> .

وفارق اجماع الامة ، بل كل من أقر بالنبوة [ لا ] يقدم على القول بأن الله

---

١) سورة غافر : ٥١ .

تعالى خذل أنبياءه ونصر أعداءه ، بل الكل قاتل بـأن الله تعالى ناصر بـأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوهم .

وان امتنع الاقرار بذلك والتصريح به وقال : انهم مع قتلهم والظلم لهم منصوروون مؤيدون .

قيل لهم : أليس قد ثبت بهذا الاقرار منك أن القتل والظلم لا يوجب القول بـأن الله مـكن من قتل أنبيائه ، وأنه خذل رسـله ولم ينصرـهم ، وـان قـتلـهم أـعدـاؤـهم وـظـلـمـوـهـم .

فـاـذـاـ قـالـ : نـعـمـ .

قيل : فـهـلـاـ سـوـغـتـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـماـ جـرـىـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ القـتـلـ وـالـظـلـمـ ، وـأـنـهـ غـيـرـ مـيـنـيـ عـنـ التـمـكـينـ مـنـهـ وـالـخـذـلـانـ لـهـمـ ، وـجـعـلـتـ مـاـ نـالـهـمـ مـنـ القـتـلـ وـالـظـلـمـ مـنـ أـعـدـائـهـ كـالـذـيـ نـالـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ مـنـ أـعـدـائـهـ فـيـ أـنـهـ غـيـرـ مـوـجـبـ لـلـتـمـكـينـ مـنـهـ وـالـخـذـلـانـ لـهـمـ .

فـاـنـ قـالـ : مـنـ ذـكـرـتـمـوـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ لـمـ قـتـلـواـ أـوـ ظـلـمـوـاـ أـهـلـكـ اللهـ قـاتـلـهـمـ وـاستـأـصلـ ظـالـمـهـمـ ، فـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـهـ غـيـرـ مـتـمـكـنـ مـنـهـ وـخـاذـلـ لـهـمـ .

قـيلـ لـهـ : أـوـلـ مـاـ يـسـقـطـ مـاـ ذـكـرـتـهـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـهـلـكـ جـمـيعـ مـنـ قـتـلـ الـأـنـبـيـاءـ . وـلـاـ استـأـصلـ كـلـ مـنـ ظـالـمـهـمـ ، بـلـ الـذـيـ أـهـلـكـ مـنـهـمـ قـلـيلـ مـنـ كـثـيرـ ، لـاـنـهـ لـوـ أـثـرـ ذـلـكـ لـكـانـ مـلـجـاـ ، وـلـبـطـلـ التـكـلـيفـ الـذـيـ أـوـكـدـ شـرـوطـهـ التـخـيـرـ ، وـتـرـدـ الدـوـاعـيـ المـنـافـيـ لـلـالـجـاءـ .

وـأـيـضاـ فـاـنـ الـهـلـاكـ وـالـسـيـصالـ لـمـ أـهـلـكـهـ استـأـصلـهـ لـيـسـ يـمـنـعـ مـنـ قـتـلـ الـأـنـبـيـاءـ عـنـ قـتـلـهـمـ ، وـلـاـ حـيـلـوـلـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـنـ ظـالـمـهـمـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ الـهـلـاكـ الـمـتـأـخـرـ عـنـ القـتـلـ وـالـظـلـمـ مـنـعـاـ مـاـ تـقـدـمـ وـجـودـهـ وـحـيـلـوـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، وـالـمـنـعـ

والحيلولة من حقهما ان يستحيل<sup>١</sup> لمكانهما ووجود ما هما مانع وحيلولة منه . وبهذا الحكم ينفصل مما ليس بمنع ولا حيلولة، وانما قدم لمن هو حل بالهلاك والاستيصال بعض ما يستحقه من العقاب على وجه يقتضيه المصلحة ولا يمسافي التكليف ، فاما ان يكون منعاً وحيلولة فلا ، وجرى في ذلك مجرى الحدود من أنها تقدم بعض المستحق للمصلحة، والردع الذي يختلف بحسب المكلفين دواعيهم وصوارفهم .

على أن هذا السائل يجب عليه أن يكتف عن اطلاق ما الزمانه فيمن عوجل قاتله وظالمه من الانبياء والرسل والمؤمنين ، ويصرح بهم فيما لم يعجل قاتله وظالمه منهم، بأن الله تعالى خذله أو سلمه، ولافرق بين الكل والبعض في ذلك، وأن التصريح به خروج عن الاسلام .

على أن الله تعالى لم يستأصل من ظالم خير أنبيائه وأشرف رسله محمداً صلي الله عليه وآله، فيجب أن يكون تعالى قد خذله ولم ينصره وأسلمه ولم يمنع منه ، واطلاق ذلك من أقبح الكفر وأعظم الفربة على الله جل اسمه .

فيان بما ذكرناه أن ما سأل عنه غير متوجه الى الشيعة ويختص بأعينهم ، بل هو سؤال الملحدة والبراهمة لكل من أقر بالربوبية وصدق بالنبوة والرسالة وهذه عادة من خالفهم في استعارة ما يسأل عنه الملحدة ومن فارق الاسلام والملة اذا أرادوا سؤالهم .

فإن قال قائل : فلم لم يعجل بالعقاب من قتل أئمتكم وعترة نبيككم ، كما عاجل من تقدم .

قيل له: هذا أيضاً سؤال لا يتوجه الى الشيعة دون من خالفهم من فرق الامم،

---

١) في الهاشم : يستحل .

لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد ظلم بأنواع الظلم من اخافة وسب وحصر وقتل أقاربه ، والتكميل بعنه حمزة عليه السلام بعد القتل ، وما تخصيه في نفسه من ادماء جبينه وكسر رياضته ، الى غير ذلك من الامور التي جرت عليه وعلى أقاربه وأصحابه ، ولم يتعجل أحد منهم بالعقاب .

وقد عوجل عاشر ناقة صالح مع أن قدرها وقدر كل حيوان غير مكلف لا يوازن عند الله قدر أقل المؤمنين ثواباً .

فأي جواب أجاب به جميع المسلمين بما نال رسول الله صلى الله عليه وآله ونال أقاربه وأصحابه ولم يتعجل من نال منه ومنهم؟ فهو جواب الشيعة عن سؤال من يسألهم عن أئمتهم وقرة عينهم وما نالهم من القتل والظلم .

فإن قال : فما الجواب لمن يسأل بما نال رسول الله صلى الله عليه وآله وأقاربه وأصحابه وما نال خلفاءه من بعده وعترته وهي المعاجلة بالعقاب؟

قيل له : الجواب عن ذلك أن الله تعالى خص نبينا بأمور شرفه بها وكرمه على سائر من تقدم من الانبياء والرسل ، من جملتها أمان امته إلى قيام الساعة من المعاجلة بالهلاك والعقاب ، وهذا معلوم من دعوته كما نعلم اكرامه بالشفاعة والحوض والمقام المحمود واللواء ، وأنه أول من ينشق عنه الأرض ، وتأييد شرعه ورفع النبوة بعده .

وبمثل هذا أجيب ابن الروندي وغيره من الملحدة (خذلهم الله) لما سألوا عن قوله تعالى « وما منعنا ان نرسل بالآيات الا أن كذب بها الآلون »<sup>١</sup> فالآيات هاهنا الأعلام والمعجزات .

قالوا : وهذا القول ينبيء عن المناقضة أو السهو ، لأن تكذيب من تقدم لا

١) سورة الاسراء : ٥٩ .

يمعن من قيام الحجة علينا والازاحة لعلمنا ، فكيف يعال بالمنع لنا بما يخشى وتكلفتا بأن غيرنا كذب ولم يصدق وخالف ولم يجب ، وهذا بعيد من القول . على أنه قد ادعى ظهور الاعلام عليه وفعل المعجزات على يده ، كالقرآن وغيره من مجني الشجرة ، وتسبيح الحصى ، وحنين الجدع ، واطعام المخلق الكثير حتى شبعوا ، وسفهائهم حتى ارتووا من القليل من الطعام واليسير من الشراب ، فلولم يمنع تكذيب الاولين اظهار ما ادعاه من الاعلام والمعجزات . قيل لهم : الاعلام التي تظهر على أيدي الانبياء والرسل ينقسم على مسا ظهورها الله تعالى للدلالة على صدقهم حسب ما تقتضيه المحكمة والمصلحة وتوجيهها ازاحة العلة كسائر الادلة التي نصبها والتسكين من النظر فيها ، فالمخالف لها والمعادل عن التكليف الى ما تقرره الامم عن بعث اليهم بعد اظهار ما تقتضيه المحكمة وتوجيه المصلحة من ازاحة العلة ، فحكم الله تعالى في التكذيب بها بعد اظهارها والعدول عن تصديقها المعاجلة ببعض ما يستحق عن العقاب .

فكان تقدير الكلام : وما منعنا أن نرسل بالآيات المقترحة الا أن كذب بها الاولون بتوجيه بعض ما يستحقونه من العقاب .

وقد وعدنا رسولنا وشرفنا بأمور :

منها أن تستأصل أمته ولا تتعجلها بالعقاب ، وقد ذكر الله تعالى ما اقترح على رسوله ، فقال : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو يكون لك جنة من نخيل وعنبر فتجر الانهار خلالها تغيراً أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفماً أو ثانية بالله والملائكة قبيلاً » الى قوله « قل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولـاً » .

١) كذلك في المسحة .

٢) سورة الاسراء : ٩٠ - ٩٢ .

فإن قال: قدمتم الجواب لمن وافقكم في الأقرار بالصانع والتصديق للنبوة،  
فما الجواب للملحدة والبراهمة؟

قيل له : الجواب لهم أن التمكين يعتبر فيه قصد الممکن وغرضه دون ما يصلح له ما مکنه به من الافعال ،يبين ذلك أنه لو لم يعتبر فيه ما ذكرنا لم نجد في العالم ممکناً من قتل عدوه دون نفسه ووليه ، لأنه لا شيء يمكن به من سلاح وجند وسائلها يقوى به الا هو يصلح لقتله وقتل وليه ، كما يصلح لقتل عدوه . وكذلك الحال فيما يمكن به من طاعته وامتثال أو امره من الاموال والالات ، في أنه لا يصلح لمعصيته وارتكاب مَا نهى عنه ، كما يصلح لطاعته وامتثال أمره .

وفي علمنا بأن الممکن متقد يكون ممکناً من عدوه دون نفسه ووليه من طاعته دون معصيته ، وأن الجاجد لذلك متتجاهل دافع لما يعلم بالاضطرار دلالة على وجوب اعتبار قصد الممکن وغرضه ، دون ما يصلح له ما مکن به .  
وإذا ثبت هذا وجب اعتبار حال الممکن ، فإن كان قصد بما مکن الحسن دون القبيح . قيل له : مکن من الحسن دون القبيح ، وإن كان ما مکن به يصلح القبيح - وكذلك إن كان قصده بما مکن وغرضه القبيح دون الحسن - قيل له : انه مکن من القبيح دون الحسن ، وإن كان مامکن به يصلح للحسن .

ومتي لم يعتبر هذا الاعتبار ، خسرج في المعنى من الاطلاق في اللغة والعرف والمعقول ، ولزم أن لا يكون في العالم من يطلق عليه التمكين من الحسن دون القبيح ، والطاعة دون المعصية ، والنصرة دون الخذلان ، وفي هذا ما قدمناه من التجاهل .

وإذا وجب اعتبار القصد والغرض في التمكين ، وجب الرجوع الى حال

الممکن ، دون الرجوع الى حال ما تمکن به ، فان علم من قصده وغرضه وان لم يعلم ضرورة استدل بحال الممکن وبما يتبع مامکن به من أمر ونهي وترغيب ودعا وحث ووعد ، الى غير ذلك مما يتبع عن قصده ويوضح عن غرضه ، ويتابع الاطلاق والوصف له .

وقد ثبت أن الله تعالى لاقصد له الى القبح ، فلا غرض له فيه ، لانه عالم بقبحه ونفيه عنه ، ولمقارنة الامر والترغيب والدعا و الحث والزجر وال وعد بالثواب للواجبات والمحسنيات ، ولمقارنة النهي والتخييف والزجر والوعيد للمقبحات ، علم أنه ممکن من الطاعات دون المعصية ، وجوب اطلاق ذلك دون غيره .

فإن قيل : فهل ممکن تعالى بما يصلح للطاعة دون المعصية والإيمان دون الكفر والحسن دون القبح .

قيل له: هذا خلف من القول وتناقض في المعنى ، لأن مامکن به يصلح لجميع ذلك لنفسه وعید<sup>١</sup> ، ولا أنه لو اختص بالشيء دون ترکه وخلافه ، لكن الممکن مطبوعاً .

ولو كان مطبوعاً لم يصح الوصف لفعله بالحسن والقبح والطاعة والمعصية والإيمان والكفر ، كما لا يصح ذلك في احراق النار وبرد الثلوج وهدم الحجر وجريان الماء [ و ] لبطل التكليف والامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب ، لأن جميع هذه الاحكام يثبت مع الايثار والتخيير ، ويرتفع مع الطبع والخلفة وزوال التخيير .

فلا بد على هذا من تعلق التمکين بالفعل وتركه وخلافه وضدده ، ليصبح

١) كذا .

الايات والتخير ويطابق ما يقتضيه الحكم من حسن التكليف وتوجه المدح والثواب الى المطيع واستحقاقه لهما ، فهو الجواب عن التمكين .

وقد بان به أن الله تعالى لم يمكن من قتل أنبيائه ورسله وخلفائهم والمؤمنين من أئمهم ، لانه جل اسمه نهى عن ذلك وزجر عنه وتواعد عليه باليم العقاب وأمرنا باتباعهم وطاعتهم [ و ] الانقياد لهم والذب عنهم ، فرغب فيه ودعا اليه ووعد عليه بجزيل الثواب .

فاما المنع عنهم والنصرة لهم تقسم <sup>٣</sup> أيضاً الى منع ونصرة يزول معها التكليف والامر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب ، وهو ما أدى الى الالجاء وينافي التخير والايثار .

فهذا الضرب من المنع والنصرة ، لايجوز أن يفعله تعالى مع التكليف ، لمنافاته الحكمة ، ومبانته لما يقتضيه المصلحة وحسن التدبير ، والى منع ونصرة يلائم التكليف والامر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب ، ويثبت معه التخير والايثار ، وهو النصرة باقامة الادلة ونصب البراهين والامر بنصرتهم والجهاد دونهم والطاعة لهم والذب عنهم والمنع بالنهي عن مخالفتهم والموالاة لاعدائهم ، وهذا مما قد فعل الله تعالى منه الغاية التي لا يبلغها تمن <sup>٤</sup> ولا يدركها طلب .

فإن قال : فقد ظهر من أثمتكم الدعاء على من ظلمهم وغضب حقهم وجحدهم مقامهم ، وزال منهم بالقتل والاذى ، فلم يستجب الله لهم ولم يسمع دعاءهم ، وفي ذلك وهن لهم وحط من قدرهم وتغير عنهم .

١) كذا .

٢) ظ : شىء .

قيل له : ليس الامر كما ظننت في دعائهم عليهم السلام لواجتهدوا في الدعاء  
والطلب وسألوا الله تعالى هلاك الارض ومن عليها لا جيبوا ، بل كانوا عليهم  
السلام عارفين بالدنيا وصغر قدرها بالإضافة الى ما أعد الله لهم في الآخرة ، فلم  
يكن لها عندهم محل ولا بشيء منها في نفوسهم وزن .

وكيف لا يكونوا كذلك ؟ مع علمهم بالله جل وعلا ، وما أعد لاوليائه من  
الثواب ولا عذابه من العقاب ، وأنهم من أشرف أوليائه الذين اجتباهم واصطفاهم ،  
وجعلهم الواسطة بيته وبين خلقه ، والامانة عليهم ، والحافظ لدينه ، فهم القدوة ،  
واليهم المفزع من سائر البشر ، وأن أعداءهم أعداء الله الذين لعنهم وغضب  
عليهم وأعد لهم أعظم العقاب وأشد العذاب .

قلوبهم مملوءة بالمعرفة لخالقهم ، وما يقرب اليه ويزلف لديه من الطاعة له  
والخوف من مخالفته ، والقيام بعباداته . ليس سوى ذلك فيها مكان ، ولا تغير  
ما يشر الفوز والنجاة عليها مجال ، ولذلك وجب الحكم بعصمتهم ونزاهم  
وطهارتهم ، حتى قال تعالى فيهم « ولقد اصطفيناهم على علم على العالمين »<sup>١</sup> .  
فإذا ثبت هذا من حاليهم ، كان الدعاء منهم يتحمل أموراً :

منها : تعليم امهم ورعاياهم كيف يسدون ويسألون اذا نسبتهم التواب  
ونزلت بهم الشدائد ، ولا يقصدون بذلك سوى تعليمهم والبيان لهم .

ومنها : الانقطاع الى الله تعالى والخposure له ، كما ينقطع اليه من لا يستحق  
العقاب بالتوبة والاستغفار ، ويخصّ له بذلك ، وكالدعاء لله تعالى بأن يحكم  
بالحق وان لم يكن مثله ، لمكان اليقين أنه لا يحكم الا بالحق والقطع عليه ،  
كما لا يحسن المسألة له بأن يطلع الشمس وينيرها لمكان العلم بذلك والقطع

---

١) سورة الدخان : ٣٢ ، والآية « ولقد اخترناهم » الخ .

عليه .

ومنها : المسألة لاتبعهم وشيعتهم ، اذا اقتضت الحكمة والمسألة لهم ، وتعلق كون ما يفعل بهم صلحاً اذا فعل لاجل المسألة والدعاء ، ومتى لم تكن المسألة والدعاء لم يكن فعله صلحاً .

وهذا وجه صحيح في الالطف والمصالح ، وبذلك وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في سعة الرزق عند الدعاء ، وطول العمر عند البر للوالدين ، ودفع البلاء عند الصدقة .

إلى غير ذلك مما تكون المصلحة فيه مشروطة بتقديم غيره عليه ، كقوله عليه السلام : « ححسنوا أموالكم ودواروا أمراضكم بالصدقة » ورد البلاء بالدعاء والاستغفار ثابتة والتوجيه حمل ما ظهر منهم من الدعاء على هذه الوجوه دون المسألة لهم فيما يتعلق بأمور الدنيا والطلب لمنافعها ودفع مضارها فيما يرجع إليه <sup>١</sup> خاصة ، اذ لا قدر لها عندهم ولا وزن لها في تقويمهم على ما بيناه .

فإن قال : فإذا لم يتضمن دعاؤهم المسألة والوصف ، فما معنى الوصف له بأنه يستجاب ولهم بأنهم مستجابو الدعاء ؟ .

قيل له : عن ذلك أوجوبة :

أحدها : أنا قد بينا أن من دعائهم ما هو مسألة وطلب لما يتعلق بمصالح أتباعهم وتديير شيعتهم ، وأن لم تكن مسألة وطلب فيما يرجع اليهم ، فلأجل دعائهم .

[ وثانيها ] : قد يتضمن دعاؤهم المسألة والطلب لنواب الآخرة وعلو المنازل فيها ، فالاجابة واقعة باعطاء ما سألوها وتوقع ما طلبوا .

---

١) ظ : إليها .

وَنَاثِرُهَا : أَنْ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ مَسْأَلَةٌ وَطَلْبٌ ، وَأَنَّ الْاجْبَابَ لِهِ الْإِنْسَابُ  
عَلَيْهِ، لِمَكَانِ الْانْقِطَاعِ وَالْخُضُوعِ وَالْتَّعْلِيمِ وَالْأَدَاءِ ، فَلَمَّا كَانَ مُشْرِمًا لِغَايَةِ الْمُنَافِعِ  
وَاجْلَهَا كَانَ مُسْتَجِابًا ، لَأَنَّ مَعْنَى الْاجْبَابَ حَصْولُ النَّفْعِ وَدُفْعَ الضرَرِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ .  
فَقَدْ ثَبَّتَ بِهَذِهِ الْوِجْهَاتِ الْجَوابُ عَمَّا تضَمَّنَهُ السُّؤَالُ وَالزِّيَادَاتُ فِيهِ . وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

( ٤٠ )

**أقاويل العرب في الجاهلية**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حکی أبو عیسی الوراق فی کتابه « کتاب المقالات » أن العرب صنوف  
شئی :

صنف أقر بالخلق وبالابتداء والاعادة ، وانكروا الرسل وعبدوا الأصنام ،  
زعموا لتربيهم الى الله زلفی ومحبراً اليها ، ونحروها لها الهدایا ، ونسکوا لها  
النسائلک ، وأحلوا لها وحرموا .

ومنهم صنف أقروا بالخلق وبابتداء الخلق ، وأنكروا الاعادة والبعث  
والنشرور .

ومنهم صنف أنكروا الخلق والبعث والاعادة ، ومالوا الى التعطيل والقول  
بالدهر ، وهم الذين أخبر القرآن عن قولهم « ما هي الاحيائنا الدنيا نموت ونحي  
وما يهلكنا الا الدهر ». .

ومنهم صنف مالوا الى اليهودية ، وآخر الى النصرانية .

قال : ومن كان يقر بالخلق وابتداه الخلق والاعادة والثواب والعقاب ،  
عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة  
اليايدي النزارى .

وكان عبدالمطلب يوصي ولاده بترك الظلم ، ويأمرهم بمسارم الأخلاق ،  
وينهى عن . . . وكان بدئياً يقول في وصاياه : انه لم يخرج من الدنيا ظلوم حتى  
يتقم الله منه ويصييه عقوبة ، الى أن هلك رجل ظلوم ومات حتفه لم تصب  
عقوبة ، فقيل لعبدالمطلب ذلك ، ففكرا ثم قال : فوالله ان وراء هذه الدار داراً  
يجزى المحسن باحسانه والمسيء يعاقب على اساءته .  
ومما دل على اقراره بالاعادة قوله وهو يضرب بالقذاح على عبد الله ابن أبي  
النبي صلى الله عليه وآله وعلى الابل :

يارب أنت الملك المحمود      وانت ربى المبدىء المعبد  
والعبد عبدك الطارف والتليد  
في أرجوزة طويلة .

وقد زعم بعض الناس أن عبدالمطلب لم يعبد صنماً ، وأنه كان موحداً حنيفاً  
على ملة ابراهيم ، وكذلك كان أبو النبي صلى الله عليه وآله .  
فاما زيد بن عمرو بن نفيل ، فكان يستند ظهره الى الكعبة ، ثم يقول : أيها  
الناس هلعوا الي ، فإنه لم يبق على دين ابراهيم أحد غيري . وسمع أمية بن  
أبي الصلت يوماً ينشد :

كل يوم دين القيامة عند الله لا دين الحنفية دور  
فقال : لاصدقت . وقال زيد :  
فلن يكون لنفسي منك . واقيسة      يوم الحساب اذا ما يجمع البصر

وأما قس بن ساعدة اليايدي، فهو الذي يقول في بعض مواعظه : كلام رب هذه الكعبة ليعودن من مات، ولئن ذهب ليعودن يوماً. وأيضاً في بعض مواعظه : كلام بل هو الله الله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أعاد وأبدى واليه المآب خداً . فأقر في هذا الكلام بالله الواحد ، وأثبت الابداء والاعادة .

وقد دل على ذلك أيضاً بآيات قالها وهي :

يا ناعي الموت والاموات في جدت عليهم من بقايا بزهم خرق  
دعهم فان لهم يوماً يصاح بهم كمابنها من رقاداته الصعق  
حتى يجيروا بحال غير حالهم خلق مضوا ثم ماذا بعد ذلك لقوا  
منهم عراة وموته في ثيابهم منها الجديد ومنها الاورق الخلق

واما عامر بن الظرب العدواني، فإنه كان من حكماء العرب وخطبائهم، وله  
الوصية الطويلة يقول في آخرها : اني ما رأيت شيئاً قط خلق نفسه ولا رأيت  
موضوعاً الا مصنوعاً ولا جائياً الا ذاهباً ، ولو كان يحيى الناس الداء لاعاشهم  
الدواء .

ثم قال : أرى أموراً شتى وشيء حي، قيل له : وما حي؟ قال : حتى يرجع  
الميت حياً ، ويعود لاشيء شيئاً ، وكذلك خلقت السماء والارض ، فتولوا عنه  
ذاهبين ، فقال : ويل امها نصيحة لو كان من يقبلها لقتتها .

ومن هؤلاء زهير بن أبي سلمى، وكان يميز بالعصا وقد أورقت بعد يش ،  
فيقول : لو لا أن تسبني العرب لانت الذي أحياك سيفي العظام وهي رعيم ،  
ثم آمن بعد ذلك ، وقال في قصيده التي أولها :  
امن ام او في ذاته لم يؤخر فيوضع  
في كتاب فيدخل يوم الحساب أو يعجل فيستقم

ومنهم زيد الفوارس بن حصين بن ضرار الضبي ، وهو الذي يقول :

أريد به يوم الجزاء حسابه      لدى حاسب يوم القيمة عالم  
في خلق كثير من مشهورיהם يطول ذكرهم .

وكان من يقر بالبعث ، منهم قوم يزعمون أن من مات فربطت على قبره راحلة وتركته حتى يموت حشر عليها ، ومن لم يفعل ذلك حشر ماشيا .

ومنهم عمرو بن زيد الكلبي ، وهو يوصي ابنه :

ابني زودني اذا فارقني في القبر راحلتي  
برحسل قائد للبعث اركبها  
اذا قيل اركبوا سبوعين ل يوم حشر حاضر  
من لا يراقبه على غير أنه فالخلق بين مدفون أو عائز

ومنهم حرث <sup>١</sup> بن أشيم الفقعي <sup>٢</sup> الاسدي ، وهو الذي يوصي ابنه سعداً

يا سعد أما أهلken فانتي      أوصيك ان أخـا الوصـية أقرب <sup>٣</sup>  
واحمل اباك على بعير صالح      واتق الخطـيشة انـما هو أصـوب  
ولعل لي فيما تركت مطية      في الـهـام <sup>٤</sup> أركـبـها اذا قـيلـ اـرـكـبـوا  
وكانوا يسمون الناقة التي يفعلون بها ذلك «البلية» وجمعها البلايا ، وكانوا  
يربطونها يأخذون ولية فيسوقون وسطها ، ثم يدخلون عنق الناقة فيها ، فتبقي معلقة  
في عنقها حتى تموت عند القبر .

وقال بعضهم :

(١) في الهاشم : حرية .

(٢) في الهاشم : التضييعى .

(٣) في الهاشم : الوصـةـ الأـقـرـبـ .

(٤) خـلـ : في الحـشرـ .

« كالبلابيا أعناقها في الولايا » الولايا جمع ولية ، وهي البرذعة التي في ظهر البعير ، قال لبيد :

تأوي الى الاطناب كل ولية مثل البلية قانصاً أهداها

شبه الناقة الرديمة الصعبه بالبليه، والقانص القصير والأهدام اخلاق الشياب.

وأما الصنف الذي يقولون بالتوحيد والانشاء لامن شيء، وينكرون الاعادة

والبعث ، منهم الجهل والجهل وقد أخبروا بذلك في أشعارهم ، فقال بعضهم

في مرثية أهل بدر من المشركين :

فماذا بالقليل قليب بدر من البشري يكلل بالسنام

يخبرنا الرسول بأن سيفي وكيف حياة أصدقاء وهام

وكان فيهم قوم يعبدون الملائكة ويزعمون أنها بنات فيعبدونها ، زعموا

لتقربهم الى الله زلفى وتشفع لهم .

ومنهم من يدعوه له ولداً ويتخذه لها من دونه .

ومنهم من يعبد الأصنام لتقربهم الى الله زلفى ، وقال جل وعز « قل ادعوا

الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الغر عنكم ولا تحويلها »<sup>١</sup> وقال « ويجعلون

له البنات سبحانه ولهم ما يشتهون »<sup>٢</sup> ولم يكن بهذه الصفة الأقوم من مشركي

العرب .

وقال جل وعلاء « فأاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة انانا انكم

لتقولون قوله عظيمأً أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين »<sup>٣</sup> وقال « وقالوا

١) سورة الاسراء : ٥٦ .

٢) سورة التحليل : ٥٧ .

٣) سورة الزخرف : ١٦ .

اتخذ الرحمن ولدأ سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون»<sup>١</sup>  
وقال تعالى «وجعلوا الله شر كاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم  
سبحانه وتعالى عما يصفون»<sup>٢</sup> وقال تعالى «وجعلوا بيته وبين الجنة نسباً»<sup>٣</sup> .  
وقال في عبادتهم الأصنام «ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوه  
فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين»<sup>٤</sup> وقال «ويعبدون من دون الله مالا يضرهم  
ولainفهم ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله»<sup>٥</sup> وقال «واذا رأوك الذين كفروا  
أن يتخدونك الاهزوا أهذا الذي يذكر آلهتكم»<sup>٦</sup> .

وقد عبد الأصنام قوم من الأمم الماضية من أهل الهند والسندي وغيرهما ،  
وقد أخبر الله تعالى عن قوم نوح أنهم عبدوها أيضاً ، فقال «لاتذرن آلهتكم  
ودأ ولاسواعاً ولايغوث ويعوق ونسراً»<sup>٧</sup> .

وقد حكينا قول الأصنام قبل هذا ، وكان «سواع» لهذيل وكان برهاط وكان  
بدومة الجندي ، وكان «يعوق» لمذحج ولقبائل اليمن ، وكان «نصر» الذي الكلاع  
بأرض حمير ، وكان «يعوق» لهمدان ، وكان «اللات» لثيف وكانت بالطائف ،  
وكان «العزى» لقرיש وجميع بني كنانة وسدنتها من بني سليم ، وكانت «مناة»  
للاوس والخزرج وغسان وكانت بالمسلك ، وكان «الهيل» أعظم أصنامهم عند

١) سورة المنكوبات : ٢٧ .

٢) سورة الانعام : ١٠٠ .

٣) سورة الصافات : ١٥٨ .

٤) سورة الاعراف : ١٩٤ .

٥) سورة يونس : ١٨ .

٦) سورة الانبياء : ٣٦ .

٧) سورة نوح : ٢٣ .

أنفسهم وكان على الكعبة .

وكان أسف ونائلة على الصفا والمروة ، ووضعهما عمرو بن يحيى ، فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة ، وزعموا أنهما كانا من خبرهم أسف بن عمرو ونائلة بنت سهيل ، ففجرا في الكعبة فمسخا حجرين ، ويقال : خالهما عمرو بن يحيى وضعهما على الصفا قبل ذلك .

### فصل

#### في ذكر مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النيران المعتظمة

حکى قومٌ من عِرَفِ أُمُورِ الْعَالَمِ وَيَبْحَثُونَ عَنْ قَصَصِهِمْ، مِنْهُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ  
الْمُنْجَمِ أَبُو مُعَاشِرٍ : إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْهَنْدِ وَالصِّينِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الرِّبُوبِيَّةَ، وَيَقْرُونَ  
بِأَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ جَسْمٌ ذُو صُورَةٍ كَأَحْسَنِ الصُّورِ وَكَأَنْمِ الْأَصْنَامِ  
وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامٌ لَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ مُحْتَجِبُونَ بِالسَّمَاوَاتِ، فَدُعَاهُمْ ذَلِكُ  
إِلَى أَنْ اتَّخِذُوا أَصْنَاماً عَلَى صُورَةِ اللَّهِ عِنْهُمْ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ،  
فَكَانُوا يَعْبُدُونَهَا وَيَقْرِبُونَ الْقَرَابِينَ لَهَا، لِشَبَهِهَا عِنْهُمْ بِاللَّهِ، وَيَقْدِرُونَ فِيهَا أُنْهَا  
شَفَاعَتِهِمْ .

فَلَمْ يَزِدْ الْوَاكِدُ لِذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْهُمْ فِي سَبِيلِ الْأَنْبِيَاءِ : إِنَّ  
الْأَفْلَاكَ وَالْكَوَاكِبَ أَقْرَبُ الْأَجْسَامِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهَا حِيَةٌ نَاطِقَةٌ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ  
يَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ مَا  
يَجْرِي بِهِ حُرُكَاتُ الْكَوَاكِبِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَعَظِمُوهَا وَقَرَبُوا لَهَا الْقَرَابِينَ لِتَشْفَعُهُمْ،  
فَمَكَثُوا عَلَى ذَلِكَ دَهْرًا .

فَلَمَّا رَأَوْا الْكَوَاكِبَ مُخْفَى بِالنَّهَارِ، وَفِي بَعْضِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ لِمَا يَعْرِضُ

في الهواء من الغيوم، أشار عليهم بعض رؤسائهم بأن يجعلوا لها أصناماً ليروها في كل وقت ، فجعلوا لها أصناماً على عدد الكواكب الكبار المشهورة ، وهي السبعة المتحيرة ، فكان كل صنف يعظم كوكباً معلواماً، وينحر له جنساً من القرابان خلاف ما للآخر ، واعتقدوا أنهم إنما عظمو الأصنام لحرمة الكواكب هم يحتاجون، وبنوا الكل صنم بيضاً وهيكلاً مفرداً، وسموا ذلك البيت باسم الكواكب. وزعم بعض الناس أن بيت الله الحرام كان بيت زحل، وإنما بقي لأن زحل يدل على البقاء أكثر من سائر الكواكب، فلما طال عهدهم عبدوا الأصنام على أنهم تقربهم إلى الله زلفى ، وألقوا ذكر الكواكب .

فلم يزروا كذلك حتى ظهر يوم ذا صاف ببلاد الهند وكان هندياً، وذلك زعموا في أول سنة من ملك طهمورث ملك فارسي يوم ذا صاف النبوة ، وأمرهم بالزهد وجدد عندهم عبادة الأصنام والسبود لها، ذكر أهل فارس أن جم الملك أول من أعظم النار ، ودعى الناس إلى تعظيمها ، قال : لأنها تشبه صورة الشمس والكواكب . قال : ولأن النور أفضل من الظلمة، ثم اختلف بعد ذلك، يعظم كل قوم ما يرون تعظيمه من الأسماء تقرباً إلى الله تعالى .

ثم نشأ عمرو بن يحيى ، فasad قومه بمكة ، فاستولى على أمر البيت ، ثم صار إلى مدينة البلقا بالشام، فرأى قوماً يعبدون الأصنام ، فسألهم عنها؟ فقالوا: هذه أرباب تنتصرا بها فتنصر، ونستقي فنستقى، فطلب منهم صنماً فدفعوا إليه الهبل ، فصار به إلى مكة والى الكعبة ومعه أساف ونائلة ، ودعى الناس إلى تعظيمها وعبادتها ، ففعلوا ذلك . وفيما يزعم أصحاب التاريخ في أول ملك سابوردي الاكتاف إلى أن أظهر الله الإسلام فأخرجت .

وقد قلنا : إن البيت فيما زعم المخبرون كان لزحل ، وقد كذبوا العنهم الله. ومن تلك البيوت السبعة التي كانت للكواكب بيت على رأس جبل باصبهان

على ثلاث فراسخ من مديتها ، فكانت فيه أصنام أخرى جها كشتا بـ الملك الذي  
عجن وجعله بيت نار .

والثاني : البيت الذي بملتان من أرض الهند وبه أصنام .

والبيت الثالث : بيت سدوسان من الهند ، وهو بيتان عظيمان عندهم ،  
يأتونهما في أوقات من السنة .

والبيت الرابع : هو التوبهار الذي بناه من شهر بمدينة بلخ من خراسان  
على اسم القمر ، فلما ظهر الاسلام خربه أهل بلخ .

وبيت عمدان الذي بمدينة صنعاء من مدن اليمن ، وكان الضحاك بناء على  
اسم الزهرة ، وخرقه عثمان بن عفان .

وبيت كاووسان بناء كاووس الملك بناء أعجبنا على اسم شهر المدينة ،  
فرعانية من مدن خراسان ، خربه معتصم .

وأما بيوت النار فهي كثيرة ، وأول من رسم لها بيتاً فيما يزعمون أفريدون  
وجد ناراً يعظمها أهلها ، فبعث بها إلى خراسان ، يسمى كركوا أبجو .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين .



( ٤١ )

مساله في قول النبي (ص) : نية المؤمن خير من عمله





والعزم على الكبير لابد أن يكون كبيراً . بأن قال له : لا يجب أن يساوي العزم  
والمعزوم عليه في ثواب ولا عقاب .

فإن كان هاهنا دليل سمعي يدل على أن العزم على الكفر كفر والعزم على  
الكبير كبير ، صرنا إليه ، الا أنه لابد مع ذلك من أن يكون عقاب العزم دون  
عقاب المعزوم عليه ، وان اجتمعا في الكفر والكبير .

ووقع من بالحضررة السامية العادلة المنصورة من التقرير كذلك والخوض  
فيه كل دقيق غريب مستفاد ، وهذه عادتها جرى الله تعالى نعمتها في كل فن من  
فنون العلم والأدب ، لأنها ينتهي من التحقيق والتدقيق إلى غاية من لا يحسن  
إلى ذلك الفن ولا يقوم إلا بذلك النوع .

وقال بعض من حضر : قد قيل في تأويل هذا الخبر وجهان حسنان ، فقلت  
له : اذكرهما فبما كان الذي عندي فيه مما استخرجته فقال :

أحدهما : يجوز أن يكون المعنى : إن نية المؤمن خير من عمله العاري  
من نية ، فقلت : لفظة « أ فعل » لا يدخل إلا بيسن شيئاً قد اشتراكاً في الصفة ،  
وزاد أحدهما فيها على الآخر . ولهذا لا يقول أحد ان العمل أحلى من الخل ،  
ولا أن النبي أفضل من المتتبّي ، والعمل اذا عري من نية لاخير فيه ولا ثواب عليه ،  
فكيف تفضل النية الجميلة عليه وفيها خير وثواب على كل حال .

وقال الوجه الآخر : أن يكون نية المؤمن في الجميل خير من عمله الذي  
هو معصية ، فقلت : وهذا يبطل أيضاً بما بطل به الوجه الأول ، لأن المعصية  
لآخر فيها ، فيفضل غيرها عليها فيه .

وقالت الحضررة السامية تحقيقاً لذلك وتصديقاً لهذا هجولة المؤمن ، والكلام

---

(١) خ ل : الا .

موضوع على مدحها واطرائها، وأي فضل لها في أن يكون خيراً من المعاishi  
وانما الفضل في أن تكون خيراً مما فيه خير .

فسئلت حينئذ ذكر الوجه الذي عندي، فقلت : لا تحمل لفظه « خير » في  
الخبر على معنى « ا فعل » الذي هو للتفضيل والترجيح ، وقد سقطت الشبهة .  
ويكون معنى الكلام : ان نية المؤمن من جملة الخير من افعاله ، حتى  
لا يقدر مقدر أن النية لا يدخلها الخبر والشر ، كما يدخل ذلك في الاعمال .  
فاستحسن هذا الوجه الذي لا يحوج الى التعسف والتکلف اللذين يحتاج  
اليهما اذا جعلنا لفظة « خير » معناها معنى ا فعل .

وانقطع الكلام لدخول الوقت السعيد المختار لدخول البلد ونهاية الحضرة  
السامية – أadam الله سلطانها – المر كوب ، وكان في نفسي أن أذكر شواهد لهذا  
الوجه ، ولو احق تقتضيها الكلام .

وخطر بعد ذلك بيالي ( انشاء الله ) وجهان سليمان من الطعن اذا حملنا  
لفظة « خير » في الخبر على معنى الترجيح والتفضيل ، وأننا ذكر ذلك : أما  
شواهد ما استخرجته من التأويل من حمل لفظة « خير » على غير معنى التفضيل  
والترجيح فكثيرة .

وقد ذكرت ذلك في كتابي المعروف بـ « الغرر » في تأويل قوله تعالى  
« ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » من الكلام على  
هذا الوجه ما استوفيته ، وذكرت قول المتبني :

أبعدت بعده بياضاً لا بياض له      لانت أسود في عيني من الظلم  
وأن الألوان لا يتعجب منها بل لفظ « ا فعل » الموضوع للمبالغة ، وكذلك  
الخلق كلها ، وإنما يقال : ما أشد سواده ، وإن معنى البيت ما ذكره أبو الفتح  
عثمان بن جنني من أنه أراد أنك أسود من جملة الظلم ، كما يقال : حر من الاحرار







( ٤٢ )

مسألة في علة مبادعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر





عليه علة .

والحاصل الان في أيدينا ايجابه لبيعة واقراره بها واجبته اليها وصحة وقوعها وليس ما أجمعتم عليه معنا كما فيها خالفة موننا ، فتولوا وانصفوا واعلموا اننا [ لا ] نقبل منكم الا ما شاكل في الشهرة أمر البيعة .

### الجواب وبالله التوفيق :

قال الشريف المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنـا قد بينا في الكتاب « الشافـي » فـي الـكلـام ، وـفي كـتابـنا المـعـرـوـف بـ« الدـخـيـرـة » فـي بـابـ الـإـمـامـة مـنـه الـكـلـام فـي اـظـهـارـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـبـاـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـكـفـهـ عـنـ مـنـازـعـتـهـ . وـلـابـدـ مـنـ ذـكـرـ جـمـلـةـ هـاهـنـاـ يـسـتـغـنـيـ بـهـاـ .

فـنـقـولـ فـيـ اـبـتـداءـ مـاـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ : مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـصـ عـلـىـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـإـمـامـةـ ، وـتـقـسـيمـ حـالـهـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـالـعـجزـ عـنـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـكـلـفـهـ الـقـيـامـ مـنـ الـإـمـامـةـ الـأـبـمـاـ يـطـيـقـهـ وـيـسـتـطـيـعـهـ وـتـفـضـلـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـيـزـيدـ أـصـعـافـاـ ، غـيـرـ أـنـ الـفـاعـلـ وـانـ كـانـ قـادـرـاـ فـلـابـدـ مـنـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ [ وـانـ كـانـ قـادـرـاـ ] <sup>١</sup> عـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ وـاقـتـصـاهـ الـفـعـلـ <sup>٢</sup> .

وـالـسـبـبـ فـيـ أـنـ لـاـ يـدـبـرـ أـمـرـ الـأـمـةـ وـلـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ، أـنـهـمـ مـنـعـوـهـ مـنـ ذـلـكـ ، لـاـنـهـمـ عـقـدـواـ الـإـمـامـةـ لـغـيـرـهـ وـنـقـلـوـهـاـ فـيـ سـوـاـهـ ، وـاـدـعـواـ أـنـهـمـ قـدـأـجـمـعـواـ عـلـىـ إـمـامـةـ غـيـرـهـ ، وـأـنـ مـنـ خـالـفـهـ وـعـصـاهـ وـتـأـخـرـعـنـ بـيـعـتـهـ مـارـقـ وـلـعـصـىـ الـدـيـنـ شـارـقـ ، وـهـذـاـ مـنـعـ كـمـاـ تـرـاهـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ

١) الـظـاهـرـ زـيـادـةـ الـجـمـلـةـ .

٢) خـلـ : الـفـعـلـ .

كلفة قوى<sup>١</sup> فلالزم على تكليفه تعالى من التصرف فيها .

والذى منعه عليه السلام من أن يقوم مقامًا يذكرهم فيه حقه هو ما ذكرنا بعضه وأشارنا إلى جميعه ، فكيف يطمع في رجوع القوم بالتدكير والتبصير، وهو عليه السلام قد شاهدتهم خالقها الرسول جهاراً وعياناً ، وعدلوا عن نص عليه وأصر بالأمامية اليه .

هذا مع قرب العهد الذي لا يقع في مثله نسيان ممن<sup>٢</sup> لم يطع ربـه تعالى وخالف نبيـه صلـى الله عـلـيه وآلـه ، كـيف يطـمع طـامـع في اـجاـبـتـه وـيـرـجـو رـجـوـعـه وـطـاعـتـه عـلـى نـفـسـه طـاعـتـه . وـاـنـمـا أـظـهـر بـحـكـم الـفـرـسـوـرـة أـنـه قـد رـضـي بـأـنـ كـفـ عنـ المـنـازـعـة وـالـمـجـاذـبـة بـعـد أـنـ كـانـ أـظـهـر السـخـطـ وـالـكـراـهـةـ هـوـ وـجـمـاعـةـ بـنـيـ هـاشـمـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ، وـتـأـخـرـوا عـنـ الـبـيـعـةـ ، وـجـرـتـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالـمـرـاجـعـاتـ وـالـمـعـابـدـاتـ وـالـتـهـويـلـاتـ وـالـتـهـديـدـاتـ مـاـهـوـ مـسـطـورـ فـيـ كـتـبـ الـعـامـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـخـاصـةـ ، فـأـوـجـبـتـ الـحـالـ الـكـفـ عـنـ اـظـهـارـ الـمـنـازـعـةـ وـالـامـسـاكـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ ، حـتـىـ لـاـيـتـشـرـ الـحـبـلـ وـيـتـفـرـقـ الشـمـلـ .

فـاـنـ كـانـ الـمـخـالـفـ يـدـعـيـ غـيـرـهـذـالـذـي ذـكـرـنـاهـ ، فـهـوـ دـعـوـيـ عـارـيـقـمـنـ بـرـهـانـ مـاـذـكـرـنـاهـ ، فـلـاحـجـةـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـعـرـوفـ ، لـاـنـ اـظـهـارـ الرـضـاـ عـنـ الـاـسـبـابـ الـتـيـ جـرـتـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ رـضـاءـ القـلـوبـ وـتـسـلـيمـ الصـدـورـ .

وـأـمـاـ التـرجـيـعـ عـلـيـنـاـ بـأـنـنـاـ نـسـلـمـ الـبـيـعـةـ الـظـاهـرـةـ ، وـنـدـعـيـ أـمـرـاـ بـاطـةـ مـنـ الـاـكـراهـ وـالـسـخـطـ .

---

١) كـنـاـ .

٢) ظـ : وـمـنـ .







(٤٣)

**مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَأَلُوا أَيْضًا فَقَالُوا : أَنْتُمْ تَحْتَجُونَ بِالنَّصْ عَلَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَالَ فِيهِ يَوْمُ الْغَدِيرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِيهِمْ وَالخَلِيفَةُ عَلَيْهِمْ ، وَمَوْضِعُ الرَّدِ عَلَيْهِمْ بِزَعْمِكُمْ ، فَهِيَ جَاحِدُ الْكَلَامِ الْوَارِدِ ، وَمِنَ الْمُفْسِحِ الْمُبِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكْلِفِكُمْ لَهُ وَاحْتِجاجُكُمْ ، لِتَبْتَ مَعْنَاهُ الَّذِي تَدْعُونَهُ .

وَلَوْ كَانَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيٍّ بِذَلِكَ الْفَظْوَالِ الْمُوجَدُ لِلشَّبَهَةِ وَالْمَوْعِدِ لِلتَّأْوِيلِ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ لَكَانَ حِينَئِذٍ أَقْدَرْتُمْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَلوْغِ غَلْبَةِ الْأَفْصَاحِ بِالْغَرْضِ الْمُقْصُودِ وَالْأَمْرِ الْمُشَهُودِ ، وَالنَّصْ عَلَى الْخَطَابِ نَفْسِهِ .

كَمَا اسْتَغْنَيْنَا عَلَى زَعْمِكُمْ مَعَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَى أَفَوَيْلِ شَرِيعَةِ مَكْمُلَةِ لِدِينِنَا ، مَتَهْمَةً عَنَّدَنَا بِأَرَائِنَا وَقِيَاسِنَا ، وَتَأْوِيلَ لِغَةِ وَاسْتِحْسَانِ أَمْرٍ ، فَيُجِيءُهُ أَذْنَحْنَ مُفْتَقِرُونَ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، مُضْطَرُونَ إِلَى الْإِبَانَةِ وَالْإِيْضَاحِ ، أَمْ تَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ أَوْضَحَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْوَالِ الدِّينِ الْأَمَّا يَتَعلَّقُ

بالامامة حيث ماتأولتم له من النص ، وجعلتم له معنى وكلاماً اذا استظرف لنفسه في الاجتهاد والأخذ بسائغ الظن .

### الجواب وبالله التوفيق :

قال الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : ان كلامه عليه السلام في يوم الغدير تصریح في النص بالامامة ، والاستخلاف على الامة ، وأنه لا يحتمل سوى هذا المعنى ولا يليق بخلاف هذا . . .

وأنه ان حمل على غيره كان خطلاً من القول ثبت ما قصدناه واعتمدناه ، فصار من الزاماً أن يعدل عن هذا اللفظ الى غيره من الالفاظ مبسطاً في الاقتراح معنا ، لأن الا لفاظ اذا دلت على معنى واحد فان المتكلم مخير بينهما ، وللفظ الاوقد يجوز أن تقع الشبهة فيه للمتأمل ، وأن لا يوفي النظر حقه .

الاترى أنه عليه السلام لو قال فيه : أنت الامام من بعدي وال الخليفة على أمتي . وذلك أصرح الالفاظ ، جاز أن تدخل شبهة على مبطل ، فيقول انه عليه السلام انما أراد بلفظة « بعدي » بعد عثمان . أو يقول : أنت الخليفة ان اختارتكم الامة واجتمعت عليك .

فإذا قيل : ان هذا خلاف ظاهر الكلام .

قلنا : وكذلك حمل لفظ الغدير على غير النص بالامامة ، عدول عن ظاهر الكلام ، وسندين ذلك .

فاما دخول الشبهة في لفظ خبر الغدير ، فانما أتي فيها من دخلت عليه من قلة تبصره وقلة تأمله ، كما دخلته على قوم في قوله تعالى « لاتدرکه الابصار وهو يدرك الابصار » .

فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة في أن الله تعالى كان قادراً على أن يقول  
بدلاً من هذا اللفظ الذي دخلت فيه الشبهة على المخالفين في الرؤية ، لا يراه  
ذوا الأبصار بأبصارهم في الدنيا والآخرة ، حتى تزول شبهة من خالق في أن  
الأدراك غير الرؤية ، وأن نفي ادراك الأبصار ليس ينفي ادراك البصر ، فان  
الكلام ليس بعام في الآخرة لما هو متداول للدنيا .

فإذا قيل لنا : كيف تعدل بين<sup>١</sup> اللفظ الصريح إلى اللفظ المحتمل الذي علم  
دخول الشبهة معه ؟ .

لم يكن لنا جواباً الأمثل ما أجبناه في خبر الغدير ، ولم يبق إلا أن ندل  
على أن خبر الغدير يقتضي الاستخلاف في الامامة من غير احتمال لسواءها .  
والذي يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله قرر<sup>٢</sup> مع أمته على  
فرض طاعته الذي أوجبها الله تعالى له بقول الله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم » وإنما أراد تعالى أنه أحق بتدييرهم وتصريفهم ، وأن طاعته عليهم  
واجبة ، فقال : فمن كنت مولاً فعليك مولاً .

فأتى من لفظة « مولاً » بلفظ يحتمل المعنى المتقدمة وان كان محتملاً  
لغيرها ، لأن لفظ « المولى » يحتمل الأولى ، وابن العم ، والحليف ، والناصر ،  
والجار ، وغير ذلك ، فقد نص جميع أهل اللغة على أن لفظة « مولاً » محتملة  
للأولى العرب وما هو مسطور والحال في احتمال هذه اللفظة للمعنى الذي ذكرنا  
أشهر من أن يخفى على محصل .

ومن شأن الأدباء إذا عطفت جملة مفسرة بكلام يحتمل للمعنى الأول ولما  
يحتمل غيره أن لا يريدوا ما بالكلام الا المعنى الأول دون ما عداه .

(١) ظ : من .

(٢) ظ : قرن .

ألا ترى أن أحدهم اذا قال لجماعة : ألستم تعرفون عبدي زيد ، وله عبيد كثيرة ، ثم قال عاطفاً على كلامه : فاشهدوا أنني قد اعتقدت عبدي أو وهبته لفلان ، لم يجز أن يحمل لفظة عبدي ثاني المحتمل الا على العبد الأول الذي وقع التصريح به ، ومن حمله على سواه كان مخططاً عادلاً عن حقيقة الكلام ووضعه .  
وإذا صح ما ذكرنا وكان النبي صلى الله عليه وآله قال : فمن كنت أولى به من نفسه فعليه أولى به من نفسه . ولا يكون أولى بنا من نفوسنا الا طاعته واجبة علينا ، ولا يكون طاعته واجبة علينا الا وهو امام مستخلف .

ولفرق على ما ذكرناه ورتبتناه بين أن يقول الله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وبين أن يقول طاعته واجبة عليكم ولازمة لكم ، وبين أن يقول : ألسنت أولى بكم من أنفسكم .

هذه جملة كافية في جواب هذه المسائل ، فمن أراد التفصيل والتطويل فعليه بكتاب «الشافي» وما جرى مجرىه من كتبنا في الامامة ، وتصانيفنا وأمالينا . ونسأل الله تأييداً وتوفيقاً وتسديداً في قول وعمل ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

( ٤٣ )  
مسألة في ارث الاولاد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا الى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آباءهم، مسائل سبع لامخلص لهم منها :

من ذلك أنه يلزمهم أذ يكون حال البنت أحسن من حال الابن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين ، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت معه ، فعندتهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثالثان ، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثالث ، فالبنت الواحدة أوفر نصبياً من عشرين ابناً.

ومنها : أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن ، حتى لو كان مكانها ابن لورث ماترثه هي بعينه، على وجه واحد وسبب واحد. وذلك أن مذهبهم أن بنت الابن يأخذ المال كله بسبب واحد، لأن لها عندهم نصيب أبيها، فلو كان مكان هذه البنت ابناً لساواها في هذا الحكم، وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه

الذي تأخذه ، وليس في الشريعة ان الابن يساوي البنت في الميراث .  
فإذا عارضونا بمن خلف بنتاً ولم يخلف غيرها ، فإنها تأخذ جميع المال ،  
ولو كان مكان ابن لجري في ذلك مجريها .

فالجواب : ان الابن لا يجري مجرى البنت هنا ، لأنها تأخذ النصف بالتسمية  
والباقي بالرد ، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد ، وأنتم  
توجبون مساواة الابن للبنت في الميراث والسبب .

ومنها : أن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف اذا انفردت ، وللبنتين  
الثلاثان ، وهم يعطون بنت الابن ، وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية  
الجمعيّة ، وكذا يقولون في ستي ابنة ، فان لهما جميع المال من غير رد عليهما ،  
وهذا بخلاف الكتاب والاجماع .

فإن قالوا : ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلاثين في كل  
موضع ، وإنما جعل لهن ذلك مع الابوين خاصة ، واذا انفردن عن الابوين  
لم يكن لهن ذلك .

قلنا : قد ذهب الفضل بن شاذان الى هذا المذهب ومن تابعه عليه ، فراراً  
من مسألة العول ، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألمنا بهم  
إياه على تسليم ما اقتربوا .

فتقول : قد جعل الله للبنت الواحدة النصف مع الوالدين بلا خلاف منكم ،  
فخبرونا عن خلف ابنة ابن وأبوين ، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبوين السادسين  
وما يبقى لبنت الابن ، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة ، فقد صارت  
البنت تأخذ مع الابوين أكثر من النصف بسبب واحد ، وجرت في ذلك مجرى  
الابوين .

فأما القول بأن للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلاثين ، إنما يختص باجتماع

الامرين معهن .

فمن بعيد القول عن الصواب، لأن الله تعالى قال: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»<sup>١</sup> وهذه جملة مستقلة بنفسها ، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال، ومع وجود كل أحد فقد كل أحد. ثم عطف عليها جملة مستقلة أخرى ، فقال «ان كن نساءً فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك» ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كل حال ، ومع فقد كل أحد وجوده، ثم عطف أخرى مستقلة غير متعلقة بما يليها وما يتقدمها، فقال «وان كانت واحدة فلها النصف» ولم يجر للوالدين ذكر، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كل أحد ، الا أن يمنع دليل .

ثم قيل : « ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث » فيبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع الولد وفقدة .

فكيف يجوز أن يعلق ايجاب النصف للبنت الواحدة والثلاثين للبتين بوجود الآبوين؟ وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنهأتي بذكر الآبوين مشروطاً .

وكيف يتوهם متأنى ذلك والله يقول : «ان كان له ولد» فشرط في ميراث الآبوين الولد . ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلاثين للبتين مع وجود الآبوين ، لكن اشتراط الولد لغواً لما هو موجود مذكور .  
ولو صرخ تعالى بما ذكره لكان الكلام قبيحاً خارجاً عن البلاغة والبيان، فانه<sup>٢</sup> لو قال : ولا بويه مع البنت أو البتين لكل واحد منها السادس ان كان له

١) سورة النساء : ١١ .

٢) خ ل : ألا ترى أنه .

ولد، لقبح ذلك وفحش، فكيف يقدر في الكلام مالوا ظهرناه لكان غير مستقيم؟.  
وأجمع أهل العربية على أن الوقف النام عند قوله تعالى « وان كانت واحدة  
فلها النصف » ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الآبوين ، لما  
كان ذلك وفقاً تماماً .

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن  
قوله تعالى « ولا بويه » كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله .  
فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام، بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل  
فيه الذكور ما زاد على البتين ، لأنه لم يمض الا ذكر البنت الواحدة والبتين  
فعجيب ، لأن لو أراد ما ذكرها لقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر  
مثل حظ الانثيين - مع الآبوين - فإن كن نساءً فوق اثنتين - معهما - فلهمـا  
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة - معهما - فلها النصف » .

فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه ، يعني بقوله ان ذلك لهما  
مع البنت أو البتين وما زاد عليهما ، وأراد أن يبين أن السدس لآباء وبنين مع  
الأولاد ، لكن لا يحسن أن يقول : « ان كان له ولد » بل يقول : وان كان له أيضاً  
ذكور. لأنه قد تقدّم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلامعنى لاشتراط الولد ،  
وانفرد قوله « ولا بويه » عن الجملة المتقدمة ، ولا يذهب على متأنل .

وانما فرق بهذا التقدير الذي لا يحصل عن نقصان البنت في مسألة العول  
عن النصف ، وأدعوا أن النصف حصل لها مع الآبوين لافي كل موضع .  
وأحسن من ركونهم هذه المعضلة أن يقولوا : ان الله تعالى جعل لها النصف  
بطاهر الكلام في كل موضع ، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون

---

١) خ ل : لا يحصل .

ذلك ، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة ، وإن كان لها في سائر الموضع . وإنما أحسن أن نخصص بدليل بعض الموضع ، أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغير دليل ولا حججة ، على وجه يسمح به الكلام ويدعو به رونقه فتزول فصاحتة .

ثُمَّ يقال لهم: خبرونا عمن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً، كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الأولاد؟ .  
فإن قالوا: للذكر مثل حظ الإناثين .

قلنا: فبأي حججة فعلتم ذلك؟ فلأوجه لهذه القسمة الأقواله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » إلى آخر الآية المفزع<sup>١</sup> في ذلك .  
فيقال لهم: قد سمى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فأي فرق بين أن يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة، وبين أن يكون هؤلاء الذكور والإناث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم .

فإذا كان الاسم متناولاً لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف ، ويعطى أولاد البنات الذكور والإناث وأولاد البنين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الإناثين ، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين ، وتناول الآية لهما تناولاً واحداً .

فإن قالوا: يلزمكم<sup>٢</sup> أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد ، لتناول الاسم للجماعية .

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك ، لكن اجماع الشيعة ، بل اجماع

١) خ ل: المفزع .

٢) خ ل: ليلزمكم .

كل المسلمين منع من ذلك ، فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد  
يوصيكم الله في أولادكم بطناً بعد بطن .

فان قالوا : فنحن أيضاً نخصص الظاهر ونحمل قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» على أن المراد به أولاد الصليب بغیر واسطة .

قالنا : تحتاجون الى دليل قاطع على التخصيص كما فعلنا .  
فإن قالوا : أجمعوا الإمامية عليه .

قلنا : وما الدليل على ذلك ؟ فانا لا نعرف هذا الاجتماع ، وفي المسألة خلاف بينهم ، وأن أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه تقلیداً وتعويلاً على روایات رواوها أن كل من يتقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به .

وهذا الخبر انما هو في أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والمخالات وبني الاعمام والاخوال، لأنهم<sup>١</sup> لاتسمية لهم في الميراث وإنما يتقاربون بغيرهم ، فأعطوا سهام من يتقاربون به .

وليس كذلك أولاد الاولاد، لأن هؤلاء وان نزلوا داخلون في اسم الولد  
واسم البنين والبنات على الحقيقة من هومسمى في الكتاب ومنصوص على  
توريثه ، فلا يحتاج في توريثه الى ذكر قرابته ، وأن يعطيه نصيب من يتقرب  
به ، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصليب بلا واسطة الى شيء من ذلك .

فإن قيل : فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من تورث أولاد الأولاد ،  
والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الإناثين .

قلنا : دليلنا على ذلك قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وان سفلوا

۱) خل: لان هؤلاء.

يقع عليهم هذه التسمية ، ويتناولهم على سبيل الحقيقة .

ولهذا حجبوا الآبوبين عن ميراثهما إلى المتسدين بولد الولد وإن هبطوا ،  
وحجبوا الزوج عن النصف إلى الريع والزوجة عن الربع إلى الثمن بولد  
الولد ، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الآبوبين وحجب الزوجين ، يجب  
أن يكون هو الذي سماه ولداً في قوله « يوصيكم الله في أولادكم » .

وكيف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين  
والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد ويتفق ، ويقتضي تارة تفضيل  
الانثى على الذكر والقليل على الكثير ، وتارة المساواة بين الذكر والانثى .  
وعلى أي شيء يعود في الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى ؟ .

فأما مخالفونا من العامة ، فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنسه ولد  
حقيقة ، وفيهم من وافق على ذلك ، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن  
هبط يسمى ولداً على الحقيقة .

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقول: إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية  
إذا لم يحضر أولاد الصلب ، فإن حضروا لم يتناولهم . وهذا طريف ، فإن الاسم  
إن تناولهم لم يختلف ذلك ، بأن يحضر غيرهم أو لا يحضر ، وماراعى أحد فيما  
يجري على المسمايات من الأسماء مثل ذلك .

وانما أحوجهم إلى ذلك أنهم وجدوا أولاد البن لا يأخذون مع حضور  
آبائهم شيئاً وياخذون مع فقده ، بالإضافة المتضمنة للقسمة على الأولاد ، فظنوا  
أن الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها ، وهو غلط منهم .

وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في آخر<sup>1</sup> الاسم والخروج عن المعهود

---

1) ظ : اجراء .

فيها ، بأن يقولوا : ان الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث ،  
لولا أن الأجماع على خلاف ذلك ، فتخصصوا بالأجماع الظاهر .

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى  
« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ  
وبنات الاخت » وبالاجماع ان بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا ، فلو لم  
تكن بنت البنات بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية .

وتحقيق ذلك : انه تعالى لما قال : « أخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات  
الاخ وبنات الاخت » ذكر في المحرمات بنات الاخ وبنات الاخت ، لأنهن  
لم يدخلن تحت اسم الأخوات ، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات ،  
لم يحتاج أن يقول : وبنات بناتكم . وهذه حجة قوية فيما تصدناه .

وقوله تعالى « وحلائل أبنائكم » وقوله تعالى « ولا يدين زينتهن - الى  
قوله - أو أبنائهن أو بناء بعولتهن » لاختلاف في عموم الحكم لجميع أولاد  
الأولاد من ذكور وأناث ، ولأن الأجماع واقع على تسمية الحسن والحسين  
عليهما السلام بأنهما أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهما يفضلان بذلك  
ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ، فثبت أنه حقيقة .

وقد روى أصحاب السير كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أمر ابنه  
محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم ، فقال له :

أطعن بها طعن أبيك تحمد لآخر في العرب اذا لم يوقد  
بالمشرقي والقنا المسدد

فحمل رضي الله عنه وأبلى جهده ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت  
ابني حقاً ، وهذا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعني الحسن والحسين  
عليهما السلام . فأجرى عليهما هذه التسمية مادحاً لهم وفضلاً ، والمدح لا يكون

بالمجاز والاستعارة .

ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده ، أما في موضع مدح أو ذم ، ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه . وقد كان يقال للصادق عليه السلام أبداً أنت ابن الصديق ، لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .  
ولا خلاف أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده ، وإنما يننسب إليه بالأمة دون الآبوبة .

فإن قيل : اسم الولي يجري على ولد البنات مجازاً ، وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة له .

قلنا : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى من ادعى المجاز الدلالة . وقد بينا في غير موضع أن الأصل الحقيقة ، والمجاز طار داخل في الاستعمال محمول على الأصول ، إلا أن ينقل دلالة قاهرة .

فإن قالوا : لوحلف [رجل بالطلاق أوبالله تعالى أنه لا ولد له ولد بنت لاما كان حانتأ .

قلنا : يكون عندنا حانتأ إذا أطلق القول ، وإنما لا يكون حانتأ إذا نوى ما يخرجه عن المحتث [¹] من لا ولد له ولد بنت أنه لا ولد له لم يحيث .

قلنا : بل يحيث مع الأطلاق ، وإنما لا يحيث إذا نوى ما يخرجه عن المحتث .  
وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبة وقال في كتابه في الفرائض : في  
رجل خلف بنت ابن وابن بنت أن لبنت الابن الثلثين نصيب أبيها ولابن البنت  
الثلث نصيب أمه في ولد الولد نصيب من يتقرب به وأعطيه ذلك .

ثم قال في هذا الكتاب : في بنت ابن وابن ابن أن المال بينهما للذكر مثل

¹) الزيادة في الهاشم بعلامة خ ل .

حظ الاثنين. وهذه مناقضة لما قرره، لأن بنت الابن تتقارب بأبيها وابن الابن يتقارب أيضاً بأبيه ، فيجب أن يتساوىا في النصيب ، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظ الاثنين ، مع أن كل واحد يتقارب بغيره ، فله على مذهب نصيبي من يتقارب به ، وألاقل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر مثل حظ الاثنين .

ومن العجب أنه قال في كتابه ماهذه حكاية لفظه : فان ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوبن ، فلابوبن السادس ، وما بقي فلابنة الابن حق أبيها الثالثان ، ولا بن البنت حق أمه الثالث ، لأن ولد الابنة ولد كما أن ولد الابن ولد .

وهذا التعليل ينقض الفنوى ، لأنه اذا كان ولدالبنت ولدأ ، كما أن ولد الابن كذلك ، فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين ، لظاهر «يوصيكم الله» وكيف أعطى الاثنين ضعف ما أعطى الذكر .

وقد وافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وان خالف في التعليل، مثل من خلف بنت بنت وابن ابن ، فإنه يعطى البنت نصيب أمها وهو الثالث، ويعطى الابن نصيب أبيه وهو الثالثان ، وهكذا نعطيهما نحن ، لأننا ننزلهما منزلة ابن ابن وبنت بلاواسطة للذكر مثل حظ الاثنين .

( ٤٤ )

مسألة عدم تحطئة العامل بخبر الواحد



## دِرْجَاتُ الْعِلْمِ الْجَنْبِيِّ

### مسألة

#### [ عدم تحفظة العامل بخبر الواحد ]

فقال : كيف تنكرون أن يكون ارسال<sup>١</sup> أخبار الاحد في الاحكام الشرعية مما قامت الحجة بالعمل به فضلا حتى أن الامامية يختلفون فيما بينهم في أحكام شرعية معروفة .

ويستمسك كل فريق منهم الى اخبار الاحد في المذهب ولا يرجع<sup>٢</sup> كل فريق [ من ] موالاة الفريق الآخر وان خالفه، ولا يحكم بکفره وتفصيله، وهذا يقتضي أنه انما لم يرجع عن موالاته، لانه استند فيما يذهب اليه الى ما هو حجة .

### الجواب :

ان أخبار الاحد ممالم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بالأقل<sup>٣</sup> ، ولا

(١) ظ : اعمال .

(٢) خ ل : يخرج .

(٣) كذلك .

القطع العذر بذلك ، واذا كان خبر الواحد لا يوجب عملا ، فانما يتضي اذا كان راويه على غاية العدالة ظنا ، فالتجويز لكونه كاذبا ثابت ، فالعمل بقوله يقتضي الاقدام على مايعلم قبحه .

فاما الاستدلال على أن الحجة ثابتة بقبول أخبار الاحد ، بأن لانكفر من خالقنا في بعض الاحكام الشرعية من الامامية ولا يخرج عن مواليته ، فلاشبها في بعده ، لانا لانكفر ولا نرجع عن موالية من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات ، وان استند في ذلك المذهب الى التقليد ، أويرجع فيه الى شبهة معلومة بطلانها .

ولم يدل عدولنا عن تكفيه وتمسكنا بمواليته على أن التقليد الذي تمسك به واعتمد في مذهبه ذلك عليه حق وأن فيه الحجة ، فكذلك ما اظنه السائل .

وبعد : فلو كنا انما عدلنا عن تكفيه وأقمنا على مواليته من حيث استند من أخبار الاحد الى ما قامت الحجة في الشرعية ، لكننا لانخطئه ولأنأمره بالرجوع عما ذهب اليه ، لأن من عول في مذهب على ما فيه الحجة ولا يشتمل عليه<sup>١</sup> .  
ونحن نخطئ من أصحابنا من خالقنا فيما قامت الادلة الصحيحة عليه من الاحكام الشرعية ، وما يره<sup>٢</sup> بالرجوع الى الحق وقول ما هو عليه .

وانما لانضيغ الى هذه التخطئة التكفيه والرجوع عن الموالية، وليس كل مخطئ كافراً وغيره<sup>٣</sup> مسلم ، وان الحق<sup>٤</sup> من أصحابنا في الاحكام الشرعية انما عول فيما ذهب اليه، ومن عدل على<sup>٥</sup> خبر الواحد وهو لا يوجب علمأكيف

(١) خ ل : عنه .

(٢) ظ : ونأمره .

(٣) ظ : وغير .

(٤) خ ل : المحق .

(٥) في الهاشم : عول عن .

يكون عالماً قاطعاً وما بقي ما يحتاج اليه في هذا الكلام ، الا أن يبين من أي وجه لم نكفر من خالقنا في بعض الشرعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل . والوجه في ذلك : ان التكفير يقتضي تعلق الاحكام الشرعية ، كنفي الم الولاية والتوارث والتناكح وما جرى ذلك .

وهذا إنما يعلم بالادلة القاطعة ، وقد قامت الدلالة واجتمعت الفرق المحققة على كفر من خالقها في الأصول ، كالتوحيد والعدل والنبوة والأمامية . فاما خلاف بعض أصحابنا لبعض في فروع الشرعيات ، فسما لم يقم دليل على كفر المخطئ ، ولو كان كفراً لفamt الدلالة على ذلك من حاله ، وكونه معصية وذنبأ لا يوجب عندنا الرجوع عن الم الولاية ، كما نقول ذلك في كل معصية ليست بـ كفر .

فإن قيل : فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين وذهب الى غسلهما وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه ، كتنتم تجتمعون على مواليه . قلنا : هذا مما لا يجوز أن يخالف فيه امامي ، لأن هذه الاحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الأئمة ، وعليه اجماع الفرق المحققة ، فلا يخالف فيها من وافق في أصول الامامة ، وإنما يخالف فيها من يخالف في الأصول الامامية ومن خالف في أصولهم كفر بذلك .

فإن قيل : أفلستم تكفرون مخالفيكم من خالف في صغير فروع الشرعيات وكبيرها ، فكيف تكفرون مخالفكم بما لا تكفر به المواقف .

قلنا : نحن لانكفر مخالفنا اذا خالف في فرع لون خالف فيه موافق من أصحابنا لم نكفره ، وإنما نكفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب اليه المذاهب التي تقتضي تكفيه .

مثال ذلك : ان من خالف من أصحابنا وقال : ان ولد الحرم من الميلوكة

مملوك ، اذا لم يشرك لم يكن بذلك كافرا ، وكان هذا القول باطلا .  
وكذلك المخالف لنا في الاصول اذا خالف هذه المسألة وقال : ان الولد  
مملوك وهذا مذهبكم ، لا يكون بهذه القول بعينه كافرا ، وانما نكفره في الجملة  
بما خالف فيه مما يتضمن الادلة أن يكون كفرا .

( ٤٥ )

مسألة في استلام الحجر



## لِشَوْرِ اللَّهِ الْجَنْزِ الْحَسَنِ

قولهم عند استلامهم له : أمانتي أدتها وميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة  
غداً . من المخاطب به ؟ ومن المستمع له ؟ فان هذا يقتضي أن يكون المخاطب  
 بهذه المخاطبة ساماً رائياً شاهداً مبلغاً .

وما معنى قولهم : ليك اللهم ليك ؟ أهو جواب منهم لنداء ابراهيم عليه  
السلام حين أمره الله تعالى أن يأذن بالحج كيف هو ؟ .

### الجواب :

أما استلام الحجر فهو غير مهموز ، لانه افعال من السلم التي هي الحجارة  
 واستلام بما هو مباشرته وتقبيله والتمسح ، وحکى ثعلب وحده في هذه اللفظة  
 الهمزة ، وجعله وجهاً ثابتاً وترك الهمز ، وفسره بما اتخد جنة وسلاماً ولامة  
 وهي الدرع . وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة الامليحاً اذا كان  
 مسمواً فيها .

فأما الغرض في استلام الحجر ، فهو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وآله والتأسي بفعله ، لأنه أمر عليه السلام باستلامه الحجر ، ولما .. حج عليه السلام رؤي مستلماً له ، وقد أمر بالتأسي بأفعاله في العبادات ، كما أمر بالتأسي بأفعاله .

والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة ، مصلحة للمكلفين وتقويتهم للواجب وترك القبيح ، وإن كنا لانعلم الوجه على سبيل التفصيل .

وما المسوال عن معنى ذلك إلا كالسؤال عن معنى الطواف وكونه سبعة أشواط ورمي الجمار والمعنى بين الصفا والمروة والوقف بعرفات .

فأما ماروي من القول الذي يقال عند استلام الحجر الذي هو: أمانتي أديتها ومبافي تعاهدته لشهادتي بالموافقة غداً .

والسؤال من المخاطب به والمستمع له ، فالوجه في ذلك بين ، لأن ذلك هو دعاء الله تعالى وخطبات له <sup>١</sup> ، وهو المستمع له والمجازي عليه ، وإنما علقه بالحجر وأضافه إليه ، لأنه عمل عنده وعبادة فيه وقربة إلى الله تعالى ، فكانه قال : أمانتي في استسلامك <sup>٢</sup> أديتها .

ومعنى « لشهادتي بالموافقة » أي ليكون عملي عندك شاهداً عند الله تعالى بموافقي بما ندبته إليه من العبادة المتعلقة بك المفعولة فيك .

وقد روی في معنى استلام الحجر وخطابه وفي علل كثير من العبادات أشياء يرثى عن ذكرها ، لأنها مستفتحة خارجة عن العقول ، يحمل التأويل والتخرير على الوجوه الصحيحة ، فعلى بعد وتعسف وتكلف ، وقد أغنى الله

(١) ظ : خطاب .

(٢) ظ : استسلامك .

بالظواهر الصحيحة عن البواطن السقيمة .

فاما التلبية فما خودة من قولهم «ألب بالمكان البابا» اذا قام به . فمعنى «لبيك» أي نقيم على اجابتك وطاعتكم .

فاما السؤال عن هذه في تلبية الحج ، وهل هي جواب لنداء ابراهيم عليه السلام أم لغيره ؟ .

فالجواب ان التلبية بالحج اجابة لدعاء من دعى اليه وأمر به وهو الله تعالى .

الاترى أنهم يقولون : «لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك» ويتبعون ذلك ألقاظاً لا يليق الا به تعالى ، فالاجابة له تعالى ، لانه الامر بالحج وتلبيتنا انما<sup>١</sup> أمره به .

وقد بينا أن نداء ابراهيم عليه السلام لا يجوز أن يتعلق حمله بأمة محمد صلى الله عليه وآله ، لانه غير مبعوث اليهم ولا مأمور للشريعة التي تلزمهم ، فلم يبق الا أن تكون تلبية المسلمين بالحج انما هي اجابة لدعاء الله تعالى الذي بلغه وأداهلينا الرسول محمد صلى الله عليه وآله . وهذا واضح لمن تأمله .

---

١) ظ : بما .



(٤٦)

**مساند في نفي الرؤية**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زعمت المعتزلة بأسرها وكثير من الشيعة والزيدية والخوارج والمرجئة  
بأن جمعها أن الله تبارك وتعالى لا يجوز أن يتحرك، ولا يجوز أن يكون في الأماكن  
ولا في مكان دون مكان، وأنه في جميع الأماكن بالعلم بها والتذير لها .

وقال هشام بن الحكم ، وعلي بن منصور ، وغلي بن اسماعيل بن ميثم ،  
ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، وابن سالم الجواليقي ، والحساوية  
وجماعة المشبهة : إن الله جل وعز في مكان دون مكان ، وأنه يتحرك ويتنقل ،  
تعالي الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

فإن قالوا : إذا قلتم إن الله جل وعز على العرش بمعنى استولى عليه بالملك  
والقدرة .

قلنا : لا يلزم منا أن نضيق على قوله قلنا به سماعاً واتباعاً ، كما لا يلزم منا  
والمشبهة إذا قلنا الله إن تعالي على كل شيء وكيل ، وخرجننا معناه أنه حافظ

لذلك أن يقول : انه وكيل على البيع والكنائس والقبائح والمستقلات ، بمعنى انه حافظ لذلك مالك له ، وقد قال الله تعالى « لَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ولا يقول لله الصاحبة والله الولد والله الرجل والله الفروج ، فكذلك مساً قلناه . ولا يلزمنا شيء مما ألمينا به .

ومما استدلوا به على أن الله تعالى في السماء دون الأرض قوله تعالى « إِلَيْهِ يُصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ » قالوا : فالدليل أنه في السماء دون الأرض قوله « يُرْفَعُ » .

يقال لهم: يجوز هذا القول، لأن الله عزوجل ديوان أعمال العباد في السماء والحفظة من الملائكة فيها، فيكون مأقعن هناك هل وقع<sup>١</sup> إليه ، لأنه أمر بذلك كما حكى الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام من قوله « أَنِي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي » يريده إلى الموضع الذي أمرني رببي أن أذهب إليه ، وكذلك قوله تعالى « وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » فجعل هجرته عنده إلى الموضع الذي أمره بالهجرة إليه ، وهو موضع هجرة رسوله إليه ، وهذا تأويل جائز.

ومما استدلوا به أيضاً : رفع أهل الأرض أبعادهم إلى السماء عند الدعاء كما يرفع الرافع نظره إلى الموضع الذي فيه الملك عند مخاطبته .  
قالوا : فإذا سئلنا عن المسجدود ؟ .

قلنا : إن ذلك لنا لا علينا ، لأنك دليل على التذلل والخضوع ، لأنك إذا وقعت بين يدي الملك رميتك بطرفك إلى دون الجهة التي فيها ونكست رأسك وحملته<sup>٢</sup> أنه قعد .

---

(١) ظ : قد رفع .

(٢) ظ : جعلته .

فيقال لهم : ماتنكرون من أن يكون رفع من يرفع يده وطرفه إلى السماء  
ليس فيه حجة على أن الله تعالى في السماء دون الأرض ، كما أن توجه المسلمين  
نحو البيت بالصلاحة لا يوجب أن الله تعالى في الكعبة دون غيرها من البقاع ،  
وقد قال الناس : الحاج زوار الله .

فإن قال : ذلك تعبد .

قلنا : فرفع الأيدي أيضاً تعبد .

حكت جماعة من المعتزلة عن الحسن بن محمد النجاشي ، أنه زعم أنه  
يجوز أن يحول الله العين إلى القلب ويجعل له قوة ، فيعلم الله تعالى ، فيكون  
ذلك العلم رؤية بالعين ، أي علمًا به .

واحتاج من الحديث بأن الله لا يرى بخبر رواه محبوب بن الحسن بأسناده ،  
عن الشعبي عن المسروق قال : كنت عند عائشة ، فقالت : ثلث من قالن فقد  
أعظم الفرية ، وذكرت الامرين الآخرين ، قال قلت : يا أم المؤمنين انظري  
ولا تجعلني ، أرأيت قول الله تعالى « ولقد رأه نزلة أخرى » وقوله « ولقد رأه  
بالافق المبين » قالت : رأى جبريل .

وقيس بن أبي حازم راوي خبر الرؤية ، وهو « ترون ربكم » مدقوح في  
عداته من وجوهه : منها أنه كان يطعن على الصحابة ، فروى عنه ما أنكره أصحاب  
الأخبار ، كبيهبي بن معمر ومن جرى بجرائه . قال : استشفعت بعلي على عثمان  
فقال : استشفع بي على حالة الخطاء بان .

وقال قيس رأيت الزبير وسعداً اقتسموا أرضاً ، فما فرقا حتى تراياها بالحجارة .  
وروي عن قيس عن ابن مسعود قال : وددت أني وعثمان برملي عالي يحشو  
علي وأحنو عليه حينئذ حتى يموت الأعجمينا ، وكان قيس قد هرم وتغير عقله .  
قال اسماعيل : قال لي يوماً : يا اسماعيل تحذ هذين الدرهمين واشتري سوطاً

أضرب به الكلام .

وروى ابن فضيل عن قطربن خليفة عن أبي خالد الراقي عن علي عليه السلام أنه على المنبر قال : ان أكذب رجل من أحباء العرب على رسول الله لا يهربه أبو هريرة الدوسي .

وقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا خالد بن سعيد الاموي عن أبيه قال قالت عائشة : يا أبا هريرة ماهذه الاحاديث التي تبلغنا عنك عن النبي صلى الله عليه وآله ، ما سمعت الا ما سمعنا ، ولا رأيت الا ما رأينا . فقال : يا أماه كان يشغلك عن رسول الله المرأة والمكحول والتصنع لرسول الله صلى الله عليه وآله واني والله ما كان يشغلني عنه شيء<sup>١</sup> .

---

١) راجع الاحاديث في ذلك كتاب «أبو هريرة» لأبي دية ص ١٣٥ .

( ٤٧ )

تفسير الآيات المتشابهة من القرآن  
تفسير سورة الحمد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسائل

سألتم أيدكم الله وأحسن توفيقكم املاء كتاب في متشابه القرآن والكلام على شبه سائر المبطلين الذين تعلقوا بآياته، كالمجبرة والمشبهة والملحدة، ومن عداهم من أعداء الإسلام الطاعنين فيه .

وذكر أن ما صنف من الكتب في هذا الباب لا يحيط به المعاني أجمع ، لأن أكثر من تكلم على متشابه القرآن إنما تشاغل بالمجبرة والمشبهة ولم يعرض لمن عداهم .

والتفاسير الكاملة ربما لم يستوف مصنفوها الكلام على هذه الأغراض ومن استوفى شيئاً منها ، فهو من خلال كلام طويل وبحر عميق يتعدى المستفيد ادراكه ويتعذر عليه اصواته .

وأنا أجيب إلى ما التمسوه مستعيناً بالله تعالى ومستمدأ منه توفيقه وتأييده ،

وهو حسيبي ونعم الوكيل .

### ( متشابه فاتحة الكتاب )

ان سأله سائل فقال : ما الوجه في تكرير قوله تعالى « الرحمن الرحيم » وكلاهما يفيد معنى واحد ، واشتاقهما من الرحمة ، وقد كان في ذكر أحدهما كفاية عن الآخر .

### الجواب :

قلنا : في ذلك وجوه :  
أولها : أن قولنا « الرحمن » أبلغ في المعنى وأشد قوة من قولنا « الرحيم » وهذا المثال مما وضعه أهل اللغة للمبالغة والقوة، ألا ترى أنهم يقولون سكران وغضبان وعطشان [ وجوان ] لمن املي سكرأً وغضباً وعطشاً واشتد جوعه ، وهذا الوجه ذكره المبرد .  
وثانيها : أن « الرحمن » يفيض عموم الرحمة بالعباد في الدنيا، و« الرحيم » يختص بالمؤمنين في الآخرة، يقوى هذا الوجه في قوله تعالى « وكان بالمؤمنين رحيماً » ، فإذا كان بينهما هذا الفرق فذكرهما واجب .  
وثالثها : أن قولنا « رحمن » يشترك فيه اللغة العربية والبرانية والسريانية، وقولنا « رحيم » يختص بالعربية، فأراد تعالى أن يصف، فعبر بالرحمة بالوصف الخاص والمشترك حتى لا تبقى شبهة .  
ورابعها : أن « الرحمن » من الأوصاف التي يختص بها القديم تعالى ، ولا يجوز أن يسمى بها غيره ، و« الرحيم » يختص به وبغيره يشترك بينه وبين

غيره ، فأراد تعالى أن يصف نفسه بما يختص به ، ويشارك فيه من أوصاف الرحمة . وهذا يرجع معناه إلى الجواب الأول ، لانه لما اختص « الرحمن » به تعالى لقوته ومبانته .

وخامسها : أن يكون المعنى وان كان واحداً ، فالمراد به التوكيد ، والشيء قد يؤكّد على مذاهب العرب ، بأن يعاد لفظه بعينه ، كقول الشاعر :

ألا سألت جموع كندة اذ تولوا . . . ابن ابنا

وقد تؤكّد أيضاً بأن يخالف بين اللفظين وان كان المعنى واحداً ، كقول الشاعر :

\* وهنّد أتى من دونها الثاني والبعد \*

وهذا التأكيد المختلف اللفظ أحسن عندهم ، ونظائره وشوواهد أكثر من أن تحصي ، والتأكيد في قوله تعالى « الرحمن الرحيم » أحسن وجهي التأكيد وأبلغهما .

وهذا الجواب على مذهب من يقول : ان التأكيد لايفيد الامعنى المؤكّد ، وفي هذا خلاف ليس هذا موضع ذكره .

### مسألة

فإن قال قائل : فما الوجه في قوله تعالى « الحمد لله رب العالمين » هذا الكلام لا يخلو من أن يكون خبراً وتحميلاً منه تعالى لنفسه أو أمراً ، فإن كان خبراً فائي فائدة في أن يحمد هو تعالى لنفسه ويشركتها ، وإن كان أمراً فليس بلفظ الأمر .

## الجواب :

قلنا قد قيل في ذلك : أنه أمر، وأن المعنى فيه قوله « الحمد لله » وروي أن جبرائيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وآله بهذه السورة ، قال له قل : يا محمد وأمر أمنك بأن يقولوا « الحمد لله رب العالمين » وحذف القول . وفي القرآن والله أمثاله كثيرة ، قال الله تعالى « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم » <sup>١</sup> وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليربونا الى الله زلفى » <sup>٢</sup> والمعنى : أنهم قالوا كذلك .

وقال الشاعر :

وقفت يوماً به أسائله      والدموع ملي الحبيب تستيق  
بأربع ان تقول لهم سلکوا      أم أي وجه تراهم انصفوا  
وانما أراد : أقول بأربع . فحذف .

وجواب آخر : وهو أن يكون الكلام مستقلاً بنفسه لا حذف فيه، والفرض  
به أن يخبرنا أن الحمد كله له، وأنه يستحق له بكل نعمة ينالها الحمد والشكر .  
الاترى أن كل نعمة وصلت اليها من قبل العباد ، فهي مضافة اليه وواصلة  
من جهته، لانه تعالى جعلنا على الصفات التي لولم يجعلنا عليها لما انتفعنا بتلك  
النعمة ، كالحياة والشهوة وضرور الالات وغير ذلك .  
ولو لم يجعل لنا أيضاً تلك الاجسام التي نتناولها ونتتفع بها على مَا هي  
عليه من الطعم والصفات لما كانت نعمة ، فقال : ان المرجع بالنعم كلها الي

١) سورة الرعد : ٤٣ .

٢) سورة الزمر : ٣ .

والحمد كله يستحقه .

### مسألة

فإن قال : فما الوجه في قوله تعالى «الحمد لله» ولم يقل : الحمد لي ،  
وهو أخضر وأقرب وأولى في الاختصاص .

### الجواب :

قلنا : للخطاب موافق يتفق في المعنى ، ويختلف في الفخامة والتعظيم  
والجلالة والنباهة ، فيكون العدول إلى ما يقتضي التفصيم أولى ، وإن كان المعنى  
واحداً وجدناهم يفرقون بين خطاب الوالد لابنه والرئيس لرعيته ، وبين خطاب  
الناظيرين ، فيقول الوالد لابنه يجب أن تطيع أباك فلا يبيك عليك الحق ، ويكون  
هذا أولى في خطابه الدال على تقدمه عليه ، من أن يقول له يجب أن تطعوني  
ولا تعصيني .

ويكتب الخليفة في الكتب النافذة عنه أمير المؤمنين يقول كذا وكذا وما  
يرتكب كذا وكذا ، وربما شافهه بمثل هذا الخطاب .  
وكل هذا يقتضي جلالة هذه السورة وفخامة موضوعها .  
وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، فالعدل عن القول الذي ذكروه أولى ،  
وما اختاره الله في كتابه هو الواجب .

### مسألة

فإن قيل : فما الوجه في قوله تعالى «مالك يوم الدين» وهو تعالى مالك  
ليوم الدين ولغير يوم الدين ولكل شيء من الملوك ؟

وما السبب في هذا الاختصاص في الموضع الذي يقتضي العموم والشمول.

### الجواب :

أحد ما قيل في هذا الموضع : ان وجه اختصاص الملك ل يوم الدين من حيث كانت الشبهات في ذلك اليوم زائدة عن تفرده بالملك، لأن من يدعى أن الملك في الدنيا لغيره ويدعو من دونه أصداداً وأنداداً تزول هناك شبهته وتحصل معرفته على وجه لا يدخله الشك ولا يترضه الريب، فكانه أضاف الملك إلى يوم الدين لزوال الريب فيه وانحسار الشبهات عنه .

ووجه آخر : وهو أن يوم الدين إذا كان أعظم المملوكت وأجلها خطراً وقدراً ، فالاختصار<sup>١</sup> عليه يعني عن ذكر غيره ، لأن ملك العظيم الجليل يملك الحقير الصغير أولى ، ومن عادة العرب إذا أرادوا التعظيم والبالغة أن يعلقوا الكلام بأعظم الأمور وأظهرها ، ويكتفون بذلك عن ذكر غيره شمولاً أو عمومه<sup>٢</sup>. ألا ترى أنهم إذا أرادوا أن يصفوا رجلاً بالجود وبيالغوا في ذلك ، قالوا : هو واهب الألوف والقناطير ، ولم يفتقروا أن يقولوا : هو واهب الدوانيق والقراريط للاستغناء عنه ولدلالة الكلام عليه .

ووجه آخر : وهو أن يكون في الكلام حذف ، ويكون تقديره : مالك يوم الدين وغيره ، كما قال تعالى « وسراويل تقىكم الحر والبرد »<sup>٣</sup> فحذف اختصاراً . وهذا الجواب يضعف وإن كان قومن المفسرين قد اعتمدوه في هذا الموضع ،

١) خ ل : فالاقتصار .

٢) ظ : عموماً .

٣) سورة النحل : ٨١ .

لأن الحذف إنما يحتاج إليه عند الضرورة بتعذر التأويل، فاما مع امكانه وتسليه<sup>١</sup> فلا وجہ لذكر الحذف .

والمثال الذي مثلوا به غير صحيح، لأن قوله تعالى «وسراويل تقيكم الحر» ما يرد<sup>٢</sup> والبرد ، ثم حذفه .

بل الوجه فيه أنه خاطب قوماً لا يسمهم إلا الحر ، ولم ي مجال للبرد عليهم ، لأن بلادهم يقتضي ذلك ، فبني الأذى الذي يعتادونه .

ويمكن أن يكون ارادته نفي الأمرين ، فدل على نفي أحدهما ، كما ذكرناه قبل .

### مسألة

فإن قيل : فما الوجه في قوله تعالى «إياك نعبد وإياك نستعين» وما الفائدة في هذا التكرار ؟ ويغنى أن يقول : إياك نعبد ونستعين .

### الجواب :

قلنا : قد قيل في ذلك : ان الكناية لتأخرت عن القائل فيها تكررت ، فكذلك يجب اذا تقدمت . ألا ترى أنه لو قال : نعبدك ونستعينك ، لكان يجب من تكرار الكناية ما يجب منه اذا تقدمت .

وهذا ليس بشيء ، لانه يجوز أن يقول القائل : نعبدك ونستعين ، ويقول : أما زيد فاني احبه واكرم ، فلا تكرر الكناية ، فسقط هذا الوجه .

(١) ظ : وتسيره .

(٢) ظ : ماؤداد .

وقيل أيضاً في جواب هذه الشبهة : إن الفائدة في تكرار لفظ «إياك» التأكيد ، وإن كان المعنى واحداً .

وهذا الجواب إنما يتم على مذهب من يقول بالتأكيد ، وأن معناه معنى المؤكّد في اللغة .

وأصبح ما أجبت عن هذه الشبهة أنه تعالى لو قال : إياك نعبد ونستعين ، لكن الكلام موهماً ، لأن الاستعانة تكون لغيره ، لانه لم يعلقها في الكلام به تعليقاً يمنع من هذا التوهم والاحتمال ، فاذا قال : وإياك نستعين ، زال الاحتمال وتخصيص الكلام .

### مسألة :

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون أمره لنا بأن نعبد دليلاً على أنه مافعل المعاونة ، وأنه يجوز أن لايفعلها ، ومنها<sup>١</sup> على أن القدرة مع الفعل حتى يصح أن يدعوه بأن يجددها في كل حال .

### الجواب :

قلنا : ليس الأمر على ما توهموا في معنى الآية ، لانه يجوز بأن يكون قد أعنانا ...<sup>٢</sup>.

ورابعها : أن يكون الصراط هاهنا معناه الطريق إلى الجنة ، لأن الأصل في تسمية الصراط بأن الصراط هو الطريق ، قال الشاعر :

---

١) كذلك .

٢) قال في الهاشر : هذا المقام فيه سقط .

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم  
فكان دعوناه تعالى بأن يدخلنا الجنة ان يهدينا الى طريق الثواب ، وهذا  
أمر مرجو مستقبل ما تقدم مثله ، ويكون التماسه باطلًا ، وقد سمي الله تعالى  
الايصال الى الثواب والى العقاب بأنه هداية اليهما ، فقال تعالى «والذين قتلوا  
في سبيل الله فلن يصل أعمالهم سيهدي لهم ويصلح بالهم \* ويدخلهم الجنة عرفها  
لهم »<sup>١</sup> ونحن نعلم أن الهداية التي تكون في الآخرة بعد انقطاع التكليف  
لا يليق الا بالثواب وطريقه دون غيره .

وقال تعالى «فاهدوهم الى صراط الجحيم »<sup>٢</sup> وقال عز من قائل في موضوع  
آخر « ولا ليهديهم طریقاً الا طريق جهنم »<sup>٣</sup> .

وهذا كله يوضح ما ذكرناه ، من ان الهداية قد تكون الى الثواب والى  
العقاب ، فسقطت الشبهة من كل وجه .

### مسألة

فإن قيل : فما الوجه في قوله تعالى « صراط الذين أنعمت عليهم » وهو  
يعني المؤمنين لامحالة ، وليس هذا <sup>٤</sup> يقتضي أن يكون منعماً عليهم بالإيمان  
والدين .

لأنه لو أراد غير ذلك لما كان فيه تخصيص للمؤمنين من الكافرين الصالحين ،  
لان نعم الدين تشتمل الجميع ، وكذلك النعمة بالتكليف ، والتعریض شاملة

١) سورة محمد : ٥ .

٢) سورة الصافات : ٢٣ .

٣) سورة النساء : ١٦٨ .

٤) وهذا .

للجميع ، فلم يبق ما يختص به المؤمنون الا الایمان ، واذا كان منعماً بالایمان وجب أن يكون من فعله تعالى ، لأن المنعم لا يكون منعماً الا بما يفعله .

### الجواب :

قلنا : غير مسلم لكم أن المراد بالانعام هاهنا الایمان والدين ، لانه تعالى قد ينعم على المؤمنين بأشياء يخصهم دون الكافر بالخواطر والبواعث السهلة الشارحة للصدور ، ولهذا قال تعالى : « والذين اهتدوا زادهم هدى » <sup>١</sup> فيبين أنه قد خصهم لمكان هداهم وایمانهم بما لم يعم به الكافرين .

ثم يجوز أن يزيد بالنعمة هاهنا الثواب ، لأن الثواب من فعله ، واذا كان انما استحق بتعریضه وتکلیفه كان نعمة منه تعالى ومنسوباً إلى تفضله ورحمته .

ثم لو سلمنا أن المراد بالأية « الذين أنعمت عليهم » بالایمان حسب ما افترسوا لم تكن فيه دلالة على أن الایمان من فعله عز اسمه ، لانه اذا كان بتغويضه وتکلیفه وتوفیقه وألطافه ومعونته ، فهو نعمة منه .

ألا ترى أن أحدهنا اذا دفع الى غيره مالا عظيماً تفضلا عليه ، فصرفه ذلك الغير في ضرب المنافع وابتياع العبيد والضياع ، لم يتمتنع أحد من ان ينسب تلك الضياع أنها <sup>٢</sup> نعمة من دافع المال من حيث وصل اليها بنعمته ومعونته ، وهذا واضح لأشبهه فيه .

---

(١) سورة محمد : ١٧ .

(٢) ظ : بأنها .

## سورة البقرة

فان قيل : كيف يجوز أن يسمى الله تعالى السور بهذه الاسماء؟ ولم تجر عادة العرب أن يسموا بمثلها ، والقرآن بلغتهم .

قلنا : ليس في الاسماء حطة ، ولا يجب فيه الاتباع والاقتداء ، ولهذا جاز أن يحدث أهل كل صناعة لما عرفوه من الالات والأدوات أسماء ، وان لم تكن تلك الاسماء في اللغة اسماء لتلك المسميات ، وقد يجوز أن يسمى أحدها ولده ما لم يسبق اليه ، ولا يكون بذلك معيناً .

فان قيل : كيف يجوز أن تكون هذه المعروفة أسماء للسور مع اشتراك جماعة من السور في بعضها وخلو كثير من السور من شيء منها ؟

قلنا : أما الاشتراك فغير ممتنع أسماء الالقاب ، وان كان الالقاب في الاصل<sup>١</sup> اذا كانت للتمييز ألايقع فيها الاشتراك ، ثم عند وقوع الاشتراك فيها فزعوا الى الصفات ، ولهذا قالوا : زيد الطويل العاقل ، وألحقوا الصفة لما وقع الاشتراك في الاسم ، ولو لم يكن في العالم الازيد واحد ، لما احتاجوا الى الصفة . وهكذا السور ، لما وقع الاشتراك في أسمائها ألحقوا بها ما يبينه على التمييز ، فقالوا : الدخان والزخرف وما أشبه ذلك ، ولم يحتاجوا الى ذلك فيما ينفرد بلقبه ، كصاد وقف وطه وماجرى مجراهن .

فاما خلو بعض السور من اسم ، لأن وضع الاسماء في الاصل غير واجب ، وإذا كان جاز<sup>٢</sup> أن يختص مسمى دون غيره .

---

١) ظ : وان كان الاصل في الالقاب .

٢) ظ : واذن جاز .

[ تفسیر دال ]

فان قيل : فما الوجه فيما افتتح هذه السورة من قوله « الم » وهو كلام لا يعرف معناه ولا يعلم فهو اه؟ وكيف يجوز أن يخاطبهم بما لا يعرفونه ولا يقولونه.

الجواب:

فينا : قد ذكر الناس في معنى الحروف المقطرة التي افتتحت بها سوراً وجوهاً كثيرة ، فبعضها صحيح وبعضها فاسد ، ونحن نذكر الصحيح الذي اختاره وتنبه عليه ، ما فيه اختلاف وفساد .

فمن أصبح ما ذكر في ذلك وأبعده من الفساد أن يكون هذه الحروف أسماء للسور وشعاراً لها ، والاسماء اذا كانت على سبيل التلقيب ' الذي ذكرناه والتمييز ، لأن الالقاب جارية مجرى الاشارة ، ولايفيد في اللقب أكثر من الاشارة اليه ، وامكان الاخبار عنه عند الغيبة باللقب ، كما أمكنت الاشارة مع الحضور .

الآ ترى ان قولنا زيد وعمرو لايفيدان أكثر من التلقيب الذي ذكرناه ، ولا يجريان مجرى طويل وقصير وما أشبهها من الصفات. ومن امارة كون الاسم لقباً أن يجوز تبديله وتغييره واللغة على ما هي عليه ، والاسم المفید لايجوز تغييره الا بتغير اللغة .

الأترى أنه لو سمي بـ «زید» ثم بدا لنا في ذلك فسماه بـ «عمرو»

١) في الهاشم : التغليب .

لساخ ذلك والله على ما كانت عليه ، وإذا وصفناه بأنه طويل لم يجز أن نصفه بالقصير ، ونرجع عن وصفه بالطويل الامع تغير اللغة وانقلابها .

وهذا الوجه الذي ذكرناه في هذه الفواتح ، قد روي عن الشيوخ الثقات الذين لأرباب لهم ، وما لا اسم له من السور قد يعرف ويميز بما يقوم مقام الاسم من الصفات ، كسوره النساء وسورة المائدة وما أشبههما .

وقد طعن أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني على هذا الجواب وضعفه وأورد عليه كلاماً طويلاً جملته ان قال : ان الاسم غير المسمى ، فلو كانت هذه الفواتح أسماء للسور ، لوجب أن تكون غيرها ولاتكون منها .

وقد أجمع المسلمون قراؤهم وغير قرائهم على أن هذه الفواتح من السور ومعدودة في جملة آيتها ، وهذا يوجب مع القول بالاسم غير المسمى أنها ليست بأسماء .

والجواب عن ذلك : ان هذه الأسماء ليست غير السور ، وهي منها على وجه ، وان كانت خارجة من جملتها على وجه آخر ، فهي من حيث كانت أسماء لها أو ألقاباً عليها خارجة عنها ، لأن الاسم لا بد من أن يكون في حكم الغير المسمى ، وهي من حيث كانت قرآنًا متزلاً متبعداً بتلاوته من جملة السور ، لأن أمرنا أن نتلوها في جملتها ونبتديء بها ثم تتبعها بالسورة ، ولا يمتنع في الاسم أن يكون بينه وبين المسمى مشاركة من وجه ، وان كان يدخل معه في جهة أخرى .

الآخرى أن هذا الاسم محدث وفعل من الأفعال موجود ومدرك ، وكل هذا قائم في المسمى ، وليس لأحد أن يقول : قد جعلتم داخلاً مع المسمى وغير متميز منه ، لأننا لم نفعل ذلك من حيث كان اسمًا ، وإنما جمعنا بينه وبين المسمى من وجدهم يكن فيه اسمًا للمسمى ، فكذلك القول في هذه الفواتح .

ومن عجيب أمرابي مسلم أنه أعرض عن هذا الجواب وتغلغل فيه إلى ما حكيناه عنه ، ورد أيضاً غيره من الأجوية المردودة لعمري في أنفسها ..

ثم اختار جواباً ظاهراً الضعف بين الفساد، ونحن نبتدئ بالكلام عليه قبل غيره مما نريد أن نبين فساده .

قال أبو مسلم بعد أن اعترض أوجوبة غيره كما في معنى هذه الحروف : والذى عندنا في هذه الحروف أن حروف المعجم لما كانت أصل كلام العرب الذي منها يبنى ويؤلف افتتح الله تعالى السورة بهذه الحروف المقطعة التي هي حروف العرب المبني منها كلامه أوردها في أوائلها تسكيناً للعرب بما لزمهم من الحجة وظهر منهم من المعجز .

كأنهم خوطبوا نقيل لهم : يا أيها الكافرون بما أنزل على محمد هذا الذي زعمتم أن محمداً صلى الله عليه وآلـهـ .. .<sup>١</sup> الله كلام بني من حروفكم وكتابكم وبلغتكم المتداولة بينكم لا .. . ومعانيه وطريقه وبيانه معاني كلامكم وطرقكم ومذاهبكم ، قد دعيتم الى الاتيان بمثله ومثل أقل سورة منه فعجزتم ، فلو كان كما تزعمون لكم قادرين على مثله . وأطنب في هذا الكلام وأسهب وذهب كل مذهب .

وهذا الوجه غير سديد ولا مرضي ، لأن القوم كانوا يعرفون أن القرآن مبني من حروف المعجم ومركب منها ضرورة عند سماعه وادراكه ، ولا يحتاجون الى أن يقدم لهم في أوائل السور حروف تدل على أن الكلام الذي أنزلها<sup>١</sup> مبني منها .

فإن كان المراد بتقديم هذه الحروف الدلالة على أن القرآن مركب منها ، فذلك مستغنى عنه بما ذكرناه ، وإن كان للتبيك والتقرير من حيث عجزوا عن الاتيان بمثله وهو مركب منه ، فهذا التقرير أيضاً ليتم مع القاء هذه الحروف ، لأن المعلوم الذي لاشكال فيه أن القرآن من هذه الحروف مركب ،

(١) كذا ، والظاهر : افترى على .

(٢) ظ : أنزله .

وأنهم اذا عجزوا عن معارضته ومقابلته ، فقد عجزوا عن تجنيس كلامهم .  
وليس ينبغي أن يعتمد على هذا الجواب الذي ذكرناه مستضعفاً له .

ومما قيل في هذه الحروف انها مبنية عن أسماء الله تعالى ، فقالوا : «الم»  
أنا الله ، وفي «الر» أنا الباري ، وفي «المص» أنا الله الصادق ، وفي «كبيعص»  
الكاف من كريم والعين من عليم والصادف من صادق والهاء من هادي ، وهذا  
حکي عن جماعة من المفسرين .

وهو وجه باطل لانفهانه في بطلانه ، لانه رمز والغاز لا يدل ظاهر الكلام  
عليه ، ولو أن أحدنا نطق بحرف من هذه الحروف وأراد الاشارة به الى ...  
الحروف ، لعذر أمر ملفرز ولكن مذموماً<sup>١</sup> .

وبعد فليس المناسب للحروف<sup>٢</sup> المخصوص الى الكلمة مخصوصة تشمل  
عليه وعلى غيره ، بأولى من نسبه الى غير تلك الكلمة مما يشتمل على تلك  
الحروف ، وهذا يقتضي أن لا يستقر لهذه الحروف معنى من المعاني معقول ،  
والله تعالى يجل من أن يتكلم بما لا معنى له .

ومما قيل في ذلك أيضاً : أن هذه الحروف تقطيع لاسم الله تعالى .  
وهذا أيضاً باطل ، لانه لا يخرج عن أن يكون خطاباً بما لا يعقل ولا يفهم  
معانيه .

فاما المتشابه فعندها أن الله تعالى وان علم تأويله والعلماء أيضاً يعلمون مثل  
ذلك ، والآلية التي يتعلق بها في هذا الباب من قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا

---

١) كذلك .

٢) ظ : للحرف .

الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به »<sup>١</sup> فتحن نبين تأويلاً عن البلوغ إليها  
ونذكر أن المراد بخلاف ما ظنوه باذن الله تعالى .

ومما قيل في ذلك أيضاً : أن المشركين كانوا توافقوا بأن لا يصغوا إلى  
القرآن وإن يلغوا فيه ويعرضوا عنه ، فافتتح كلامه جل وعز بهذه الحروف المنضبطة  
ليسمعواها فيصغوا إليها ، مستدعين لها متعجبين من ورودها ، فيرد عليهم بعدها  
من الكلام ما يحتاجون إلى استماعه وفهم معانيه ، حتى يصير ماقدمه داعياً إلى  
الاستماع والاصناع ، داعيين إلى الفهم والقبول .

وهذا ليس بشيء ، لأن الخطاب والكلام مملاً بحسن اللفائدة التي لا  
تفهم إلا به . ولا يجوز أن يقوم فيه الأغراض المختلفة مقام الأفاده ، فلا يجوز  
أن يخاطبهم بما لا فائدة فيه ، حتى يحثهم ذلك إلى استماع الكلام المفهوم ،  
لأن الكلام مما لا يفيد وجهًا في قبحه .

ولا يجوز أن يخرجه عن هذا الوجه مما فيه من الوجوه المستحسنة ، على  
أنه إذا كانوا إنما يلغون في كلامه ويعرضون عن بيانه عناida عصبية ، فليس بمنافع  
أن يقوم أمام كلامه هذه الحروف ، إذا أورد عليهم بعدها الكلام المتضمن للامر  
والنهي . والأخبار ، عدلوا عن استماعه ولغوا فيه وصار ما أورده من المقدمة عاراً  
أو نفكاً لا يجر ثغراً ، ويجعلونه من أو كد الحجارة عليه ، لأنهم كانوا يقولون له :  
أنت تزعم أن الكتاب الذي جئت به بلساننا ولغتنا ، وقد قدمت فيه مملاً تعرف  
تألهه ولا تخاطب بمثله .

وقد قيل أيضاً : أن معنى تقديم هذه الحروف لافتتاح الكلام وابتدائه ،

---

١) سورة آل عمران : ٧ .

كقول القائل مبتدأ : «ألا ذهب» ، وكقوله تعالى «ألا إلى الله تشير الأمور»<sup>١</sup> وكتقوله عز وجل «ألا أنهم في مرية من لقاء ربهم»<sup>٢</sup> وقوله تعالى «ألا أنهم يثنون صدورهم»<sup>٣</sup> فـ «ألا» زائدة بلاشكال ، لأنها لوحذفت من الكلام لم يتغير فائده ، وقد قال الشاعر :

ألا زعمت بسياسة القوم انتي  
كبرت والا يشهد اللهو أمثالي  
ونظائر ذلك كثيرة .

وهذا ليس بشيء ، لأن لفظة «ألا» معروفة في لغة العرب ، وإنما هي موضوعة في هذه المواضيع للافتتاح ، ولا نعرف أحداً منهم افتح كلاماً بالحروف المقطعة على وجه من الوجوه .

فكان هذا القائل يقول : إذا كانت لفظة «ألا» وهي كلمة مبنية مؤلفة على بناء صادر الكلام بما جعلوه لافتتاح ، فألا جاز أن يجعل الحروف المقطوعة التي ليست بهيئة موضوعة هذا الموضع ، ولا شبهة في فساد هذا الضرب من القياس في اللغة ، وأنه لا يعرف فيها وخروج عن حدتها .

ومما قيل في ذلك أيضاً : إن الافتتاح بهذه الحروف يجري مجرى المروي من العرب من قولهم :

جاربة وعدتني أن يدهن رأسني  
ويعلى اوما ويمسح العنتا حتى بينا  
وكتقول الآخر :

قلنا لها قفي قالت قاف  
لابحي أنا نسبنا الآيلاف  
وكتقول الآخر :

- 
- ١) سورة الشورى : ٥٣ .
  - ٢) سورة فصلت : ٥٤ .
  - ٣) سورة هود : ٥ .

بالخير خيرات وانشراها ولا أريد الشراراثا

وهذا أيضاً ليس بشيء .

والذى ذكروه من العرب انما هو على سبيل الايجاز والاختصار والمحذف  
الذى يغنى فيه عن تمام الكلام معروفة القصد والاشارة اليه .

وليس هذا مما كنا فيه بسبيل ، لأن قول القائل : « وعدتني ارثا » أى تمصح  
رأسى .

وأما قوله : « قالت قاف » فمعناه وقفت ، كذلك قوله « وانشراها » أى فتيرا .  
وقوله « الا ان شاء » فمحذف بعض الكلام لدلالة الباقي عليه وعلم المخاطب  
به ، وكل هذا غير موجود في الحروف المقطعة ، فكيف تجعل شاهداً عليها .  
ومما قبل ذلك أيضاً : ان الله تعالى علم أن سيكون في هذه الأمة مبتدعون  
يذهبون في القرآن المسموع المفتر <sup>١</sup> ، فإنه ليس بكلام الله تعالى ، وأن كلامه  
على الحقيقة غيره ، فأراد تعالى بذكر هذه الحروف التنبيه على أن كلامه هذه  
الحروف ، وأن ما ذهبوا إليه من أن كلامه تعالى غير هذا المسموع باطل مض محل .  
وهذا أيضاً ليس بشيء ، لأن ما <sup>٢</sup> ذهب إلى أن كلامه تعالى ليس حقيقة <sup>٣</sup>  
في ذاته بما يسمع ويقرأ ، وجعل هذا القرآن عبارة وعلة وحكاية على اختلاف  
عباراتهم لابحجة <sup>٤</sup> ويبطل قوله أن يورد عليه هذه الحروف المقطعة ، فإنه اذا جاز  
أن يقول في المركب من هذه الحروف أنه غير المسموع وأنه في النفس ، جاز

١) بأنه مفتركذا في الهاشم ، والظاهر : المقو .

٢) ظ : من .

٣) في الهاشم : حقه .

٤) ظ : لا يحتجه .

أن يقول في المفرد مثل ذلك ، فإن الشبهة في الامرين قائمة ، وانما يزال اذا أزيلت بغير هذه الطريقة .

وقيل في ذلك : ان الله تعالى أقسم بهذه الحروف لعظمتها وجلالتها وكثره الانقطاع<sup>١</sup> بها ، وأنها مباني أسمائه الحسنى ، وبها أنزل تحيته على أنبيائه ، وعليها تدور اللغات على اختلافها .

فكأنه تعالى قال : وحروف المعجم فقد بين لكم السبيل وأنهنج الدلالة ، فحذف جواب القسم لعلم المخاطبين به .

ولأن قوله تعالى « ذلك الكتاب لاريب فيه » يدل على الجواب ويكتفى منه ، ويجري مجرى قوله تعالى « والنمازعات غرقاً » في أن جواب القسم محدوف ، والتأويل والنمازعات غرقاً لتبين أو لتر spun على الله ، فحذف الجواب ، لأن قوله تعالى « اذا كنا عظاماً نخرة »<sup>٢</sup> يدل عليه ، وقوله تعالى « والسماء ذات البروج » و « والشمس وضحاها » فحذف الجواب اذا كان عليه دال سائخ في اللغة .

وان كان بعض النحوين قد ذهب الى أن جواب « والسماء ذات البروج » قتل أصحاب الاصناف ، معناه التقديم ، وهو الجواب على الحقيقة ، والقديم : قتل أصحاب الاصناف والسماء ذات البروج .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : لا يجوز اضمamar اللام في الجواب المتأخر ، لأن القائل اذا قال : والله زيد قائم ، لا يجوز أن يقول : والله زيد قائم . . . اللام ، لأنه لا دليل عليها .

وهذا الجواب أقرب الى السداد من الاجوبة المتقدمة ، وأشبه بأن يكون وجهاً تالياً للوجه الذي اخترناه قبل . وصلى الله على محمد وآلـه .

١) في الهاشم : الانقطاع .

٢) سورة النمازعات : ١١ .



( ٤٨ )

**مسألة في إبطال العمل بأخبار الأحاد**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعلم أنه لا يجوز أن يتبعد أصحابنا والحال هذه أن يعملوا في أحكام الشريعة على أخبار الاحد، ولا يتم على موجبات أصولهم أن يكون الاخبار التي يروونها في الشريعة معمولاً عليها ، وزان جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك .  
ونحن نبين هذه الجملة ونتجاوز عن الكلام ، على أن العلسم الضروري حاصل لكل مخالف الإمامية أو موافق ، بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم ، وأن ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به ، كما أن نفي التفاس في الشريعة من شعاراتهم الذي يعلمه منهم كل مخالف لهم .  
وتجاوز أيضاً عن الاعتماد في ابطال ذلك على نفي دلالة شرعية على وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنه لا بد باتفاق يبينا في مثل ذلك من دلالة يقطع بها ، وقد يبينا هذا كله وأشبعناه وفرعنده في جواب المسائل البانيات .

والذي يختص هذا الموضع مما لم نبيه هناك : أنه لا خلاف بين كل من ذهب إلى وجوب العمل بغير الواحد في الشريعة ، أنه لابد من كون مخبره <sup>١</sup> عدلا .

والعدالة عندنا يقتضي أن يكون معتقداً للحق في الأصول والفروع ، وغير ذاهب إلى مذهب قد دلت الأدلة على بطلانه ، وأن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي والقبائح .

وهذه الجملة تقتضي تغدر العمل بشيء من الأخبار التي رواها الواقعية <sup>٢</sup> على موسى بن جعفر عليهما السلام الذاهبة إلى أنه المهدي عليه السلام ، وتكتذيب كل من بعده من الأئمة عليهم السلام ، وهذا كفر بغير شبهة ورده ، كالطاطري وأبن سماعة وفلان وفلان ، ومن لا يحصي كثرة .

فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده من يذهب مذهب الواقعية ، أما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً ، راوياً عن غيره ومرورياً عنه . والى غلبة ، وخطابية ، ومحضة ، وأصحاب حلول ، كفلان وفلان ومن لا يحصي أيضاً كثرة . والى قمي مشبه مجرر . وأن القمبين كلهم من غير استثناء لأحد منهم الا أبي جعفر بن بابويه ( رحمة الله عليه ) ما لامس كانوا مشبهة مجربة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به .

فليت شعرى أي روایة تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال ، أو قمي مشبه مجرر ، والاختبار يبينا وبينهم التفتيش .

ثم لو سلم خير أحدهم من هذه الأمور ، ولم يكن راويه الامقلد بحث معتقد

١) خ ل : راويه .

٢) ظ : الواقعية .

لمنذهبه بغير حجة ودليل .

ومن كانت هذه صفتة عند الشيعة جاهل بالله تعالى ، لا يجوز أن يكون عدلا ،  
ولا ممكن تقبل أخباره في الشريعة .

فإن قيل : ليس كل من لم يكن عالي الطبقة في النظر ، يكون جاهلا بالله  
تعالى ، أو غير عارف به ، لأن فيه أصحاب الجملة من يعرف الله تعالى بطرق  
مختصرة توجب العلم ، وإن لم يكن يقوى على درء الشبهات كلها .

قلنا : ما نعرف من أصحاب حديثنا ورواياتنا من هذه صفتة ، وكل من نشير  
إليه منهم إذا سأله عن سبب اعتقاده التوحيد والعدل أو النبوة أو الإمامة ، أحالك  
على الروايات وتلى عليك الأحاديث . فلو عرف هذه المعرفة بجهة صحيحة  
لأحوال <sup>١</sup> في اعتقاده إذا سأله عن جهة علمها ، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك ،  
والدافعة للعيان قبيحة بدوي الدين .

وفي رواياتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ويذهب إليه في الشريعة ، كالفضل  
ابن شاذان ويونس وجماعة معروفين ، ولا شبهة في أن اعتقاد صحة القياس في  
الشريعة كفر لا ثبت معه عدالة .

فمن أين يصح لنا خبر واحد يرونه من يجوز أن يكون عدلا مع هذه  
الاقسام التي ذكرناها حتى ندعى أنا تعبدنا بقوله .

وليس يلزم ما ذكرناه على أخبار التواتر ، لأن الأخبار المتواترة لا يشترط  
فيها عدالة روايتها ، بل قد يثبت التواتر وتجب المعرفة برواية الفاسق بل الكافر ،  
لان العلم بصحة ما رواه يتنى على أمور عقلية تشهد بأن مثل تلك الجماعة لا

---

١) ظ : لأحوال .

يجوز عليها وهي على ماهي عليه .

فلا بد اذا لم يكن خبرها كذباً أن يكون صدقأ ، والعمل بأخبار الاحد عند من يذهب اليه في الشرع يقتضي كون الرواية على صفة تجب مراعاتها، فاذا لم يتكامل بطل الشرط في وجوب العمل .

وانما قلنا ان مثل الذي ذكرناه لا يترتب به على مذهب مخالفينا الى العمل بأخبار الاحد ، لأنهم لا يراغون في صفة الناقلين كل الذي نراعيه ، ولا يكفرون بما نكفر به من الخلاف في كل أصل وفرع ، واكثرهم يعمل على أخبار أهل الامواه وان كان فسقاً كثيراً متى كانوا متزهين عما يعتقدون أنه معصية وفسق وغير منكر لايعتقدونه قبحاً ، فالامر عليهم أوسع منه علينا .

فان قيل : اذا سدتم طريق العمل بالأخبار في الشريعة ، فعلى أي شيء تقولون في الفقه كله .

قلنا : قد بينا في مواضع من كلامنا كيف الطريق لنا مع نفي القياس والعمل بأخبار الاحد الى ذلك ، وكشفناه وأوضخناه في جواب المسائل التباينات وفي جواب المسائل الحلبيات ، ونحوه نورد هنا جملة منه .

واعلم أن معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة ، فان وقع شك في أن الأخبار توجب العلم الضروري فالعلم الذي لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل ، كالعلم بالأمور الظاهرة كلها التي يدعى قوم أن العلم به ضروري .

فان الإمامية كلها تعلم أن مذهب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وآبائه وأبنائه من الأئمة عليهم السلام انكار غسل الرجلين ، وايجاب مسحهما ، وانكار المسح على الخفين ، وأن الطلاق الثلاث لا يقع ، وأن كل مسکر حرام ، وما

جري مجri ذلك من الامور التي لا يختلف بشك بأنه مذاهبهم .

وما سوى ذلك لقلته بل الاقل ، نعول فيه على اجماع الامامية ، لانا نعلم أن قول امام الزمان المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم ، وكل ما أجمعوا عليه مقطوع على صحته . وقد فرعننا هذه الجملة في مواضع وبسطناها .

فاما ما اختلفت الامامية فيه، فهو على ضربين : ضرب يكون الخلاف فيه من الواحد والاثنين، عرفناهما بأعيانهما وأنسابهما، وقطعنا على أن امام الزمان ليس بوحدة منها ، فهذا الضرب يكون المعمول فيه على أن قوله باقي الشيعة الذين هم الجل والجمهور، ولانا نقطع على أن قول الامام في تلك الجهة دون قول الواحد والاثنين .

والضرب الآخر من الخلاف : أن تقول طائفة كثيرة لا تميز بعدد ولا معرفة الا الاعيان الاشخاص بمذهب والباقيون بخلافه، فحيثند لا يمكن الرجوع الى الاجماع والاعتماد عليه، ويرجع في الحق من ذلك الى نص كتاب او اعتماد على طريقة تفضي الى العلم ، كالتمسك بأصل ما في العقل ونفي ما ينقل عنه، وما أشبه ذلك من الطرق التي قد بيناها في مواضع، وفي كتاب « نصرة ما افردت به الامامية في المسائل الفقهية » .

فإن قدرنا أنه لا طريق الى قطع على الحق فيما اختلفوا فيه ، فعند ذلك كنا مخيرين في تلك المسألة بين الأقوال المختلفة، لفقد دليل التخصيص والتبيين . وكذلك القول في أحكام الحوادث التي تحدث ولا قول للامامية على وفاق ولا خلاف .

آخر المسألة صورة النسخة المستنسخة كتبتها من خط الشيخ زين الدين قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المر哀م الربانية والحمد لله وحده .



( ٤٩ )

**مسألة في علة امتناع على «ع» عن محاربة  
الغاصبين لحقه بعد الرسول «ص»**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشريف الأجل المرتضى ( رضي الله عنه ) : ان سأله سائل فقال : اذا كان شيئاً يحكمونه قد يحيثاً في علة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام من محاربته بعد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ القوم الخارجين عن طاعتهـ الفاسقين لرتبتهـ النازلين بغير حق في منزلتهـ .

فإنه عليه السلام علم أنه لو شرع في ذلك لارتدى الناس مع قرب عهدهـ بالكفر ، وأنه عليه السلام إنما كظم وصبر حذراً من الفساد الأعظم .

وعلى هذه الطريقة سؤال صعب ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يكون امامتهـ وفرض طاعتهـ من المصالح الدينية التي لا عوض عنها ، ويتعلق بها بعينها الفساد والردة ، لانه عليه السلام اذا كان الفرض في امامتهـ أن يتصرف في الامر ويدبر أمورهم ، وكان لأسبيل له الى ذلك الا بما هو مفسدة لهم وموعدة الى

ردهم ، فقد تعلق الاستفساد بامامته ، وخرجت من أن تكون واجبة إلى أن تكون قبيحة .

وبعد فأي ردة كان يخاف منها وجميع من خالف النص عندكم مرتد بدفعهم له ، فكانه خاف مما هو واقع حاصل .

### الجواب :

اعلم أنه لاصحوبة في الجواب عن هذا المسؤال لمن تأمل الأمر ، لأن الله تعالى إذا علم أن المصلحة الدينية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله في امامته وفرض طاعته ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله بأمره تعالى .

وإذا كانت المصلحة في تدبيره لأمور الأمة ، إنما يتم بتمكينهم له من النظر والتدبّر والأمر والنهي والحل والعقد ، وجب أن يأمرهم بتمكينه ويوجب عليهم التخلية بينه وبين تدبيره ، وقد فعل ذلك على أوجه الوجوه ، فخالفوا وعصوا واتبعوا الهوى المردي ، وعدلوا عن الحق المنجي .

فقمت لهجل ثناؤه بذلك الحجة عليهم ، لأنها زاح علتهم فيما به تم مصلحتهم ، وفعل ما يتم به ذلك من مقدوره ، وهو النص والدلالة والحججة والأمر بالتمكين وإيجاب التخلية ، ونفي ما هو في مقدورهم من التسكين والتخلية اللذين لا يتم التصرف إلا بهما ، فهم الملومون المعتابون على فوت مصلحتهم ، وهو تعالى المشكور على فعله بهم .

وليس يجوز أن يكرههم ويلجأهم إلى التمكين ، لأن ذلك يبطل التكليف ، ويسقط استحقاق الثواب ، والمجزى بالتكليف إليه .

وأما المحاربة : فان كان الغرض في تكليفها أن يرجع القوم عن الباطل إلى جهة الحق ، فقد يجوز أو يعلم أو يغلب فيظن في أحوالهم أنه بذلك لا يرجون ، فلا طائل لذن فيها .

وان كان الغرض في المحاربة ما يجب في جهاد الbagyi على الإمام الخارج عليه العادل عن طاعته ، فان ذلك كله إنما يجب مع التمكين والقدرة والانصار والاعوان ، ولم يكن شيء من ذلك في تلك الأحوال .

وهذا كاف في سقوط فرض المحاربة، الا أنا كنا نريد أن نصرح بأن الملة في الكف عن المحاربة الخوف من ارتداد القوم، فيجب أن نعدل عن الجواب بغيره من أنه غير متمكن من ذلك انعقد<sup>1</sup> الناصر وما جرى مجرى ذلك .

فقول : اذا كانت المحاربة إنما يتكلف لوجوب الجهاد الbagyi الشاق للعصى، فقد يجوز أن نعلم أنها تؤدي إلى فساد الدين من ردة عنه أو ما أشبهها، فيصبح استعمالها ، لأنها مفسدة ، وليس ذلك بموجب أن يكون نفس الإمام هي المفسدة ، أو تدبير الإمام أمور الأمة وتعريفه لهم، لأن المفسدة ها هنا منفصلة عن الإمامة نفسها ، وان عرضت في المجاهدة لمن خالف الإمام الذي هو مصلحة الأمة أما تدبير الإمام يتم، وذلك لا يتم إلا بالنص عليه ، وإيجاب فرض طاعته ، والاستفساد الذي ذكرناه غير راجع إلى شيء من ذلك، بل هو راجع إلى المحاربة من بغي على الإمام وخالف طاعته وأمامته ، وذلك منفصل عن نفس الإمامة .

وقد بينا الجهاد المأمر عن الدين ومحاربة الbagyi عن الإمامة، إنما يجب إذا لم يعرض فيها استفساد يسقط وجوبها بل قبحت، ولا شيء من الواجبات الأولى

---

١) ظ : لقد .

عرض فيها وجه قبح سقط وجوها وبل ذا<sup>١</sup> تقررت .

وقيل لنا من بعد : فكيف حارب أهل الجمل وصفين لما باغوا عليه ومرقوا عن طاعته؟ فالجواب: أنه تمكّن من ذلك لوجود الأعوان والأنصار والشايقين والمتابعين ، ولم يحصل في أول الامر شيء من ذلك .

والجواب الآخر: أنه لم يعلم أن جهادهم يؤدي إلى استفساد وعلم في الحال الأولى أن المحاربة تؤدي إلى ذلك .

فاما ظاهر ما مضى في أن الردة حاصلة في كل إدافع ، فمن أي شيء خاف في المجاهدة؟ .

فالجواب: أنه خاف ارتداد من لم يكن مرتدًا قبل الحرب من المستضعفين ، والنافي البصيرة في الدين ، الذين ما كانوا ارتدوا قبل المحاربة ، وتدخل عليهم الشبهات فيها حتى يرجعوا عن الحق إلى الباطل .

وقد دخلت الشبهة على كثير من الضمفاء في قتله عليه السلام لأهل الجمل وصفين ، وشكّلتهم ذلك في أحواله ، وليس منزلة من خالف من أهل الجمل وصفين في النقوس ومكانهم من الصدور مكان من خالف في النص وعمل بخلافه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ، والأفمن العاجز القوي أن تدخل بمحاربتهم الشبهات .

ووجه آخر: وهو أن الكفر قد يتغاضل ، فيكون بعضه أعظم من بعض ، أما لأن العقاب عليه أغاظ الوجوه ولا يظهر لنا ، أو لوقعه على وجه يطمع في إسلامه وأهل<sup>٢</sup> أعداهما وقع النص عليه في الأصل ، وإن كان كفراً وارتداداً

---

١) كذلك .

٢) كذلك إلى آخره .

عند الشيعة الامامية، وأعظم منه وأفاحش وأشد اطماءاً في الاسلام وأهله أن يخلع منه ، ويفسد الاسلام ، وينزع شعاره ، ويظهر التكذيب بالنبي وبما جاء به من الشرائع ، وتتجنب ما أقتضى قوة الكفر وتعاظمه على الجملة .

ويمكن جواب آخر وهو أن يقال: كما أن وقوع الكفر عند فعل من الاعمال مع الشرائط المراوغة يكون مفسدة ، كذلك وقوع زيادة عليه من ضروب الكفر، ومن بعض الاعمال لا يجوز أن يفعل به ما يعلم أنه يفعل عنده ضرراً آخر من الكفر ، فمن كفر بدفع النص والعمل بخلافه، يجوز أن يكفر بأن يظهر الطعن في النبوة والشريعة والتوحيد والعدل ، فالمنع مما يقع عنده زيادة الكفر في الوجوب ، كالمنع مما يقع عنده شيء من الكفر .

وليس لأحد أن يقول: هذا الجواب لا يليق بمذاهب الامامية، لأنهم يذهبون إلى أن دافع النص والكافر به لاطاعة معه ولا معرفة بالله تعالى وأنبائه وشرائعه، بل هو في حكم الدافع لذلك والجاهل به، فليس يزداد بالمحاربة عند المجاهدة الا ما كان حاصلاً قبلها .

وذلك أنا إذا صفحنا عن تلخيص هذا الموضوع والمناقشة عليه فيه وتحقيقه، جاز لنا أن نقول من جملة ضروب الكفر محاربة الامام ومدافعته ومانعته .  
وما كانوا بهذا الضرب كافرين بدفع النص ولا مستحقين لعذاب المحاربة والمدافعة، فإذا خرج بهم إلى الحرب فحاربوا ومانعوا، كفروا بذلك واستحقوا به العذاب بعد أن لم يكونوا عليه في الأول، ولذلك انطبقوا وأظهروا وأعلنوا جحد الامامة والشريعة وطنعوا فيها طعنات مسموعاً متحققاً، فكل ذلك كفر ما كانوا عليه ولا مستحقي عقابه .

بيان صحة هذا الجواب أيضاً مضافاً إلى ما تقدم. والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على خير خلقه محمد وعترته المعصومين .



(٥٠)

مسائل في العصمة



## وَسُبْرِيَ اللَّهُ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ

ماحقيقة العصمة التي يعتقد وجوبها للأنبياء والآئمة عليهم السلام؟ وهل هو معنى يضطر إلى الطاعة وينبع من المعصية، أو معنى يضام الاختيار؟ فان كان معنى يضطر إلى الطاعة وينبع من المعصية، فكيف يجوز الحمد والذم لفاعليها؟. وان كان معنى يضام الاختيار، فاذكروه ودلوا على صحة مطابقته له، ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم .

فقد قال بعض المعتزلة: ان الله عصم أنبياءه بالشهادة لهم بالأعتصام، وضلل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال ، فان يكن ذلك هو المعتمد أعلم بذلك ودل على صحته وبطلان ماعساه نعلم من الطعن عليه ، وان كان باطلا دل على بطلانه وصححة الوجه المعتمد دون ما سواه .

### الجواب والله التوفيق :

اعلم أن العصمة هي اللطف الذي يفعله تعالى، فيختار العبد عنده الامتناع

من فعل القبيح ، فيقال على هذا : ان الله عصمه ، بأن فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح، ويقال: ان العبد معتصم، لانه اختار عندهذا الداعي الذي فعل الامتناع عن القبيح .

وأصل العصمة في وضع اللغة المنع ، يقال : عصمت فلاناً من السوء اذا منعت من فعله بـه ، غير أن المتكلمين أجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالى به ، لانه اذا فعل به ما يعلم أن يمتنع عنه من فعل القبيح ، فقد منه منه ، فأجروا عليه لفظ المانع قسراً أو قهراً .

وأهل اللغة يتشارفون ذلك ويستعملونه ، لأنهم يقولون فيمن أشار على غيره برأي فقبله مختاراً ، واحتى بذلك من ضرر يلحقه ، وهو ماله ان حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منه ، وان كان ذلك على سبيل الاختيار .

فإن قيل : أتفقولون فيمن لطف له بما اختار عنده الامتناع من فعل واحد  
قبيح أنه معصوم .

قلنا : نقول ذلك مضافاً ولانطلاقه ، فنقول : انه معصوم من كذا ولانطلاق ، فيوهم أنه معصوم من جميع القبائح ، ونطاق في الانبياء والائمه عليهم السلام العصمة بلا تقييد ، لأنهم عندنا لا يفعلون شيئاً من القبائح دون ما يقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغار .

فإن قيل : فإذا كان تفسير العصمة ما ذكرت ، فألا عصم الله جميع المكلفين وفعل بهم ما يختارون عنده الامتناع من القبائح .

قلنا : كل من علم الله تعالى أن له لطفاً يختار عنده الامتناع من القبح ، فإنه لابد أن يفعله وإن لم يكننبياً ولا اماماً ، لأن التكليف يقتضي فعل اللطف على مادل عليه في مواضع كثيرة .

غير أنا لامتنع أن يكون في المكلفين من ليس في المعلوم أن فيه سبباً متى

فهل اختار عنده الامتناع من القبيح، فيكون هذا المكلف لاعصمه له في المعلوم  
واللطف، ولا يكلف من لاطف له بحسن ولا بقبح، وإنما القبيح منع اللطف  
فيمن له لطف مع ثبوت التكليف .

فأما قول بعضهم أن العصمة الشهادة من الله تعالى بالاعتراض ، فباطل لأن  
الشهادة لا يجعل الشيء على ما هو به ، وإنما يتعلق به على ما هو عليه ، لأن  
الشهادة هي الخبر ، والخبر عن كون الشيء على صفة لا يؤثر في كونه عليها ،  
فيحتاج أولاً إلى أن يقدم إلى العلم بأن زليداً معصوم أو مختص ويوضح عن معنى  
ذلك ، ثم تكون الشهادة من بعده مطابقة لهذا العلم ، وهذا ينزلة من سهل عن  
حد المتحرك ، فقال : هو الشهادة بأنه متحرك أو العلم بأنه على هذه الصفة .  
وفي هذا البيان كفاية لمن تأمل .



( ٥١ )

مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث  
الاجسام من الجواهر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقال لمن يدعى عند اقامة الدليل على حدوث الجسم والجوهر والعرض شيئاً ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، أحدث الله تعالى الاشياء عنه .  
وما الذي يفسد دعوه عند المطالبة بالدلالة على صحتها ؟ .

### الجواب :

أول ما نقول احداث شيء من شيء غيره كلام ، محال ظاهر الفساد ، لأن المحدث على الحقيقة هو الموجود بعد أن كان معدوماً .  
فإذا فرضنا أنه أحدث من غيره ، فقد جعلناه موجوداً في ذلك الفير ، فلا يكون محدثاً على الحقيقة ، ولا موجوداً من عدم حقيقي ، فكأننا قلنا : انه محدث وليس بمحدث .  
وهذا متناقض ، على أن الجوهر والاجسام إنما حكمنا بحدوثها ، لأنها لم

يحل<sup>١</sup> من الاعراض ، ولم يتقدم في الوجود عليها ، ومالم يتقدم المحدث فهو محدث مثله .

وإذا كانت الاعراض التي تأملنا<sup>٢</sup> بحدوثها الى حدوث الاجسام ، والجواهر محدثة لامن شيء ولاعن هبولي ، على مانعوه<sup>٣</sup> به هؤلاء المتكلسون به ، فيجب أن يكون الجواهر والاجسام أيضاً محدثة على هذا الوجه ، لانه اذا وجب أن يساوى ما لم يقدم المحدث له في حدوثه ، فيجب أن يساويه أيضاً في كيفية حدوثه .

على أنا قد بينا أن ما أحدث من غيره ليس بمحدث في الحقيقة ، والعرض محدث على الحقيقة ، فيجب فيما لم يقدمه في الوجود أن يكون محدثاً على الحقيقة .

نبين ما ذكرناه أن من أحدث من طين أو شمع صورة ، فهو غير محدث لها على الحقيقة ، وكيف يكون ذلك؟ وهو موجودة الأجزاء في الطين أو الشمع ، وإنما أحدث المصور تصويرها وتركيزها والمعانى المخصوصة فيها ، وهذا يتضمن أن الجواهر والاجسام على مذهب أصحاب الهبولي غير محدثة على الحقيقة ، وإنما حدث التصوير .

وإذا دل الدليل على حدوث جميع الاجسام ، بطل هذا المذهب .  
فاما الذي يدل على بطلان قول من ثبت شيئاً موجوداً ليس بجسم ولا عرض من غير جملة المطالبة أو تصحيح دعواه ولعجزه عن ذلك ، فهو أنه لا حكم

(١) ظ : لم يدخل .

(٢) ظ : قلنا .

(٣) ظ : بعوه .

لذات موجودة ليست بجسم ولا جوهر ولا عرض يعقل ويسكن اشارة اليه .  
وما لا حكم له من الذوات أو الصفات لا يجوز اثباته ولا بد من تفيه ، لانه يؤدي الى الجھالات والى اثبات مالا يتناهى من الذوات والصفات ، وقد بینا هذه الطريقة في مواضع من كتبنا ، لاصناع الكتاب «الملاخص» في الاصول .  
على أنا نقول لمن أثبت الهيولي وادعى أنها أصل للعالم ، وأن الاجسام والجواهر منها أحدها <sup>١</sup> ، لا يخلو هذه التي سميتها بـ «الهيولي» من أن يكون موجودة ما يعنی أنه يستمد <sup>٢</sup> لهذه اللفظة ، لأن الموجود عندكم يكون بالفعل ويكون بالقوة ، ويكون المدعوم عندكم موجوداً بالقوة أوفي العلم .  
وانما يريد بالوجود هو الذي يعقله ويعلمه صورة عند ادراك الذوات المدرکات لأن أحدها اذا ذكر الجسم متخيزاً علم ضرورة وجوده وثبوته . وكذلك القول في الالوان وما عداتها من المدرکات .

فإن قال : هي موجودة على تحديدكم .

قلنا : فيجب أن تكون متخيزة ، لأنها لو لم تكن بهذه الصفة ماجعل منها المتخيز .

ألا ترى أن الاعراض لما لم تكن متخيزة ، لم يمكن أن يحدث فيها التخيز وأذا أقرروا فيها بالتحيز فهي من جنس الجوهر ، وبطل القول بأنها ليست بجوهر ووجب لها الحدوث ، لأن دليل حدوث الاجسام ينظمها ويتشتمل عليها ، فبطلوا أيضاً القول بعدمها ونفي حدوثها .

---

(١) ظ : أحدها .

(٢) كذلك .

(٣) ظ : فبطل .

وان قالوا : هي معدومة .

قلنا : اذا كانت معدومة على الحقيقة فما يسوكم اثبات قدم لها ولاحدث  
لان هذين الوصفين انما يتعاقبان على الموجود ، فكأنكم تقولون : ان الله  
سبحانه وتعالى جعل من هذه الهيولى المعدومة جواهر واجساماً موجودة .

هذه موافقة في المعنى لأهل الحق القائلين : بأن الجواهر في العدم على  
صفة تقتضي وجوب التحiz لها متى وجدت ، وأن الله سبحانه اذا أوجد هذه  
الجواهر ، وجب لها في الوجود التحيز لما هي عليه في نفوسها من الصفة في  
العدم الموجب لذلك بشرط الوجود ، ولاتأثر له في الصفة التي كانت عليها  
الجواهر في العدم .

على أن هذه الطريقة اذا صاروا اليها تقتضي أن الاجناس والاعراض كلها  
هيولى ، لأن الدليل قد دل على أن السواد ولكل حسن في الاعراض<sup>١</sup> صفة ثابتة  
في حال العدم يقتضي كونه على صفة التي تدرك عليها ان كان مساعدتك في حال  
الوجود ، وأن الفاعل انما يؤثر في احداثه وايجاده ، دون صفة التي كان عليها  
في حال العدم .

والقول في الاعراض كالقول في الجواهر في هذه القصة ، فيجب أن يكون  
الجميع هيولى ، لأن الطريقة واحدة ، و الكلام هو لاء القوم غير محصل ولا مفهوم  
وهم يدعون التحديد والتحقيق ، وما أبعدهم في ذلك .

تمت المسألة .

---

١) ظل : كذلك .

## فهرس الكتاب

(جمل العلم والعمل ٧ - ٨١)

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ١٠ | ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد      |
| ١٢ | ما يجب اعتقاده في أبواب المدل كلها   |
| ١٨ | ما يجب اعتقاده في النبوة             |
| ٤٠ | ما يجب اعتقاده في الأئمة وما يتصل به |
| ٤٢ | كتاب الطهارة وتوابعها                |
| ٤٤ | أحكام المياه                         |
| ٤٣ | الاستجاء وكيفية الوضوء والنسل        |
| ٤٤ | نواقض الطهارة                        |
| ٤٥ | التييم وأحكامه                       |
| ٤٦ | الحيض والاستحاضة والنفاس             |
| ٤٨ | كتاب الصلاة                          |
|    | .                                    |

|    |  |
|----|--|
| ٢٨ | مقدمات الصلوة من لباس وغيره                              |
| ٢٩ | حكم الاذان والاقامة                                      |
| ٣٠ | أعداد الصلوات المفروضات                                  |
| ٣١ | كيفية أفعال الصلوة                                       |
| ٣٤ | ما يجب اجتنابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها               |
| ٣٥ | أحكام السهو  |
| ٣٨ | أحكام قضاء الصلوة  |
| ٣٩ | أحكام صلاة الجمعة  |
| ٤١ | صلاة الجمعة وأحكامها                                     |
| ٤٢ | ذكر نوافل شهر رمضان                                      |
| ٤٤ | صلاة العيدلين  |
| ٤٥ | صلاة الكسوف  |
| ٤٦ | صلاة السفر   |
| ٤٨ | أحكام صلاة الضرورة كالخوف والمرض والعرى                  |
| ٥٠ | كتاب الجنائز   |
| ٥٠ | غسل الميت وتکفيته ونقله الى حفرته                        |
| ٥١ | الصلوة على الميت   |
| ٥٣ | كتاب الصوم   |
| ٥٣ | حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان                        |
| ٥٤ | ما يفسد الصوم وينقضه                                     |
| ٥٥ | حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم أو شق            |
| ٥٧ | حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جن أو أغمى عليه في شهر رمضان |
| ٥٧ | حكم قضاء شهر رمضان                                       |

|    |   |
|----|---|
| ٥٨ | صوم النطوع وما يكره من الصيام           |
| ٦٠ | كتاب الاعتكاف                           |
| ٦٢ | كتاب الحج                               |
| ٦٢ | وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضرورته     |
| ٦٤ | مواقف الأحرام                           |
| ٦٥ | فيما يجتنبه المحرم                      |
| ٦٦ | سيرة الحج وترتيب أفعاله                 |
| ٧٠ | ما يلزم المحرم عن جنابته من كفارة وفدية |
| ٧٤ | كتاب الزكاة                             |
| ٧٤ | شروط وجوب الزكاة                        |
| ٧٤ | الاصناف التي تجب فيها الزكاة            |
| ٧٥ | زكاة الدرارم والدنانير                  |
| ٧٦ | زكاة الأبل                              |
| ٧٧ | زكاة البقر والغنم                       |
| ٧٨ | زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيت       |
| ٧٨ | تعجيل الزكاة ووجوه اخراجها              |
| ٧٩ | زكاة الفطرة                             |
| ٨٠ | كيفية اخراج الزكاة                      |

(اجوبة المسائل القرآنية ٨٣ - ١١٩)

|    |   |
|----|---|
| ٨٥ | وجه استغفار ابراهيم عليه السلام لايته     |
| ٨٦ | تفسير آية «والسابقون الاوون من المهاجرين» |
| ٩٣ | المراد من الصاعقة والرجفة في الآيتين      |

|     |  |
|-----|--|
| ٩٤  | كيفية نجاة قوم هود من الرياح المهلكة           |
| ٩٥  | الاشكال الوارد في آية : ولقد خلقناكم           |
| ٩٧  | قوله تعالى « قل تعالوا أكل ما حرم ربكم عليكم » |
| ١٠١ | قوله تعالى « كذلك نولي بعض الطالمين بعضاً »    |
| ١٠٢ | قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا »  |
| ١٠٣ | قوله تعالى « أن يكون لي غلام وقد بلغني الكبر » |
| ١٠٤ | قوله تعالى « واز أنجيناكم من آل فرعون »        |
| ١٠٥ | قوله تعالى « وما دري ما يفعل بي ولا بكم »      |
| ١٠٥ | قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك »   |
| ١٠٨ | قوله تعالى « قل للمخالفين من الاعراب »         |
| ١١١ | قوله تعالى « أتبؤني بأسماء هؤلاء »             |
| ١١٥ | قوله تعالى « فتلقي آدم من ربه كلمات »          |
| ١١٧ | قوله تعالى « واد بوانا لا براهيم مكان البيت »  |

### ( أجوبة مسائل متفرقة ١٢١ - ١٥١ )

|     |   |
|-----|---|
| ١٢٣ | معنى تنصان الدين والقل في النساء          |
| ١٢٤ | تفسير حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » |
| ١٢٥ | وجه نهي النبي « ص » عن اكل الثوم          |
| ١٢٦ | حول كلام ابن جنی في حذف علامة التأنيث     |
| ١٢٨ | تفسير قوله تعالى « ولو كلمة سبقت من ربك » |
| ١٢٨ | حكم أموال السلطان                         |
| ١٢٩ | حكم التصدق بالمال الحرام                  |

- جواز التزكية من المال الآخر      ١٣٠
- صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام      ١٣٠
- علم الوصي بساعة وفاته و عدمه      ١٣٠
- حكم عبادة ولد الزنا      ١٣١
- مشاهدة المحضر الامام قبل موته      ١٣٣
- بيان قول النبي : ياعلي أنا وأنت كهاتين      ١٣٤
- في الرجعة      ١٣٥
- من كلام لعلي عليه السلام يتبرأ من الظلم      ١٣٩
- الاستدلال على كون السماوات والأرضين سبع      ١٤٠
- في فدك      ١٤١
- في الغيبة      ١٤٤
- الحال بعد الحجة المنتظر في الامامة      ١٤٥
- حول خبر : نحن معاشر الانبياء لأنورث      ١٤٦
- في تفضيل فاطمة عليها السلام      ١٤٧
- انكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته      ١٤٨
- كلام في حقيقة الجوهر      ١٥٠

( مسألة فيمن يتولى غسل الامام ١٥٣ - ١٥٧ )

- معنى ماروي من تولي المعمصون غسل المعمصون      ١٥٥
- خرق العادة انما هو في ايجاد المقدور      ١٥٦
- طي الارض والاستبعاد فيه      ١٥٧

( عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة ١٥٩ - ١٧٣ )

- الأشكال على قراءة النصب في آية الموضوع  
١٦١  
مناقشة أدلة أبي الحسن الريعي  
١٦٢  
تهاوت كلام الريعي في استدلاله  
١٦٦

( الحسن والقبح العقلى ١٧٥ - ١٨٠ )

- معنى الحسن والقبح العقليين  
١٧٧  
العلم بالحسن والقبح لا يختلف بالإضافة إلى العالمين  
١٧٩

( المسح على الخفين ١٨١ - ١٨٥ )

- عرض الآراء في مسألة المسح على الخفين  
١٨٣  
ما يدل على صحة مذهب الشيعة في المسوأة  
١٨٣  
حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله  
١٨٥

( خلق الأعمال ١٨٧ - ١٩٧ )

- الافعال التي تظهر في الأجسام على ضربين  
١٨٩  
تربيط دليل المجردة في اضافتهم لافعال الله تعالى  
١٩١  
كلام للمجبرة والرد عليه  
١٩٥

( مسألة في الأجماع ١٩٩ - ٢٠٥ )

- طرح الأشكال في ادعاء الأجماع  
٢٠١

الطريق الى القطع على ثبوت اجماع الامامية

الجواب عن شبهة للمخالفين في الامامة

( علة خدلان أهل البيت ٢٠٧ - ٢١٩ )

٢٠٩ لم لا ينصرهم الله تعالى على أعدائهم

٢١١ تشبهه الأئمة بالأنبياء في مصائبهم

٢١٣ جواب شبهة ابن الرانوندي

٢١٧ معنى دعاء الأئمة «ع» على من ظلمهم

( أقاويل العرب في الجاهلية ٢٢١ - ٢٣١ )

٢٢٣ تصنيف العرب في معتقداتها

٢٢٤ بعض أقاويل حكماء العرب وشعرائها

٢٢٩ مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النار

( قول النبي : نية المؤمن خير من عمله ٢٣٣ - ٢٣٩ )

٢٣٥ الفعل خير من النية

٢٣٦ الأقوال في معنى هذه الرواية

٢٣٧ الوجه الذي خطر ببال المرتضى في معنى الرواية

( علة مبaitة على عليه السلام ٢٤١ - ٢٤٧ )

٢٤٣ اثبات بيته عليه السلام لأبي بكر

٢٤٤ النص على امامه أمير المؤمنين «ع»

٢٤٦ تأخره عن البيعة واظهار القusp على تقدم غيره

(الجواب عن الشبهات على خبر الغدير - ٢٤٩ - ٢٥٤ )

٢٥١ ليس في خبر الغدير : أن علياً أمام بعدي

٢٥٢ كلام الرسول في الغدير صريح في النص على الامامة

٢٥٣ معنى لفظة «المولى» في حديث الغدير

(مسألة في ارث الاولاد - ٢٥٥ - ٢٦٦ )

٢٥٧ اشكال في توزيع سهام الآباء

٢٦٠ الكلام في آية «وان كانت واحدة فلها النصف»

٢٦٣ حجب الابوين عن ميراثهما بولد الولد

(عدم خطئه العامل بخبر الواحد - ٢٦٦ - ٢٧٢ )

٢٦٩ حال اخبار الاحاد من الادلة الشرعية

٢٧٠ بعض رجال الاسناد في اخبار الاحاد

٢٧١ خلاف الشيعة في بعض الفروع

(مسألة في استلام الحجر - ٢٧٣ - ٢٧٧ )

٢٧٥ ما يقال عند استلام الحجر

٢٧٥ اشتقاق لفظة «الاستلام»

٢٧٦

معنى قول المستلم : أمانتي أديتها ومبثاثقي تعاهدته

( مسألة في نفي الرؤية ٢٧٩ - ٢٨٤ )

٢٨١

جواز الحركة على الله تعالى وعدمه

٢٨٢

بعض أدلة المجسمة والجواب عنها

٢٨٣

رأي جماعة من المعتزلة في المسألة

( تفسير الآيات المتشابهة من القرآن ٢٨٥ - ٣٠٦ )

٢٨٨

متشابه فاتحة الكتاب

٢٨٩

متشابه « الحمد لله رب العالمين »

٢٩١

متشابه « مالك يوم الدين »

٢٩٣

متشابه « إياك نعبد وإياك نستعين »

٢٩٥

متشابه « صراط الذين أنعمت عليهم »

٢٩٧

تسمية السور بأسماء لم يعهد لها العرب

٢٩٨

تفسير « الم »

( ابطال العمل بأخبار الاحاد ٢٠٨ - ٢١٣ )

٣٠٩

لايجوز العمل في الشريعة بأخبار الاحاد

٣١٠

الخلل في أسناد أخبار الاحاد

٣١٢

يعلم الحكم في معظم الفقه من الأخبار المتواترة

٣١٣

حكم ما اختلفت فيه الامامية

( علة امتناع على عن محاربة الفاسدين ٣١٥ - ٣٢١ )

- |     |  |
|-----|--|
| ٣١٧ | علة الامتناع هي الخوف من ارتداد المسلمين |
| ٣١٨ | عدم جواز الکراه والالجاه الى التمكين     |
| ٣٢٠ | عدم العلم بنتائج المحاربة                |
| ٣٢٠ | الکفر قد يتغاضل                          |

( مسألة في العصمة ٣٢٢ - ٣٢٣ )

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٢٥ | حقيقة العصمة المفروضة للانبياء والائمة |
| ٣٢٦ | أصل العصمة في وضع اللغة المنع          |

( الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام ٣٢٩ - ٣٣٤ )

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٣١ | احداث شيء من شيء                          |
| ٣٣٢ | بطلان قول من ثبت موجوداً ليس بجسم ولا عرض |
| ٣٣٣ | ما يراد من الوجود                         |

## الفهرست الموضوعي

هذا الفهرس دليل عام على الموضوعات الواردة في «رسائل الشريف المرتضى» بمجموعاتها الثلاث، ويشتمل على علوم : التفسير الكلام ، الفقه ، أصول الفقه ، الأدب ، المسائل المتفرقة . وبهذا تنسق العناوين المبعثرة في أجوبة المسائل والرسائل تسيقاً طبيعياً حسب العلوم الإسلامية التي عالجها الشريف المرتضى في كتاباته هذه .

### (التفسير)

- حكم الباء في قوله تعالى «فامسحوا برؤوسكم» ٦٧ : ٢  
لا يمتنع دخول الباء وإن لم يتضمن التعبير ٦٨ : ٢  
دخول حروف زواائد لفائدة زائدة ٦٩ : ٢  
وجه التكرار في قوله تعالى «وما ينلوا منه من قرآن» ٧٤ : ٢  
وجه التكرار في قوله تعالى «قل بفضل الله ورحمة بيذلك . . . ٧٥ : ٢  
وجه استغفار ابراهيم لا يه ٨٥ : ٣  
قوله تعالى «والسابقون الأولون» ٨٦ : ٣

المراد من الصاعقة والرجفة في الآيتين ٣ : ٩٣  
كيفية نجاة قوم هود من الرياح المهلكة ٣ : ٩٤  
قوله تعالى «ولقد خلقناكم ۰۰۰ ۳ : ٩٥»  
قوله تعالى «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم» ٣ : ٩٧  
قوله تعالى «كذلك نولي بعض الظالمين بعضاً» ٣ : ١٠١  
قوله تعالى «أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر» ٣ : ١٠٣  
قوله تعالى «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا» ٣ : ١٠٢  
قوله تعالى «واذ أنجيناكم من آل فرعون» ٣ : ١٠٤  
قوله تعالى «وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» ٣ : ١٠٥  
قوله تعالى «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك» ٣ : ١٠٥  
قوله تعالى «قل للملائكة من الأعراب» ٣ : ١٠٨  
قوله تعالى «انبئوني بأسماء هؤلاء» ٣ : ١١١  
قوله تعالى «فتقى آدم من ربها كلمات» ٣ : ١١٥  
قوله تعالى «واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت» ٣ : ١١٧  
قوله تعالى «وعصى آدم ربه ف quoی» ١ : ١٢٤  
قوله تعالى «ولولا كلمة سبقت من ربك» ٣ : ١٢٨  
في الآيات المتشابهة ٣ : ٢٨٨  
فاتحة الكتاب «الحمد لله رب العالمين» ٣ : ٢٨٩  
متشابه «مالك يوم الدين» ٣ : ٢٩١  
متشابه «إياك نعبد وإياك نستعين» ٣ : ٢٩٣  
متشابه «صراط الذين أنعمت عليهم» ٣ : ٢٩٥  
سورة البقرة : في تسمية السورة ٣ : ٢٩٧

سورة الم : ما الوجه في افتتاح السورة بقوله «الم» ٣٩ : ٢٩٨  
في كيفية انذار النمل ١ : ٣٥٥  
قول ابراهيم عليه السلام «هذا ربى» ١ : ٤١١  
قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة» ١ : ٤١٨  
حول آية السامری ١ : ٤٢٠  
حول تكلم مدهد ١ : ٤٢٣  
قوله تعالى «لن يستكف المسيح» ١ : ٤٣١  
تحدي القرآن بقوله «فأتوا بسورة من مثله» ١ : ٤٣٦

### (المسائل الكلامية )

ما يجب اعتقاده في التوحيد ١ : ٣٠ ، ٢٨٥  
ما يجب اعتقاده في العدل ٣ : ١٢  
ما يجب اعتقاده في النبوة ٣ : ١٨  
ما يجب اعتقاده في الامامة ٣ : ٢٠  
وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار ٢ : ٨٥  
عدم وجوب عصمة المؤدي للشرع ١ : ٨٦  
علم النبي بالكتابة والقراءة ١ : ١٠٤  
تفضيل الانبياء على الملائكة ١ : ١٠٩ ، ٢٨٤  
مسألة الذر وحقيقةه ١ : ١١٣  
مسألة البداء وحقيقةه ١ : ١١٦  
الفرق بين النسخ والبداء ١ : ١١٨  
نية المؤمن خير من عمله ١ : ١٢٠

- هل يقع من الأنبياء الصغار أو الكبار ؟ ١٤١ :  
حقيقة الرجعة ١ : ١٢٥ ، ٣٠٢  
الطريق إلى معرفة الله تعالى ١ : ١٢٧  
الوجه في حسن أفعال الله تعالى ١ : ١٢٩  
ما الحكمة من الخلق ؟ ١ : ١٢٩  
حقيقة الروح ١ : ١٣٠  
علم الوصي بساعة وفاته وعدمه ٣ : ١٣٠  
مسألة الارجاء ١ : ١٣١  
في أحكام أهل الآخرة وأحوالهم ٢ : ١٣٣  
مشاهدة المحضر الإمام عليه السلام قبل موته ٣ : ١٣٣  
دخول العبد الجنة بالاستحقاق ١ : ١٣٢  
أفعال العباد غير مخلوقة ١ : ١٣٥  
القول في المعاقب من أهل الآخرة ٢ : ١٣٦  
الالجاء إلى المعرفة غير صحيح ٢ : ١٣٨  
ابطال كلام أبي القاسم البليخي ١ : ١٤٠ ، ٢ ، ١٣٦  
عدم ارادة الله تعالى المعاصي والقبائح ١ : ١٤٠  
القول في الاستطاعة ١ : ١٤٤  
في الغيبة ٣ : ١٤٤  
الحال بعد الحجة المنتظر في الإمامة ٣ : ١٤٥  
مسألة الوعد والوعيد والشفاعة ١ : ١٤٧  
كلام في تفضيل فاطمة عليها السلام ٣ : ١٤٧  
القرآن محدث غير مخلوق ١ : ٣٠١ ، ١٥٢

حكم المخالف في الفروع والاصول ١ : ١٥٤

حكم مرتكب الكبائر من المعاصي ١ : ١٥٥

حكم عبادة الكافر ١ : ١٦٢

عدد أصول الدين ١ : ١٦٥

(رسالة إنقاذ البشر من الجبر والقدر)

القضاء والقدر ٢ : ١٧٧

حدوث البحث في أفعال العباد ٢ : ١٧٨

في الحسن والقبح المعلقين ٣ : ١٧٧

العلم بالمحسن والقبح لا يختلف بالإضافة ٣ : ١٧٩

الاقوال في كيفية خلق الأفعال ٢ : ١٨٠ ، ١٨١ : ٣

تزييف دليل المجرة ٣ : ١٩١

كلام للمجرة والرد عليه ٣ : ١٩٥

في دعوة أهل الحق وبيانها ٢ : ١٨٤

في دعوة أهل الحق في العدل ٢ : ١٨٩

آراء المخالفين لأهل العدل ٢ : ١٩١

الخير والشر ومعنى نسبتهما إلى الله تعالى ٢ : ١٩٣

الفرق بين صنع المخلوق والمخلوق ٢ : ١٩٧

الانجذاب المانعة من نسبة الشر إليه تعالى ٢ : ١٩٧

الادلة العقلية من تزويه الله تعالى من خلق الشرور ٢ : ٢٠٣

اللوازم الفاسدة للقول بخلق أفعال العباد ٢ : ٢٠٧

تزويه تعالى عن القضاء بغير الحق ٢ : ٢١٦

التنديد بالقائلين بخلق أفعال العباد ٢ : ٢١٦

- معنى خلق الاشياء كلها : ٢١٨  
أقاويل العرب في الجاهلية : ٣ : ٢٢٣  
بعض أقاويل حكماء العرب وشعرائها : ٣ : ٢٢٤  
مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النار : ٣ : ٢٢٩  
معنى الهدى في المؤمن والكافر : ٢ : ٢٢٤  
حقيقة الأضلال منه سبحانه وتعالى : ٢ : ٢٢٦  
عود على البدء في معنى الهدى : ٢ : ٢٢٨  
الكلام في الارادة وحقيقةها : ٢ : ٢٢٩  
الإيمان وحقيقة المشية : ٢ : ٢٣٤  
الاخبار المسددة لمذهب العدلية : ٢ : ٢٣٩  
بيعة علي عليه السلام أبا Bakr : ٣ : ٢٤٣  
النص على امامية أمير المؤمنين : ٣ : ٢٤٤  
تأخره عن البيعة واظهار الغضب على تقدم غيره : ٣ : ٢٤٦  
الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير : ٣ : ٢٥١  
ليس في خبر الغدير « ان علياً امام بعدي » : ٣ : ٢٥١  
كلام الرسول « ص » في الغدير صريح في النص على الامامة : ٣ : ٢٥٢  
معنى لفظة « المولى » في حديث الغدير : ٣ : ٢٥٣  
الائمة عليهم السلام أحياء يشاهدوننا : ١ : ٢٨٠  
الامام عليه السلام يحضر عند كل ميت : ١ : ٢٨٠  
هل الائمة عليهم السلام يتغاضل بعضهم على بعض : ١ : ٢٨١  
مسألة نفي الرؤبة : ٣ : ٢٨١  
جواز الحركة على الله تعالى وعدوه : ٣ : ٢٨١

- بعض أدلة المحسنة والجواب عنها ٣ : ٢٨٢
- رأي جماعة من المعتزلة في المسألة ٣ : ٢٨٣
- الائمة عليهم السلام عالمون بالغيب ١ : ٢٨٢
- تساوي الحسن والحسين عليهما السلام في الفضل ١ : ٢٨٣
- المحارب لعلي عليه السلام كافر ١ : ٢٨٤
- متى يظهر الحجة عليه السلام ؟ ١ : ٢٨٥
- لولا النبي والائمة عليهم السلام لما خلق السماوات والأرض ١ : ٢٨٦
- لزوم العمل مع الاعتقاد ١ : ٣٠٢
- علة الحاجة إلى الإمام في كل زمان ١ : ٣٠٩ ، ٣٩٥
- ما الحجة على من جهل الإمام واشتبه النص عليه ؟ ١ : ٣١٤
- حكم معتقد الحق تقلیداً ٢ : ٣١٦
- امتناع على عليه السلام عن محاربة الفاسقين ٣ : ٣١٧
- كيفية رجوع العامي إلى العالم ٢ : ٣٢٠
- علة استئثار الإمام عليه السلام وكيفية التوصل إلى أحكامه ١ : ٣٢٠
- علة عصمة الإمام عليه السلام ١ : ٣٢٤ ، ٣٢٥
- حكم الكافرين المارفرين وغيرهم ٢ : ٣٢٧
- عدم حاجة المقصوم إلى أمير ١ : ٣٣١
- في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجوامد ٣ : ٣٣١
- علة جحد القوم النص على أمير المؤمنين عليه السلام ١ : ٣٣٢
- سبب اختلاف دلائل الانبياء عليهم السلام ١ : ٣٤٧
- بحث فيما ورد في المسوخ ١ : ٣٥٠
- معنى وصف الله تعالى بالأدرaka ١ : ٣٥٩

- الاستدلال بالشاهد على الغائب ١ : ٣٦٣  
كونه تعالى مريداً والدليل عليه ١ : ٣٦٥ ، ٣٨٦  
مسائل تتعلق بالارادة ١ : ٣٦٨  
حكم المتعم الكافر ٢ : ٣٧٥  
معنى حياة الانبياء والشهداء والوصياء ١ : ٤٠٦ ، ٢٧٨  
كيفية تعلق العذاب بالكافار في الآخرة ١ : ٣٨٢  
تأثير الارادة في الافعال المستندة الى الداعي ١ : ٣٨٥  
حكم العالم بقبائح غيره ٢ : ٣٧٧  
هل يدل الفعل المرتب المنسق على كون فاعله عالماً ٢ : ٣٨٨  
وجه طيب الولد وخيته ١ : ٣٩٨  
كيفية نزول القرآن ١ : ٤٠١  
حول الحديث المروي في الكافي في القدرة ١ : ٤٠٨  
الدليل على عدم نسخ شريعة نبينا «ص» ١ : ٤١٣

( المسائل الفقهية )

- الطهارة أحکام المياه ٣ : ٢٢  
في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل ٣ : ٢٣  
نواقض الطهارة ٣ : ٢٤  
التيمم وأحكامه ٣ : ٢٥  
في الحيض والاستحاضة وال النفاس ٣:٢٦  
حكم شرب الفقاع ١:٩٩ ، ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٤  
حكم الملن والموزي ١:١٦٩

أكثـر أيام التفاسـ وـ أفلـه ١٧٢ : ١  
غسل الـيدـين في الـوضـوء ٢١٣:١  
مسـح مـقدم الرـأس ٢١٥:١  
مسـح الـاذـنـين ٢١٦:١  
قراءة القرآن للجنب والـحـائـض ٢١٧:١  
أكـثر أيام التفـاسـ ٢١٧:١  
اسـبـاغ الـوضـوء مـرتـين ٢١٧:١  
مسـائل مـتعلـقة بـالـأـمـوـات ٥٠:٣ ، ٢١٨:١  
الـصلـلة عـلـى الـمـيـت ٥١:٣ ، ٢٢٤:١  
استـجـباب تـوقـف النـاسـ حـتـى تـرـقـع الـجـنـازـة ٢٢٤:١  
وجـوب المسـح بـلـة الـوضـوء ٢٧٨:١  
كيفـية غـسل الـوـجـه في الـوضـوء ٢٧٨:١  
جوـاز الوـطـئـ قبل غـسل الـجـيـضـ ٣٠٥:١  
حـكـم المـاء النـجـس يـتمـ كـراـ ٣٦١:٢  
ثـوب المصـابـ بالـمـنـيـ وـلـمـ يـعـرـفـ ٢٨٦:١  
اصـابة الثـوبـ بالـكـلـبـ النـاـشـفـ ٢٨٧:١

### (كتـاب الـصلـلة)

مـقدـمات الـصلـلة ٢٨:٣  
في حـكـم الـاـذـانـ ٣ : ٣٩  
أـعـدـاد الـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوضـاتـ ٣٠ : ٣٠  
كيفـية أـفـعـال الـصلـلةـ ٣١:٣  
فيـما يـجـبـ اـجـتـابـهـ فـيـ الـصـلـلةـ ٣٤:٣

- في أحكام السهو ٣٥:٣  
في أحكام قضاء الصلاة ٣٨:٣  
في أحكام صلاة الجمعة ٣٩:٣  
في صلاة الجمعة وأحكامها ٤١:٣  
في ذكر نوافل شهر رمضان ٤٣:٣  
في صلاة العيددين ٤٤:٣  
في صلاة الكسوف ٤٥:٣  
في صلاة السفر ٤٦:٣  
في أحكام صلاة الضرورة ٤٨:٣  
كرامة السجود على الثوب المنسوج ١٧٤:١
- وجوب «حي على خير العمل» في الأذان ٢١٩:١  
وجوب ارسال اليدين في الصلاة ٢١٩:١  
قول «آمين» مبطل للصلاحة ٢١٩:١  
عدم جواز القران بين السورتين ٢٢٠:١  
حكم ما يسجد عليه ٢٢٠:١  
الجماعه في نوافل رمضان بدعة ٢٢١:١  
صلاة الضحى بدعة ٢٢١:١  
سجود الشكر غير واجب ٢٢١:١  
أقل ما يجزي من صلاة الجمعة والعيددين ٢٢٢:١  
من لا يصلح للإمامه للجمعة والعيددين ٢٢٣:١  
حكم صلاة الكسوف ٢٢٣:١  
عدالة امام الجماعة ٢٧١:١

- أحكام صلاة الجمعة ٢٧٢:١  
أحكام صلاة العيددين ٢٧٢:١  
وقت صلاة الظهر والمصر ٢٧٣:١  
وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٧٤:١  
تعيين الصلاة الوسطى ٢٧٥:١  
ما يجوز عليه السجود ٢٧٥:١  
استحباب الفنون في الصلاة ٢٧٦:١  
حكم التسليم في الصلاة ٢٧٦:١  
التكبيرات السبع في مفتتح الصلاة ٢٧٧:١  
صلاة الوتيرة ٢٧٧:١  
بدعة «الصلاحة خير من النوم» في الاذان ٢٧٩:١  
عدم وجوب «محمد وعلي خير البشر» في الاذان ٢٧٩:١  
لا يجوز الصلاة في ثوب أصابعه خمر ٢٨٨:١  
من يجب عليه التقصير ٢٩٢:١  
استحباب التختم باليد اليمنى ٢٩٢:١  
ما يحرم ويحل لبسه من الجلود ٢٩٥:١  
ليس ما يتخذ من جلد الغنم ٢٩٦:١  
حكم لبس القز والمخز ٢٩٦:١  
مسائل ست متعلقة بالثياب ٣٥٦ ، ٣٤٠:٢  
الانتقال من الحاضرة الى الفاتحة ٣٤٠:٢  
تكرير صلاة واحدة ٣٤٠:٢  
من عليه عدة صلوات فائتة غير معلومة ٣٤١:٢

- من صلی قبل الوقت ٣٤٢:٢  
النیات غير مؤثرة في العبادات ٣٤٤:٢  
استحباب اعادة المنفرد صلاته جماعة ٣٤٧:٢  
من فائتها صلاة غير معينة ٣٤٩:٢  
من وضع بعض صلاته قبل الوقت ٣٥٦ ، ٣٥٠:٢  
حكم المخل بالنية ٣٥٨:٢  
حكم نية العبادة المشتملة على أفعال كثيرة ٣٥٩:٢  
نية التیابة في العبادات ٣٥٩:٢  
حكم قراءة العزائم في الصلاة ٣٦٢:٢  
حكم من عليه فائتة في وقت الاداء ٣٦٣:٢  
سقوط القضاياء بعد الوقت عن صلی تماماً في موضع القصر ٣٨٣:٢  
حكم الصلوات المفروضات ٣٨٥:٢  
حكم اللامن في القراءة في الصلاة ٣٨٦:٢
- (كتاب الصوم )
- رد أصحاب العدد في تعيين الشهر ١٧:٢  
الاستدلال بالاجماع على الرؤية ١٨:٢  
الاستدلال بالسيرة على الرؤية ١٩:٢  
الاستدلال بالقرآن على الرؤية ٢٠:٢  
الاستدلال بالاخبار على الرؤية ٢٠:٢  
المناقشة في الاستدلال بالكتاب على العدد ٢١:٢  
المناقشة في الاستدلال الثاني ٢٥:٢  
الخبر الدال على العدد والمناقشة فيه ٢٩:٢

- حمل أخبار الرؤية على التقبة والمناقشة فيه ٢ : ٣١  
الاستدلال بالقياس على العدد والمناقشة فيه ٢ : ٣٢  
الاستدلال بمعرفة العبادات في أوقاتها والمناقشة فيه ٢ : ٣٤  
الاستدلال بالحصر على بطلان الرؤية والمناقشة فيه ٢ : ٣٦  
نقل كلام المستدل بالعدد والمناقشة فيه ٢ : ٣٩  
صوم يوم الشك ١ : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٣٥٢  
حقيقة الصوم وعلامة دخول رمضان ٣ : ٥٣  
فيما يفسد الصوم ويتنصله ٣ : ٥٤  
في حكم المسافر والمريض ومن تغدر عليه الصوم أو شق ٣ : ٥٥  
حكم من اسلم أو بلغ أو جن أو أغمى في شهر رمضان ٣ : ٥٧  
حكم قضاء شهر رمضان ٣ : ٥٧  
حكم صوم التطوع وما يكره من الصيام ٣ : ٥٨  
ما استدل به الخصم على العدد والجواب عنه ٢ : ٤٥  
مناقشة الخصم في آية «الأهله» والجواب عنها ٢ : ٤٧  
الاستدلال بخبر «يوم صومكم يوم نحركم» ٢ : ٤٦  
الاستدلال بخبر «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم» ٢ : ٥١  
مخالفة أخبار الرؤية للكتاب والجواب عنه ٢ : ٥٥  
التهافت في استدلال الفائلين بالرؤية والجواب عنه ٢ : ٥٧  
مناقشة الفائلين بالعدد في استدلال الرؤية ٢ : ٥٨  
حول خبر شهر رمضان يصيّب ما يصيّب سائر الشهور ٢ : ٦٠  
اعتبار الرؤية في الشهور ١ : ١٥٧  
كفاررة المجامع أهلها في شهر رمضان ١ : ٢٨٧  
المعول في معرفة أوائل الشهور ١ : ٢٩٣

في الغناء عن تكرير النية في صوم رمضان ٢ : ٣٤٣

جواز تجديد النية بعد مضي شطر من النهار ٢ : ٣٨٤

حكم نية صوم رمضان كله في أوله ٢ : ٣٥٥

حكم نذر صوم اليوم المصادف للعيد ١ : ٤٤٠

(كتاب الخمس والزكاة)

ما يجب فيه الزكاة ٣ : ٧٤

شروط وجوب الزكاة ٣ : ٧٤

زكاة الدنانير والدرام ١ : ٣ ، ٢٢٤ : ٧٥

زكاة الأبل ٣ : ٧٦

زكاة البقر والغنم ٣ : ٧٧

زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيبيب ٣ : ٧٨

تعجيل الزكاة ٣ : ٧٨

في زكاة الفطرة ١ : ٣ ، ٢٢٦ : ٧٩

اشتراط الولاية في مستحقي الزكاة ١ : ٢٢٥

كيفية اخراج الزكاة ٣ : ٨٠

حكم التصديق بالمال الحرام ٣ : ١٢٩

جواز التزكية من المال الآخر ٣ : ١٣٠

أحكام الخمس ١ : ٣٠٦ ، ٢٢٦

صفوة الاموال من الانفال ١ : ٢٢٨

أقل ما يجزىء من الزكاة ١ : ٢٢٥

حكم الانفال ١ : ٢٢٨

(كتاب الحج)

كيفية الحج على القول بالرؤبة وهو لا يقدر عليها ٢ : ٦١

وجوب الحج والعمرة ٣ : ٦٢  
مواقف الاحرام ٣ : ٦٤  
ما يجتنبه المحرم ٣ : ٦٥  
في سيرة الحج وكيفية أفعاله ٣ : ٦٦  
ما يلزم المحرم عن جنابة وكفارة ٣ : ٧٠  
فوت الوقوف بعرفات وادراك المشعر ١ : ٢٢٩  
في استلام الحجر ٣ : ٢٧٥  
ما يقال عند الاستلام ٣ : ٢٧٥  
اشتقاق لفظة «الاستلام» ٣ : ٢٧٥  
معنى قول المسلم «امانتي أديتها ومبثاثي تعاهدته» ٣ : ٢٧٦  
من يجب عليه الحج من قابل ٢ : ٣٣٤  
حكم العاقد في الاحرام ٢ : ٣٧٠

### (كتاب النكاح)

عقد النكاح على مالا قيمة له ١ : ٢٣٠  
التزويع في حال الاحرام ١ : ٢٣١  
حكم التزويع في العدة ١ : ٢٣٢ ، ٢٣١  
جواز نكاح النساء في أدبارهن ١ : ٣٠٠ ، ٢٣٣  
عقد المرأة نفسها من دون أذن ولبها ١ : ٢٣٥  
جواز النكاح من غير شهود ١ : ٢٣٦  
جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ١ : ٢٣٨  
أقل الحمل وأكثره ١ : ١٩١ ، ٢٢٤  
حكم المتعة ١ : ٢٣٧ ، ٢٩٤  
جواز تملك السبايا ونكافهن ١ : ٢٩٨

اسلام ذمي له امرأة ذمية ١ : ٢٩٩  
حكم تزويج الهاشمية ١ : ٣٠٠  
(كتاب الطلاق)

شرائط الظهور ١ : ٢٤١  
عدة الحامل ١ : ١٨٦ ، ٢٤٣  
حكم المطلقة في مرض بعلها ١ : ١٩٤  
حكم المطلقة تسعماً ١ : ٢٣٢  
وقوع الطلاق بشهادتين عدلتين ١ : ٢٣٨  
وقوع الطلاق بالاتفاق المخصوصة ١ : ٢٣٩  
الطلاق بشرط لايقع ١ : ٢٤٠  
الطلاق ليس بيعين ١ : ٢٤٠  
الطلاق الثلاث غير صحيح ١ : ٢٤٠  
الرجعة في الطلاق الثلاث ١ : ٢٤٣  
حكم المطلق ثلاثة في مجلس واحد ١ : ٢٤٤  
التخيير في الطلاق جائز ١ : ٢٤١  
حكم من غاب عن أهله سنتين ١ : ٢٨٨  
(كتاب العتق)

أحكام العتق ١ : ٢٤٥  
تحليل المولى أمهه للغير ١ : ٢٩٧  
حكم عنق العبد المكاتب وتوريثه ١ : ١٩٦  
(كتاب النذر واليمين)

شهادة الابن لايده وبالعكس ١ : ٢٤٦ ، ٢٦٥

كيفية اليمين ١ : ٢٤٧

حكم اليمين ١ : ٢٤٧

حكم حانت النذر ١ : ٢٤٦

عدم انعقاد اليمين على المعصية ١ : ٢٩٠

من حلف على ترك المعصية ١ : ٢٩٩

( كتاب الاطعمة )

حرمة الطحال وما ليس له فاس ١ : ٢٤٨

ما يحرم من الطير ١ : ٢٤٨

الجري والممار ما هي ١ : ٢٤٨

حرمة القفاع ١ : ٢٤٨

( كتاب الميراث )

من مات وخلف والدين وبنتا ١ : ٢٥٥

لايحجب الام عن الثالث ١ : ٢٥٦

من مات وخلف احد ابويه وبنتين وابن ابن ١ : ٢٥٦

لايirth مع الوالد أحد ١ : ٢٥٧

أحكام الحبوة ١ : ٢٥٧

ولد الصلب يحجب من دونه ١ : ٢٥٨

الزوج يرث من الزوجة ١ : ٢٥٨

المرأة لاترث مع الرابع ١ : ٢٥٩

ارث الاخوة والأخوات ١ : ٢٦٠

توريث الرجال والنساء بالنسبة ١ : ٢٦٠

ميراث من مات وخلف ابنة ابن وابن عم ١ : ٢٦٠

حكم ارث ابن الاخ مع الجد ١ : ٢٦٢

ارث ولد الملاعنة ١ : ٢٦٢

كيفية توريث الختنى ١ : ٢٦٣

ارث المطلقة فى مرض بعلها ١ : ٢٦٣

حكم من ليس له ما للرجال والنساء ١ : ٢٦٤

توريث ذي رأسين على حقوق واحد ١ : ٢٦٤

حكم ارث المملوک ١ : ٢٦٤

من لا يرث للمملوک من حر ١ : ٢٦٤

حكم ارث المكاتب ١ : ٢٦٥

ارث الكفار والمجوس ١ : ٢٦٥ ، ٢٦٦

حكم ميراث المجوس ١ : ٢٦٦

توريث ام الولد ١ : ٢٩٧

المسلم يرث الكافر ١ : ٣٠٣

العمة ترث مع العم ١ : ٣٣

ارث الغال والخالة مع الأعمام ١ : ٣٤

ارث أولاد الاخت ١ : ٣٠٤

(كتاب المتاجر)

حكم العمل مع السلطان ٢ : ٨٩

تقسيم السلاطين وكيفية العمل معهم ٢ : ٨٩

الالتجاء الى العمل مع السلطان ٢ : ٩٠

نماذج من عمل الاولياء مع بعض السلاطين ٢ : ٩١

من يجوز له اقامة المحدود ٢ : ٩٣

حمل الافعال على الصحة أو القبيح ٢ : ٩٥

النولي للاغراض الدينية ٢ : ٩٦

مسائل في الشفعة ١ : ١٧٦ ، ٢٢٩

من لاربا بينهما ١ : ١٨١ ، ٢٣٠

(كتاب الحدود والديات)

حكم الزاني بذاته البعل ١ : ٢٤٠

من تلوط بغلام ١ : ٢٣٢

من فجر يعمته وخالته ١ : ٢٣٢

في عود السارق وحده ١ : ٢٤٩

من ضرب امرأة فأطاحت ١ : ٢٥٠

حد شارب الخمر ١ : ٢٥٠

حد العبد ١ : ٢٥٠

أحكام حد الزاني ١ : ٢٥٠

أحكام القصاص ١ : ٢٥١

افزار المجتمع وعزله ١ : ٢٥١

في رجل قتل امرأة ١ : ٢٥٢

حكم قطع رأس البيت ١ : ٢٥٢

حكم ثلاثة قتلوا واحداً ١ : ٢٥٢

من وجد مقتولاً فاعترف بقتلها ١ : ٢٥٣

حكم من وجد مقتولاً ١ : ٢٥٤

لوقتل رجل امرأة واختيار أولياؤها القصاص ١ : ٢٥٣

ديات أهل الكتاب ١ : ٢٥٤

مسألتان في النية في العبادة ٢ : ٣٥٦

## (مسائل أصول الفقه)

- الطريق الى معرفة الاحكام عن أداتها التفصيلية ١ : ٧
- الطريق الى معرفة خطاب الله ورسوله ١ : ١٠
- اثبات حجية الاجماع ١ : ١١
- دخول الامام عليه السلام في الاجماع ١ : ١٤
- الاجماع حجة في كل حكم ليس له دليل ١ : ١٦
- كيفية العلم بدخول الامام في الاجماع ١ : ١٨
- اثبات حجية الاجماع ٣ : ٢٠١
- اثبات حجية الاجماع في الاحكام ١ : ٢٠٥
- كيفية تحصيل اجماع الامة ١ : ٢٠٥
- اثبات حجية اجماع الطائفة ٢ : ٣٦٦
- الخبر الواحد وحجته ١ : ٢١
- الجواب عن وجود اخبار الاحد في مصنفات الامامية ١ : ٢٥
- اعتماد الرسول بالخبر الواحد والجواب عنه ١ : ٣٠
- اشكال عمل الرسول بأخبار الاحد ١ : ٣٣
- كيفية معرفة أخبار الاحد ١ : ٣٥
- اعتماد عرف المتشرعة على الخبر الواحد ١ : ٣٧
- اعتماد المتكلمين على الخبر الواحد ١ : ٤٦
- خبر الواحد لا يوجب سكوناً ولا اطمئناناً ١ : ٥٠
- حصول العلم من الخبر الواحد ١ : ٥٣
- اعتماد العقلاة على الخبر الواحد ١ : ٥٧
- الجواب عن اعتماد العقلاة على الخبر الواحد ١ : ٥٩

- اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد ١ : ٦٧  
الجواب عن اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد ١ : ٦٩  
اثبات حجية الخبر الواحد من طريق اللطف ١ : ٧٤  
الجواب عن اثبات حجية الخبر الواحد عن طريق اللطف ١ : ٧٧  
وجوب حصول العلم بدعوى الرسل بأقصر الطرق ١ : ٨٢  
دلالة انفاذ الرسول الامراء والعمال على الخبر الواحد ١ : ٩٠  
الجواب عن انفاذ الرسول على حجية الخبر ١ : ٩٣  
بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ١ : ٢٠٢  
الدليل على بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ١ : ٢٠٣  
كيفية العلم بالأحكام الشرعية غير المعلومة ١ : ٣١٥  
كيفية العمل بالأحكام الشرعية المختلفة فيها ١ : ٣١٨  
حجية ظواهر الكتاب والسنة ١ : ٢٠٩  
عدم حجية جل الاخبار المنقولة من طريق أصحاب الحديث ١ : ٢١٠  
في نفي الحكم بعدم الدليل ٢ : ١٠١  
في توارد الادلة ٢ : ١٤٧  
عدم تخطئة العامل بالخبر الواحد ٣ : ٢٦٩  
ابطال العمل بأخبار الاحد ٣ : ٣٠٩  
كيفية العلم بالأحكام المختلفة فيها ١ : ٣١٨  
حول الخبر المتواتر ٢ : ٣٣٦

(المسائل الادبية)

في الاستثناء ٢ : ٧٩

الاستثناء يخرج من الجمل ما صلح دخوله فيها ٢ : ٧٩

الاستثناء يخرج من الجمل ما تناول لفظها دون معناها ١ : ٨٠

كلام ابن جنی في حذف علامه التأییث ٣ : ١٢٦

معنى القضاء في لغة العرب ٣ : ١٩٣

تفسير الخطبة الشقشيقية ٢ : ١

اشارته عليه السلام الى بيت أعشى قيس ٢ : ١٠٩

كلام ابن عباس ٢ : ١١٣

رسالة الحدود والحقائق

حرف الالف ٣ : ٢٦١

حرف الباء ٣ : ٢٦٤

حرف الناء ٣ : ٢٦٥

حرف الثاء والجيم ٣ : ٢٦٨

حرف الحاء ٣ : ٢٦٨

حرف الخاء ٣ : ٢٦٩

حرف الدال ٣ : ٢٧٠

حرف الذال - الراء ٣ : ٢٧١

حرف الزاء - السين ٣ : ٢٧٢

حرف الشين ٣ : ٢٧٣

حرف الصاد ٣ : ٢٧٤

حرف الضاد - الطاء ٣ : ٢٧٥

حرف الظاء - العين ٣ : ٢٧٦

حرف الغين ٣ : ٢٧٨

حرف الفاء - القاف ٣ : ٢٧٩

حرف الكاف - اللام ٣ : ٢٨٠

حرف الميم ٢٨١ : ٣

حرف النون ٢٨٧ : ٣

حرف الواو ٢٨٨ : ٣

حرف الهاء - الياء ٢٨٩ : ٣

### ( المتفقات )

وجه النهي عن أكل الثوم ١٢٥ : ٣

صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام ١٣٠ : ٣

بيان قول النبي « انا وانت ياعلي كهاتين » ١٣٤ : ٣

من كلام علي عليه السلام يتبرأ من الظلم ١٣٩ : ٣

في أن السماوات والارضين سبع ١٤٠ : ٣

معنى نقصان الدين والعقل في النساء ١٢٣ : ٣

تفسير قول النبي « الولد للفراش » ١٢٤ : ٣

في ذلك ١٤١ : ٣

بيان « نية المؤمن تغير من عمله » ١٢٠ : ٣ ، ١٢٠ : ٣

نحن معاشر الانبياء لأنورث ١٤٦ : ٣

انكاح امير المؤمنين عليه السلام ابنته ١٤٨ : ٣ ، ٢٩٠ : ٣

علة خذلان أهل البيت عليهم السلام وعدم نصرتهم ٢٠٩ : ٣

السؤال عن الرجوع الى الكتب الثلاثة ٢٧٩ : ١

ثواب زيارة قبور الانبياء عليهم السلام ٢٩١ : ١

أي الاعمال أفضل ٣٠١ : ١

الرجوع الى الكافي وغيره من الكتب ٣٣١ : ١

علة جحد القوم النص على أمير المؤمنين عليه السلام ١ : ٣٣٢  
علة قعود علي عليه السلام عن المنازعة لأمر الخليفة ١ : ٣٤٣  
بر الوالدين الكافرين الفاسقين ٢ : ٣٧٤  
ما يجوز قتله من الحيوان المؤذى ٢ : ٣٧٣  
قوله عليه السلام «سلوني قبل أن تفقدوني» ١ : ٣٩١  
حول اخبارات الكهنة ١ : ٤١٥  
امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن محو البسملة في معاهدة النبي صلى الله عليه وآله ١ : ٤٤١  
مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم ٢ : ١١٧  
في المنامات ٢ : ٩  
تقسيم المنامات ٢ : ١١  
رسالة في غيبة الحجة ٢ : ٢٩٣  
سهولة الكلام في غيبة الحجة عليه السلام ٢ : ٢٩٣  
الادلة على وجوب الامام في كل زمان ٢ : ٢٩٤  
السبب في الغيبة هو اخافة الطالبين له ٢ : ٢٩٥  
استثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢ : ٢٩٦  
الانتفاع بوجود الامام عليه السلام ٢ : ٢٩٧  
(رسالة في الرد على المنجمين)

لأفعل للكواكب في الأرض ٢ : ٣٠٢  
كذب آخدي الطالع مجريب معلوم ٢ : ٣٠٥  
الإشارة الى ما جاء في الروايات ٢ : ٣١٠  
كلام آخر للسيد في مسألة النجوم ٢ : ٣١١











